مجلة
الإمارات لحقوق الإنسان
Emirates magazine for Human Rights

العدد (4) سبتمبر 2025 مجلة فصلية تصدر عن جمعية الاتحاد لحقوق الإنسان

UAHR جمعية الاتحاد لحقوق الإنسان Union Association for Human Rights

جميع الحقوق محفوظة
جمعية الاتحاد لحقوق الإنسان
© 2025

الإماراتُ مسيرةٌ ريادية في تعزيزِ الأمنِ والسلامِ

أعضـــاءُ نداءِ جنيفَ الروحيِّ: «وثيقـــةُ الأخـوةِ الإنسانيـــةِ» ألهمت شراكاتٍ جديدةً من أجلِ السلامِ والتعايشِ العالميْ.

الانتهاكاتُ الجسيمةُ ضدَّ الأطفـــالِ في النزاعـاتِ المسلحـةِ أصبحـت «قاتمةً»!

حقـوقُ العمـالِ في الإمـاراتِ: تشريعـاتٌ وطنيـةٌ متقدمـةٌ تترجمُ الالتزاماتِ الدوليةَ ومعاييرَ العملِ العالميةِ.

رغمَ مرورِ 25 عاماً على صدورِ قرارِ مجلسِ الأمـنِ رقم 1325، البحثُ مـازَالَ جـارياً عن دعـمِ «حقيقيٍّ» لمشـاركـةِ المـرأةِ في السلامِ والأمنِ الدوليينَ.

ريتشارد بينيت
المقررُ الخاصُّ للأممِ المتحدةِ المعنيُ بحالةِ حقوقِ الإنسانِ في أفغانستانَ:
الإماراتُ.. نموذجٌ إنسانيٌ عالميٌ في حمايةِ اللاجئينَ عبر تجربةِ «المدينةِ الإنسانيةِ» بأبوظبي.

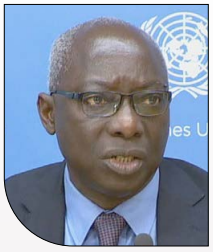

أداما ديانغ
الأمينُ العامُ المساعدُ السابقُ للأممِ المتحدةِ:
اليَوم أصبحتِ الإباداتُ الجماعيةُ فاضحةً لأنّها تقعُ على مرأى من الجميعِ، وفي عصرِ الإعلامِ العالميْ، ومعَ ذلكَ يفشلُ العالمُ في نصرةِ ضحاياها.

بيرو دياوارا
الممثلُ الرئيسيُ لـ اللقاءِ الأفريقيِّ من أجلِ الدفاعِ عن حقوقِ الإنسانِ (RADDHO) لدى الأممِ المتحدةِ – جنيفَ:
أفريقيا، قارةُ المتناقضاتِ، بينَ ثراءِ الموادِ وضياعِ الحقوقِ في دوامةِ النزاعاتِ.

منى رشماوي
عضوُ بعثةِ الأممِ المتحدةِ المستقلةِ لتقصي الحقائقِ في السودانَ:
رعايةُ كلِّ حقٍّ هي «سيادةُ القانونِ».

السـلامُ كـركيزةٍ لحقـوقِ الإنسانِ في الإماراتِ والعالمِ

د. فاطمة خليفة الكعبي
رئيس التحرير

أضحى السلامُ اليومَ أكثرَ إلحاحاً من أيّ وقتٍ مضى في عالمِنا الذي يموجُ بالصراعاتِ والتحدياتِ. فالحروبُ والنزاعاتُ لا تجلبُ سوى الدمارِ والفقرِ والجوعِ وتهجيرِ الملايينِ من ديارِهم، مما يجعلُ تحقيقَ السلامِ ضرورةً حتميةً لضمانِ كرامةِ الإنسانِ وحقوقِه الأساسيةِ. لقد أدركت البشريةُ منذ زمنٍ أن السلامَ وحقوقَ الإنسانِ وجهانِ لعملةٍ واحدةٍ، فإذا انعدمت السلمُ والأمانُ استحال إعمالُ الحقوقِ، وإذا انتُهكَت الحقوقُ اشتعل فتيلُ النزاعِ. وكما قال المغفورُ له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، طيبَ اللهُ ثراهُ: "إننا نتطلعُ إلى غدٍ مشرقٍ، دعامتُه القوةُ، وسندُه الحقُّ، ومضمونُه التكاتفُ والتآزرُ، وأساسُه الأخوةُ والتضامنُ والعدلُ، وشعارُه فعلُ الخيرِ وتحقيقُ السلامِ".

من هذا المنطلقِ، يأتي العددُ الرابعُ من مجلةِ الإماراتِ لحقوقِ الإنسانِ مكرساً لموضوعِ السلامِ ليؤكدَ الترابطَ الجوهريَّ بين السلامِ وحقوقِ الإنسانِ، وينقلَ رسالةً مفادُها أن إرساءَ السلامِ هو السبيلُ لضمانِ الكرامةِ الإنسانيةِ والتنميةِ الشاملةِ.

السلامُ وحقوقُ الإنسانِ: علاقةٌ متبادلةٌ

لا يخفى أن الحربَ هي الانتهاكُ الأقصى لحقوقِ الإنسانِ، فحين تندلعُ الصراعاتُ تتضاعفُ الانتهاكاتُ ويتحوَّلُ المدنيونَ إلى أهدافٍ للعنفِ والتهجيرِ والانتهاكاتِ الجسيمةِ. في المقابلِ، يشكلُ السلامُ البيئةَ الحاضنةَ لحقوقِ الإنسانِ والازدهارِ فبدونِ الأمنِ والاستقرارِ، لا يمكنُ الحديثُ عن حقٍّ في الحياةِ بأمانٍ أو تعليمٍ أو صحةٍ. وقد أكد مسؤولونَ دوليونَ مراراً أنه: "لا يمكن أن يكونَ هناك سلامٌ دون تنميةٍ، ولا تنميةٌ دون سلامٍ، ولا سلامٌ مستدامٌ دون احترامِ حقوقِ الإنسانِ وسيادةِ القانونِ".

لذلكَ، السلامُ شرطٌ أساسيٌ لتمكينِ الحقوقِ، فحيث يسودُ السلامُ يمكنُ للمجتمعاتِ أن تبنيَ نظماً تحمي الحرياتِ والكرامةَ الإنسانيةَ، وحيثُ تُحترمُ الحقوقُ تزدهرُ فرصُ السلامِ الدائمِ. هذه العلاقةُ المتبادلةُ تعني أن حمايةَ حقوقِ الإنسانِ هي مدخلٌ لتحقيقِ السلامِ، مثلما أن السلمَ هو الأرضيةُ الصلبةُ التي تنهضُ عليها قيمُ الحقوقِ والعدالةِ.

التحديات الحالية أمام تحقيق السلام

رغمَ الجهودِ الدوليةِ المبذولةِ، يظلُّ السلامُ العالميُ في مواجهةِ منظومةٍ معقدةٍ من التحدياتِ المتشابكةِ. وتشيرُ تقاريرُ الأممِ المتحدةِ ومراكزُ الأبحاثِ إلى أن عددَ النزاعاتِ المسلحةِ النشطةِ في العالمِ تجاوزَ 60 نزاعاً عامَ 2023، وهو أعلى مستوى يُسجلُ منذ الحربِ العالميةِ الثانيةِ، متراوحاً بين حروبٍ أهليةٍ وصراعاتٍ إقليميةٍ ومواجهاتٍ ذات طابعٍ دوليٍ، وما يرافقُها من خسائرَ بشريةٍ جسيمةٍ وانتهاكاتٍ واسعةٍ لحقوقِ الإنسانِ ونزوحٍ ملايينَ المدنيينَ.

ولعل أبرزَ هذه التحدياتِ تتمثلُ في:

- **النزاعاتُ المسلحةُ المستمرةُ:** من فلسطينَ وما خلفته الحربُ في غزةَ من مآسٍ إنسانيةٍ، إلى النزاعِ في السودانَ وتداعياتِ الحربِ في أوكرانيا، وغيرها من بؤرِ التوترِ.
- **الإرهابُ والتطرفُ العنيفُ:** آفةٌ عالميةٌ تقوِّضُ استقرارَ المجتمعاتِ وتعرقلُ مساراتِ التنميةِ.
- **تغيرُ المناخِ:** بما يثيرُه من تنافسٍ على الموارِدِ ويضاعفُ الكوارثَ البيئيةَ المؤديةَ إلى التوترِ والنزوحِ.
- **التفاوتُ الاجتماعيُ والاقتصاديُ:** واتساعُ فجوةِ اللامساواةِ التي تغذي التهميشَ وتزيدُ الاستقطابَ السياسيَ حتى في الدولِ المستقرةِ.
- **الجريمةُ المنظمةُ العابرةُ للحدودِ:** التي تستغلُّ الفجواتِ القانونيةَ لتمويلِ العنفِ وتقويضِ سيادةِ القانونِ.
- **ضعفُ فعاليةِ المؤسساتِ الدوليةِ:** ولا سيما الحاجةُ الملحةُ لإصلاحِ مجلسِ الأمنِ وبُنى النظامِ الدوليِ.
- **التنافسُ الجيوسياسيُ بين القوى الكبرى:** وما يحمله من تهديداتٍ خطيرةٍ للأمنِ الدوليِ ومخاطرِ نزاعاتٍ أوسعَ نطاقاً.

إن تراكمَ هذه التحدياتِ يجعلُ من إحلالِ السلامِ مهمةً معقدةً وملحةً في آنٍ واحدٍ. ويأتي اليومُ الدوليُ للسلامِ، الذي يحييه العالمُ في 21 سبتمبرَ من كل عامٍ، ليؤكدَ أن السلامَ ليس حلماً بعيدَ المنالِ، بل مسؤوليةٌ جماعيةٌ تتطلبُ أفعالاً ملموسةً. وقد عبر الأمينُ العامُ للأممِ المتحدةِ أنطونيو غوتيريش عن ذلك بقوله: "نحن بحاجةٍ إلى السلامِ اليومَ أكثرَ من أيِّ وقتٍ مضى، فالحربُ والصراعُ يطلقان العنانَ للدمارِ والفقرِ والجوعِ، ويدفعان عشراتِ الملايينَ إلى الفرارِ من ديارِهم، فيما تعصفُ فوضى المناخِ واللامساواةِ والاستقطابِ السياسيِ حتى بالمجتمعاتِ الآمنةِ". كلماتٌ تختصرُ واقعاً ملتهباً، وتؤكدُ أنه لا بديلَ عن السلامِ لإنقاذِ البشريةِ من هذه الدوامةِ.

ومن هنا، يتعاظمُ دورُ الدولِ المحبةِ للسلامِ، وفي طليعتِها دولةُ الإماراتِ، إلى جانبِ المجتمعِ المدنيِ والأفرادِ، في الدفعِ نحو حلولٍ عادلةٍ، وتعزيزِ القانونِ الدوليِ، وبناءِ جسورِ الحوارِ. فصوتُ السلامِ يبدأ من كل فردٍ مؤمنٍ به، ليتردد صداه حتى يصلَ إلى دوائرِ صنعِ القرارِ.

دورُ الإماراتِ في دعم السلامِ إقليمياً وعالمياً

منذ تأسيسِها، تبنت دولةُ الإماراتِ العربيةُ المتحدةُ نهجاً ثابتاً قائماً على السلامِ والتسامحِ، وجعلت من دعمِ الاستقرارِ الإقليميِ والدوليِ ركيزةً في سياستِها. فقد أسهمت بفعاليةٍ في مهماتِ حفظِ السلامِ الدوليةِ وقدمت مساعداتٍ إنسانيةً وتنمويةً في مناطقَ مختلفةٍ من البلقانِ إلى أفريقيا وآسيا، حاملةً رسالتَها الأخلاقيةَ في نصرةِ الإنسانِ أينما كان.

وعلى الصعيدِ الدبلوماسيِ، نجحت الإماراتُ في بناءِ شبكةِ علاقاتٍ متينةٍ على أساسِ الاحترامِ المتبادلِ وحلِّ النزاعاتِ بالطرقِ السلميةِ، فأصبحت نموذجاً عالمياً للتسامحِ والتعايشِ، يتجسدُ في استحداثِ وزارةِ التسامحِ والتعايشِ، وفي توقيعِ وثيقةِ الأخوةِ الإنسانيةِ بأبوظبي عامَ 2019، فضلًا عن إطلاقِ جوائزَ عالميةٍ للسلامِ كـ"جائزةِ زايدَ للأخوةِ الإنسانيةِ" و"جائزةِ محمدِ بنِ راشدِ آل مكتومَ للسلامِ العالميِ".

وفي الميدانِ السياسيِ، عززت الإماراتُ حضورَها كصوتٍ عقلانيٍ يدعو إلى خفضِ التصعيدِ والدبلوماسيةِ. وقد أكد صاحبُ السموِّ الشيخُ محمد بن زايد آل نهيان، رئيسُ دولةِ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ – حفظَه اللهُ – أن "مكاسبَ السلامِ أكبرُ بكثيرٍ من الخسائرِ"، مضيفاً أن الإماراتَ لا تكتفي بالسلامِ كخيارٍ سياسيٍ، بل تطمحُ إلى سلامٍ أوسعَ وأعمقَ، سلامٍ يحققُ النفعَ العامَّ للشعوبِ كافةً ويضمنُ مستقبلاً أكثرَ استقراراً للأجيالِ القادمةِ.

وانطلاقاً من هذه الرؤيةِ، دعمت الإماراتُ حلَّ الدولتينِ في فلسطينَ، وتقدمت بمشروعِ قرارٍ لاعتمادِ عضويةٍ كاملةٍ لدولةِ فلسطينَ في الأممِ المتحدةِ عامَ 2024. كما واصلت جهودَها الإنسانيةَ في السودانَ بتقديمِ مئاتِ الملايينِ من الدولاراتِ دعماً للإغاثةِ، وفي روسيا وأوكرانيا حيث توسطت في عملياتِ تبادلِ أسرى ناجحةٍ أعادت قرابةَ ألفي أسيرٍ إلى أوطانِهم.

وإيماناً منها بأن السلامَ يتطلبُ مشاركةَ الجميعِ، أولت سموُّ الشيخةُ فاطمة بنت مبارك "أم الإمارات" اهتماماً خاصاً بدورِ المرأةِ في الأمنِ والسلامِ، فأطلقت مباداراتٍ رائدةً في هذا المجالِ، وفي مقدمتِها "برنامجُ الشيخةِ فاطمةَ بنتِ مبارك للمرأةِ والأمنِ والسلامِ" بالتعاونِ مع الأممِ المتحدةِ، بهدفِ تمكينِ المرأةِ من أداءِ أدوارٍ فاعلةٍ في عمليات السلامِ والأمنِ وبناءِ مستقبلٍ أكثرَ استقراراً.

بهذا النهجِ المتكاملِ – الدبلوماسيِ، الإنسانيِ، والتنمويِ – تؤكدُ الإماراتُ أن السلامَ ليس شعاراً سياسياً بل رؤيةً استراتيجيةً وإنسانيةً تسعى إلى إرساءِ الأمنِ والاستقرارِ لشعوبِ المنطقةِ والعالمِ.

معًا نحو ترسيخِ ثقافةِ السلامِ

في الختامِ، يتضحُ لنا أن السلامَ ليس مجردَ غيابٍ للحربِ، بل هو حضورٌ للعدلِ والرحمةِ والتنميةِ. إنَّه البيئةُ الضروريةُ التي تزدهرُ فيها حقوقُ الإنسانِ ويحيا فيها الإنسانُ بكرامةٍ. ومن أرضِ الإماراتِ، أرضِ التسامحِ والتعايشِ، ننادي في هذا العددِ بضرورةِ جعلِ السلامِ هدفاً مشتركاً ومشروعاً عالمياً لا حيادَ عنه. لقد برهنتِ التجربةُ الإماراتيةُ أن الالتزامَ بقيمِ السلامِ قولاً وعملًا يمكنُ أن يُحدثَ فارقاً حقيقياً في حياةِ الشعوبِ. وحريٌ بدولِ العالمِ أن تحذو هذا النهجَ، فتستبدلَ صوتَ الرصاصِ بلغةِ الحوارِ، وتعطي الأولويةَ لخيرِ الإنسانِ أينما كان.

إننا في مجلةِ الإماراتِ لحقوقِ الإنسانِ إذ نخصصُ هذا العددَ لموضوعِ السلامِ، نوجهُ رسالةَ أملٍ ومسؤوليةٍ معاً: أملٌ بأن الغدَ يمكنُ أن يكونَ أكثرَ أمناً وازدهاراً للأجيالِ المقبلةِ إذا عملنا يداً بيدٍ لإرساءِ السلامِ، ومسؤوليةٌ على عاتقِ كلِّ فردٍ ومؤسسةٍ وزعيمٍ للمساهمةِ في صنعِ هذا السلامِ المنشودِ. فلا يزالُ أمامنا الكثيرُ لتحقيقِه من إنهاءِ الحروبِ المشتعلةِ، إلى معالجةِ أسبابِها العميقةِ كالظلمِ والفقرِ، إلى ترسيخِ قيمِ التسامحِ في النفوسِ. لكنها مهمةٌ ليست مستحيلةً إذا تضافرتِ الإراداتُ الصادقةُ. وكما أكدته تجاربُ الأممِ المتحدةِ والمجتمعِ الدوليِ، **بناءُ السلامِ يبدأ باحترامِ حقوقِ الإنسانِ وضمانِ العدلِ والكرامةِ للجميعِ.**

وفي هذا السياقِ، نؤكدُ أن ترسيخَ ثقافةِ السلامِ مسؤوليةٌ جماعيةٌ تتجاوزُ القراراتِ السياسيةَ لتصلَ إلى الأفرادِ والمؤسساتِ والمجتمعاتِ. ومن هذا المنطلقِ، ندعو في مجلةِ الإماراتِ لحقوقِ الإنسانِ إلى جعلِ السلامِ قيمةً حاضرةً في بيوتنا ومدارسِنا وإعلامِنا ومؤسساتِنا، واستلهامِ رؤيةِ المغفورِ له الشيخِ زايدَ بن سلطانَ آل نهيانَ، طيبَ اللهُ ثراهُ، الذي آمن بأن الغدَ الأفضلَ للبشريةِ يُصنعُ بالحوارِ والتفاهمِ لا بالصراعِ. بهذه الروحِ التفاؤليةِ نختتمُ مقالَنا الافتتاحيَ، متطلعينَ إلى مستقبلٍ يزهرُ بالسلامِ وتُصانُ فيه الكرامةُ الإنسانيةُ، فبالسلامِ تُزهرُ الحياةُ، وبالعدلِ تُبنى المجتمعاتُ.

مجلة الإمارات
لحقوق الإنسان
Emirates magazine for Human Rights

العدد (4) - سبتمبر 2025
مجلة فصلية تصدر عن
جمعية الاتحاد لحقوق الإنسان
رخصة صادرة عن مجلس الإمارات للإعلام
رقم 7429776

UAHR جمعية الاتحاد لحقوق الإنسان Union Association for Human Rights

رئيس جمعية الاتحاد لحقوق الإنسان
رئيس التحرير
الدكتورة فاطمة خليفة الكعبي

إدارة التحرير
مريم محمد الأحمدي

الفريق الفني
جمعية الاتحاد لحقوق الإنسان

المراسلات
دولة الإمارات العربية المتحدة –
إمارة أبوظبي
صندوق بريد رقم: 3272
الإيميل info@theuahr.org

الإمارات لحقوق الإنسان، مجلة حقوقية، فصلية دورية، تستهدف نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان

جميع الحقوق محفوظة
جمعية الاتحاد لحقوق الإنسان © 2025

المحتوى

36

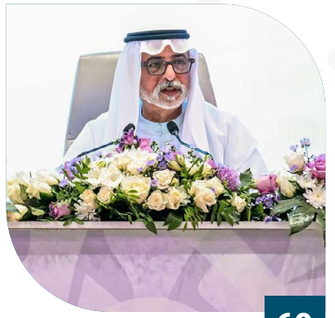
60

126

130

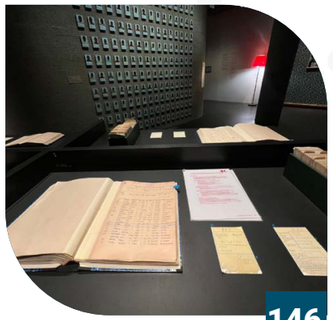
146

08
الإماراتُ ودعمُ الحقِّ في السلامِ:
مسيرةٌ ريادية في تعزيزِ الأمنِ والسلامِ

06 أصـواتُ ألهمت العالـمَ «الحقُ فـي السلامِ».

16 المعالمُ الرئيسيـةُ لخطةِ السلامِ «الجديدةِ» للأممِ المتحدةِ.

52 من «وديمةَ» إلى المصلحةِ الفضلى للطفلِ: قراءةٌ تحليليةٌ في تطـوّرِ الحمايـةِ التشريعيـةِ للطفلِ في الإماراتِ في ضوءِ التزاماتِها الدوليةِ.

66 برنامجُ الأغذيةِ العالميّ..
قصةُ نجاحٍ إنسانيةٌ تُوّجت بجائزةِ نوبل للسلامِ

70 شخصية العدد:
أنطونيو غوتيريش.. «صوتُ» السلامِ الدوليّ

74 حريةُ تكوينِ الجمعياتِ في الإماراتِ..
مقاربةٌ قانونيةٌ بين الحقِّ والتنظيمِ

80 حقوقُ العمالِ في الإماراتِ:
تشـريعاتٌ وطنيةٌ متقدّمةٌ تترجمُ الالتزاماتِ الدوليةَ ومعاييرَ العملِ العالميةَ.

92 اتفاقياتُ جنيفَ الأربعةُ «جدارٌ» حمايةٍ لحقوقِ الإنسانِ أثناءَ النزاعاتِ المسلحةِ

98 لجنةُ المرأةِ بالأممِ المتحدةِ «جسدت»
قراراً دولياً من خلالِ «الأفلامِ الوثائقيةِ»

102 كيفَ يتمُّ تحقيقُ «العدالـةِ الدوليـةِ»
من خلالِ «المحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ»؟

110 المجالسُ المجتمعيةُ..
القلبُ النابضُ لمجتمعِ دولةِ الإماراتِ

134 دورُ «جمعيةِ الاتحادِ» في دعمِ
الجهودِ الوطنيةِ وترسيخُ الحضورِ
المدنيّ الحقوقيّ للإماراتِ دولياً

ملحق بهذا العدد: ألوانُ الطفولةِ.. رسائلُ أملٍ تتفتحُ للسلامِ

أصـواتُ ألـهمـت العـالـمَ «الحـــقُ فـــي الســلِام»

المغفورله الشيخ **زايد بن سلطان آل نهيان**
مؤسس دولة الإمارات العربية المتحدة

«إننا نتطلعُ إلى غدٍ مشرقٍ، دعامتهُ القوّةُ، وسندهُ الحقُّ،
ومضمونهُ التكاتفُ والتآزرُ، وأساسهُ الأخوّةُ والتضامنُ والعدلُ،
وشعارهُ فعلُ الخيرِ وتحقيقُ السلامِ».

صاحب السمو الشيخ **محمد بن زايد آل نهيان**
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة **«حفظه الله»**

«ستظلُ سياسةُ دولةِ الإماراتِ داعمةً للسلامِ والاستقرارِ في
منطقتنا والعالمِ.. وعوناً للشقيقِ والصديقِ..
وداعيةً إلى الحكمةِ والتعاونِ من أجلِ خيرِ البشريةِ وتقدمِها».

صاحب السمو الشيخ **محمد بن راشد آل مكتوم**
نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي **«رعاه الله»**

«دولةُ الإماراتِ صديقةٌ للجميعِ، والسلامُ أساسُ سياستنا الخارجيةِ
والمساهمةُ في جهودِ التنميةِ الدوليةِ وإعانةُ الفقيرِ والمحتاجِ
والضعيفِ تتصدرانِ أجندةَ الدبلوماسيةِ الإماراتيةِ».

سمو الشيخ **منصور بن زايد آل نهيان**
نائبُ رئيسِ الدولةِ نائبُ رئيسِ مجلسِ الوزراءِ رئيسُ ديوانِ الرئاسةِ

«يمثلُ متحفُ «نور وسلام» في جامعِ الشيخ زايد الكبير، إضافةً نوعيةً لجهودِ
دولةِ الإماراتِ في إبرازِ القيمِ الإنسانيةِ المشتركةِ التي تربطنا كشعوبٍ مختلفةٍ،
وجعلَ التراثُ والفنُّ والعلمُ والآدابُ منصاتِ للحوارِ والتقاربِ، نحن ملتزمونَ
بدعمِ المبادراتِ التي تساهمُ في بناءِ مستقبلٍ يعززُ قيمَ التفاهمِ والسلامِ.

سمو الشيخ **عبد الله بن زايد آل نهيان**،
وزيرُ الخارجية

«دولةُ الإماراتِ حريصةٌ على تحقيقِ السلامِ والاستقرارِ
والتنميةِ في منطقةِ الشرقِ الأوسطِ لما فيهِ الخيرُ والازدهارُ لشعوبِها».

أنطونيو غوتيريش
الأمين العام للأمم المتحدة

«إنْ نحنُ أردنا تحقيقَ أهدافِ التنميةِ المستدامةِ، فعلينا
أنْ نعملَ بجرأةٍ وعلى وجهِ السرعةِ من أجلِ الحدِّ من احتمالاتِ
تسببِ التدهورِ البيئيِّ وتغيرِ المناخِ في النزاعاتِ،
وأنْ نلتزمَ بحمايةِ كوكبِنا من آثارِ العجزِ الناتجةِ عن الحربِ».

جين غودالُ
سفيرةُ السلامِ بالأممِ المتحدةِ

«يمكنُ أن نحظى بعالمٍ يسودهُ السلامُ. يمكنُنا أن نتجهَ نحوَ
عالمٍ نعيشُ فيه بانسجامٍ مع الطبيعةِ. حيثُ نعيشُ بانسجامٍ مع بعضنا
البعضِ، بغضِّ النظرِ عن الأمةِ التي ننتمي إليها، أو الدينِ الذي نؤمنُ بهِ،
أو الثقافةِ التي نعيشُ في إطارِها. هذا هو الطريقُ الذي نتجهُ نحوهِ».

مارتن لوثر كينغُ الابنُ
زعيمُ الحقوقِ المدنيةِ الأمريكيّ

«إنَّ السلامُ الحقيقيُّ ليسَ مجردَ غيابِ التوترِ، بلْ هو وجودُ العدالةِ».

البابا فرنسيسُ (رئيس الكنيسةِ الكاثوليكيةِ) + **الإمامُ الأكبرُ** شيخُ الأزهرِ الشريفِ
من وثيقةِ الأخوّةِ الإنسانيّةِ الموقّعةِ في أبوظبي، 4 شباط/فبراير 2019

«نطالبُ أنفسَنا وقادةَ العالمِ، وصُناعَ السياساتِ الدوليةِ والاقتصادِ العالميّ،
بالعملِ جدياً على نشرِ ثقافةِ التسامحِ والتعايشِ والسلامِ،
والتدخلِ فوراً لإيقافِ سيلِ الدماءِ البريئةِ، ووقفِ ما يشهدُه العالمُ حالياً
من حروبٍ وصراعاتٍ وتراجعٍ مناخيٍّ وانحدارٍ ثقافيٍّ وأخلاقيٍّ».

إليانور روزفلتُ
السيدةُ الأولى للولاياتِ المتحدةِ في الفترةِ من 1933 إلى 1945

«السلامُ يتطلّبُ جهداً بطولياً وتضحيةً بالغةَ الصعوبةِ.
إنه يتطلّبُ بطولةً أعظمَ من الحربِ. إنه يتطلّبُ إخلاصاً
أكبرَ للحقيقةِ ونقاءً أسمى للضميرِ».

الإمـــاراتُ ودعـــمُ الحـــقِّ فـي الســـلامِ: مسـيرةٌ ريادية في تعزيـزِ الأمنِ والسـلامِ

منذُ تأسيسِها عامَ 1971، أخذت دولةُ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ على عاتقِها مبدأَ إحلالِ السلامِ ونشرِ المحبةِ والخيرِ في العالمِ. أرسى المغفورُ له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان هذهِ القيمَ منذُ قيامِ الاتحادِ، مؤكداً أنَّ سياسةَ الإماراتِ الخارجيةَ ترتكزُ على نصرةِ القضايا العادلةِ وتوثيقِ أواصرِ الصداقةِ مع جميعِ الشعوبِ على أساسِ ميثاقِ الأممِ المتحدةِ والأخلاقِ الدوليةِ النبيلةِ. وقد شدّد الشيخُ زايدٌ في مقولتِه الشهيرةِ على مبادئِ الحقِّ والعدلِ والسلامِ، منطلقاً من إيمانٍ راسخٍ بأنَّ "السلامَ حاجةٌ ملحّةٌ للبشريةِ جمعاءَ". هذهِ الرؤيةُ التاريخيةُ جعلتِ السلامَ جزءاً من الهويةِ الوطنيةِ والثقافيةِ للإماراتِ، حيثُ تتجذَّرُ قيمُ التسامحِ والتعايشِ السلميِّ والأخوةِ الإنسانيةِ في المجتمعِ الإماراتيِّ. وتعكسُ التحيةُ الإسلاميةُ اليوميةُ "السلامُ عليكم" ثقافةَ السلامِ المتأصلةَ في التراثِ العربيِّ والإسلاميِّ، والتي جسَّدتْها الإماراتُ في سياساتِها منذُ عهدِ المؤسسينَ وحتى اليومِ.

من رؤيـــةِ زايـــد إلـى دبلوماسـيةِ اليـومِ: كيـف أصبحـتْ الإمـــاراتُ عنوانـاً للسـلامِ العالمـيِّ.

المبادراتُ الرسميةُ والمواقفُ السياسيةُ لنشرِ ثقافةِ السلامِ إقليمياً وعالمياً

تبنّت دولةُ الإماراتِ سلسلةً من المبادراتِ الرسميةِ والمواقفِ السياسيةِ التي ترسّخُ ثقافةَ السلامِ على المستويينِ الإقليميِّ والعالميِّ. فعلى صعيدِ المنطقةِ، اتخذتْ الإماراتُ خطواتٍ شجاعةً لتحقيقِ المصالحةِ والسلامِ، أبرزُها توقيعُها معاهدةَ السلامِ التاريخيةَ مع إسرائيلَ (اتفاقُ إبراهيمَ) عامَ 2020، والتي مهّدتْ لانضمامِ دولٍ عربيةٍ أخرى إلى ركبِ السلامِ وأرست لمرحلةٍ جديدةٍ من الاستقرارِ في الشرقِ الأوسطِ. كذلك اضطلعت القيادةُ الإماراتيةُ بدورِ الوساطةِ في أفريقيا، حيثُ تدخّلَ شخصياً، صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، رئيسُ الدولةِ، لنزعِ فتيلِ أطولِ صراعٍ في أفريقيا بينَ إثيوبيا وإريتريا عامَ 2018، ممّا أثمرَ عن اتفاقِ سلامٍ تاريخيٍّ بينَ البلدينِ أشادَ به المجتمعُ الدوليُّ. كما رعت الإماراتُ اتفاقَ سلامِ السودانِ في أكتوبرَ 2020 بينَ الحكومةِ وحركاتِ الكفاحِ المسلّحِ، منهيةً سنواتٍ من الاقتتالِ الداخليِّ. وقد وجدتِ الأطرافُ المتنازعةُ في السودانِ في الإماراتِ أملاً في إصلاحِ ذاتِ البينِ لنزاهتِها وحسنِ نواياها وسعيِها الدؤوبِ لحقنِ الدماءِ وإشاعةِ ثقافةِ التسامحِ والحوارِ.

على الصعيدِ السياسيِّ الأوسعِ، تؤكّدُ الإماراتُ في المحافلِ الدوليةِ دوماً التزامَها بحلِّ النزاعاتِ عبرَ الحوارِ والمفاوضاتِ السلميةِ. ففي الأممِ المتحدةِ، دعتْ الإماراتُ إلى تعزيزِ جهودِ الوساطةِ الدوليةِ لمنعِ وحلِّ النزاعاتِ سلمياً، وأعلنت بوضوحٍ أن لا حلَّ عسكريّاً للصراعاتِ، بل الحلُّ السياسيُّ هو السبيلُ المستدامُ. وقد جدّدتْ دعمَها لمساعي الأممِ المتحدةِ في أزماتِ اليمنِ وسوريا وليبيا وفلسطينَ، مؤكّدةً أن العمليةَ السياسيةَ هي المخرجُ الوحيدُ والناجعُ. وفي هذا السياقِ، رحّبتْ الإماراتُ بنهجِ الأمينِ العامِّ للأممِ المتحدةِ لـ"دبلوماسيةِ من أجلِ السلامِ" واعتبرته ضرورياً لمنعِ نشوبِ النزاعاتِ وإنهائِها. كما سلّطتِ الضوءَ على أهميةِ إشراكِ المرأةِ في مفاوضاتِ السلامِ، انطلاقاً من قناعةٍ بأنَّ مشاركةَ النساءِ تعزّزُ فرصَ نجاحِ واستدامةِ اتفاقياتِ السلامِ. هذه المواقفُ الرسميةُ للإماراتِ – سواء عبرَ مبادراتِ دبلوماسيةٍ هادئةٍ أو تحرّكاتٍ علنيةٍ – تعكسُ التزاماً ثابتاً بنشرِ ثقافةِ السلامِ إقليمياً وعالمياً.

الإمـــاراتُ والحـــقُّ فـــي الســـلامِ: مسـيرةُ دولـــةٍ تصنـعُ الاسـتقرارَ وتبنـي الجسـورَ.

قــوةٌ نــاعمٌ بأثــرٍ عميقٍ: إنســـانيةُ الإمـــاراتِ ودبلوماسيتُــها في خدمــةِ أمنِ الشــعوبِ.

الدبلوماسيةُ والمساعداتُ الإنسانيةُ كأدواتٍ لدعمِ السلامِ

آمنت دولةُ الإماراتِ بأنَّ الدبلوماسيةَ الفاعلةَ والعملَ الإنسانيَّ هما أداتا قوةٍ ناعمةٍ تساهمانِ في دعمِ السلامِ، خاصةً في مناطقِ النزاعِ. فعلى الصعيدِ الدبلوماسيِّ، انتهجتْ الإماراتُ سياسةَ عدمِ الانحيازِ للعنفِ ودعوةَ جميعِ الأطرافِ إلى طاولةِ الحوارِ. في الأزماتِ الإقليميةِ مثلَ اليمنِ وسوريا، دعمتْ الإماراتُ جهودَ الأممِ المتحدةِ ومبعوثيها، وأكّدتْ مراراً أنَّ التسويةَ السياسيةَ هي الخيارُ الأولُ. وعملتْ عبرَ دبلوماسيتِها النشطةِ على التوسّطِ في تبادلِ الأسرى وتخفيفِ المعاناةِ كما حدثَ مؤخراً بينَ روسيا وأوكرانيا، حيثُ نجحتِ الوساطةُ الإماراتيةُ في إتمامِ 13 عمليةَ تبادلٍ لأسرى الحربِ شملتْ 3233 أسيراً منذُ بدايةِ الأزمةِ في 2024. كما يسّرتْ الإماراتُ تبادلاً تاريخياً للسجناءِ بينَ الولاياتِ المتحدةِ وروسيا في ديسمبرَ 2022، ممّا يدلُّ على ثقةِ الأطرافِ الدوليةِ بقدرةِ الدبلوماسيةِ الإماراتيةِ على بناءِ جسورِ السلامِ حتى بينَ القوى الكبرى.

أما على صعيدِ المساعداتِ الإنسانيةِ، فتتصدرُ الإماراتُ المشهدَ العالميَّ كإحدى أكبرِ الدولِ المانحةِ دعماً للتنميةِ والإغاثةِ، إدراكاً منها بأنَّ التنميةَ هي السلامُ المستدامُ. وقد احتلّتِ الإماراتُ مراراً المرتبةَ الأولى عالمياً كأكبرِ مانحٍ للمساعداتِ الإنسانيةِ نسبةً إلى دخلِها القوميِّ، حيثُ تجاوزَ إجماليُ ما قدّمتْه من مساعداتٍ خارجيةٍ منذُ 1971 حتى منتصفِ 2025 (100) مليارَ دولارٍ. وتتنوّعُ هذه المساعداتُ بينَ برامجَ تنمويةٍ ومشاريعَ بنيةٍ تحتيةٍ في عشراتِ الدولِ، وإغاثاتٍ عاجلةٍ في الحروبِ والكوارثِ. على سبيلِ المثالِ، ساهمتِ الإماراتُ بقوةٍ في دعمِ الشعبِ اليمنيِّ خلالَ أزمتِه، فكانت أكبرَ مانحٍ دوليٍّ للمساعداتِ الطارئةِ إلى اليمنِ عامَ 2018، كما قدّمت حتى 2015 نحوَ 6.65 مليارَ درهمٍ لدعمِ

اليمنِ عبرَ مراحلَ شملت إعادةَ الإعمارِ وتأهيلَ المرافقِ والخدماتِ الأساسيةِ. وكذلك قادتِ الإماراتُ استجابةً إنسانيةً مبكّرةً للأزمةِ السوريةِ منذُ 2012، فوفّرتِ الدعمَ للاجئينَ السوريينَ في دولِ الجوارِ عبرَ مشاريعَ إسكانٍ وتعليمٍ وصحةٍ استفادَ منها أكثرُ من 1.5 مليونَ لاجئٍ ومشرّدٍ.

ولم تكتفِ الإماراتُ بالمساعداتِ المباشرةِ، بل أسست منصاتٍ دوليةً للتنسيقِ الإغاثيِّ مثلَ المدينةِ العالميةِ للخدماتِ الإنسانيةِ في دبي لتسهيلِ الاستجابةِ للكوارثِ عالمياً. هذا النهجُ الإنسانيُّ عزّز ثقافةَ السلامِ عبرَ التخفيفِ من حدّةِ الفقرِ والأزماتِ في المناطقِ المضطربةِ، وأثبتَ أنَّ الإماراتَ تعتبرُ إغاثةَ الشعوبِ المنكوبةِ التزاماً أخلاقياً لا يرتبطُ بأيةِ اعتباراتٍ سياسيةٍ أو دينيةٍ أو عرقيةٍ.

دبلوماسياً، شاركت الإماراتُ أيضاً في عملياتِ حفظِ السلامِ تحتَ مظلّةِ المنظماتِ الإقليميةِ والدوليةِ. فضمنَ الردعِ العربيِّ في لبنانَ (1976) أرسلتْ قواتٍ للمساعدةِ في وقفِ الحربِ الأهليةِ هناكَ، كما انضوت في قواتِ درعِ الجزيرةِ الخليجيةِ لتحريرِ الكويتِ (1991) ضمنَ التحالفِ الدوليِّ. هذه المساهماتُ العسكريةُ المحدودةُ هدفتْ أساساً إلى درءِ العدوانِ وحمايةِ المدنيينَ وإعادةِ الاستقرارِ، بما يتّسقُ مع تعهّداتِ الإماراتِ تجاهَ القضايا العادلةِ.

وإجمالاً، تجمعُ السياسةُ الإماراتيةُ بينَ القوةِ الناعمةِ – عبرَ الإغاثةِ والتنميةِ – والدبلوماسيةِ النشطةِ – عبرَ الحوارِ والوساطاتِ – لتعزيزِ السلمِ في البيئاتِ الهشّةِ وإنقاذِ الأرواحِ وتحقيقِ الأمنِ الإنسانيِّ.

الدورُ الإماراتيُ في المنظماتِ الدوليةِ والإقليميّةِ لتعزيزِ حقِّ الشعوبِ في الأمنِ والسلامِ

انطلاقاً من إيمانِها بأنَّ السلامَ حقٌّ أصيلٌ لكلِّ الشعوبِ، تضطلعُ الإماراتُ بدورٍ فاعلٍ في المنظماتِ الدوليةِ والإقليميةِ لتعزيزِ هذا الحقِّ وترجمتِه إلى واقعٍ. فعلى مستوى الأممِ المتحدةِ، تشاركُ الإماراتُ بفعاليّةٍ في مجلسِ الأمنِ الدوليِّ، وكانت عضواً منتخباً للفترةِ 2022-2023، حيثُ ركّزت خلال عضويتِها على قضايا تعزيزِ الشموليّةِ وبناءِ القدرةِ على الصمودِ وتأمينِ السلامِ على كافةِ الأصعدةِ. وقد أكّدت الإماراتُ في حملتِها للمجلسِ التزامَها ببناءِ الجسورِ بين الدولِ الأعضاءِ وتجديدِ الثقةِ بالدورِ الرئيسيِّ للأممِ المتحدةِ في صونِ السلمِ والأمنِ الدوليينَ.

كما استخدمت الإماراتُ موقعَها الأمميَّ لطرحِ مبادراتٍ تدعمُ حقوقَ الشعوبِ المهدَّدةِ، فمثلاً تقدّمت في مايو 2024 بمشروعِ قرارٍ أمام الجمعيةِ العامةِ لمنحِ دولةِ فلسطينَ صفةَ العضويّةِ الكاملةِ في الأممِ المتحدةِ، وحازَ القرارُ الأغلبيّةَ كخطوةٍ تاريخيّةٍ في طريقِ تحقيقِ السلامِ العادلِ للشعبِ الفلسطينيّ.

علاوةً على ذلك، تنشطُ الدبلوماسيّةُ الإماراتيّةُ في مجلسِ حقوقِ الإنسانِ التابعِ للأممِ المتحدةِ وفي منتدياتِ حقوقِ الإنسانِ العالميةِ، إيماناً بأنَّ السلامَ والتنميةَ وحقوقَ الإنسانِ أركانٌ مترابطةٌ. كما دعمت الإماراتُ باستمرارٍ المبادراتِ الدوليةِ التي تعتبرُ "حفظَ حقِّ الشعوبِ في السلامِ وتعزيزَه التزاماً جوهرياً على كلِّ دولةٍ". وتتقاطعُ هذه الرؤيةُ مع ما جاءَ في إعلانِ الأممِ المتحدةِ للحقِّ في السلامِ (2016) الذي شدَّد على أنَّ السلامَ شرطٌ أساسيٌّ للتمتّعِ بسائرِ الحقوقِ الإنسانيّةِ. ومن هذا المنطلقِ، دعمت الإماراتُ قراراتٍ أمميّةً ترفضُ العنفَ وتعزّزُ ثقافةَ السلامِ، وشاركت في عملياتِ المراجعةِ الدوريّةِ الشاملةِ التي تربطُ بين الاستقرارِ واحترامِ حقوقِ الإنسانِ.

إقليمياً، تُمثّلُ الإماراتُ ركيزةً مهمّةً في مجلسِ التعاونِ لدولِ الخليجِ العربيةِ وجامعةِ الدولِ العربيةِ ومنظمةِ التعاونِ الإسلاميّ، وتعملُ من خلالِ هذه الأطرِ على تعزيزِ حقِّ الشعوبِ العربيةِ والإسلاميةِ في الأمنِ والسلامِ. فهي تدفعُ نحو حلِّ الخلافاتِ الخليجيةِ بالحوارِ وتوحيدِ المواقفِ لدعمِ الاستقرارِ الإقليميّ. كما تُسهمُ في المبادراتِ العربيةِ لإنهاءِ النزاعاتِ الأهليةِ، وتدعمُ جهودَ الجامعةِ العربيةِ والاتحادِ الأفريقيِّ في المصالحاتِ الوطنيةِ (كما في الحالةِ السودانيةِ). وعلى صعيدٍ آخر، تبرزُ الإماراتُ كأحدِ أبرزِ الداعمينَ لفكرةِ جعلِ الشرقِ الأوسطِ منطقةً خاليةً من أسلحةِ الدمارِ الشاملِ، بما يحقّقُ أمناً جماعياً لشعوبِ المنطقةِ. وقد انضمّت إلى كافةِ المعاهداتِ الدوليةِ المعنيّةِ بالأمنِ والسلمِ الدوليينَ، مؤكّدةً التزامَها بمبادئِ ميثاقِ الأممِ المتحدةِ التي تقومُ على عدمِ استخدامِ القوةِ واحترامِ سيادةِ الدولِ وحلِّ النزاعاتِ بالطرقِ السلميّةِ.

إسهاماتُ الإماراتِ الدوليةِ في إرساءِ السلامِ لم تقتصر على الجانبِ

السياسيّ، بل امتدّت أيضاً إلى دعمِ مبادراتٍ ثقافيّةٍ وتنمويّةٍ تحت مظلّةِ الأممِ المتحدةِ. فهي تستضيفُ مقرَّ الوكالةِ الدوليةِ للطاقةِ المتجدّدةِ (آيرينا) في أبوظبي، إيماناً بأنَّ الاستدامةَ البيئيةَ تُسهمُ في استقرارِ المجتمعاتِ. كما شاركت في لجنةِ بناءِ السلامِ الأمميةِ، وأسهمت مالياً في صناديقِ الإغاثةِ الأمميةِ (كالأوتشا وبرنامجِ الغذاءِ العالميّ) التي تعالجُ تبعاتِ النزاعاتِ الإنسانيّةِ، إدراكاً منها بأنَّ إرساءَ السلامِ يتطلّبُ معالجةَ جذورِ الأزماتِ من فقرٍ وجوعٍ وتهميشٍ. كلُّ ذلك جعل الإماراتَ تُصنَّفُ ضمن أهمِّ عشرِ دولٍ عالمياً في التأثيرِ الدوليّ وفي قوةِ علاقاتِها الدبلوماسيةِ، بما يعكسُ الاحترامَ الدوليَّ لمساهماتِها في ترسيخِ حقِّ الشعوبِ في الأمنِ والسلامِ.

الإطارُ الدستوريُ والقانونيُ للسلامِ وحقوقِ الإنسانِ في الإماراتِ

تعزّزُ دولةُ الإماراتِ حقَّ السلامِ ضمن منظومتِها التشريعيّةِ والدستوريّةِ، في انسجامٍ مع التزاماتِها الدوليةِ في مجالِ حقوقِ الإنسانِ. ينصُّ دستورُ دولةِ الإماراتِ (1971 وتعديلاته) على أهدافِ الاتحادِ وسياساتِه، حيثُ يؤكّدُ في المادّةِ 12 أنَّ السياسةَ الخارجيةَ للإماراتِ تقومُ على نصرةِ القضايا العربيةِ والإسلاميةِ وترسيخِ أواصرِ الصداقةِ والتعاونِ مع جميعِ الدولِ والشعوبِ على أساسِ مبادئِ ميثاقِ الأممِ المتحدةِ والمثلِ العُليا الدوليةِ. هذا النصُّ الدستوريُ يُكرّسُ التزامَ الدولةِ بنهجِ السلامِ واحترامِ القانونِ الدوليّ كجزءٍ من أسسِ الحكمِ. كما يُبرزُ الدستورُ في المادّةِ 14 أنَّ إرساءَ الأمنِ والأمانِ وتحقيقَ العدالةِ والمساواةِ بين المواطنينَ هي ركائزُ أساسيّةٌ للمجتمعِ، ممّا يعني أنَّ الحفاظَ على السلمِ الأهليّ والاستقرارِ الداخليّ هو واجبٌ دستوريٌّ لحمايةِ حقوقِ الأفرادِ والجماعاتِ على حدٍّ سواءٍ.

ومن الناحيةِ القانونيةِ، سنّت الإماراتُ تشريعاتٍ تُعزّزُ ثقافةَ التسامحِ ونبذَ العنفِ والكراهيةِ باعتبارِها أرضيّةً صلبةً للسلامِ المجتمعيّ. ففي عام 2015، أصدرت الدولةُ قانونَ مكافحةِ التمييزِ والكراهيةِ الذي يُجرّمُ كافةَ أشكالِ ازدراءِ الأديانِ وخطابِ الكراهيةِ والتمييزِ على أساسِ الدينِ أو العرقِ أو اللونِ. يهدفُ هذا القانونُ إلى "إثراءِ ثقافةِ التسامحِ العالميّ، ومواجهةِ مظاهرِ التمييزِ والعنصريةِ أيًّا كانت طبيعتُها"، وبذلك يحمي السلمَ الاجتماعيَّ عبر التصدي لمسبباتِ الفتنِ والصراعاتِ. كما أنشأت الحكومةُ وزارةً للتسامحِ والتعايشِ عام 2016 لترسيخِ هذه القيمِ، وأطلقت البرنامجَ الوطنيَّ للتسامحِ الذي يعملُ على تعزيزِ الخطابِ المعتدلِ وقيمِ السلامِ في المناهجِ التعليميةِ وفي الإعلامِ. وعلى المستوى المؤسسيّ، شهد عام 2021 إنشاءَ الهيئةِ الوطنيةِ لحقوقِ الإنسانِ كجهةٍ مستقلةٍ تُعنى بتعزيزِ وحمايةِ الحقوقِ، ضمنها الحقُّ في العيشِ بأمانٍ وسلامٍ. وتوفّرُ التشريعاتُ الإماراتيّةُ أيضاً الحمايةَ للحقوقِ الأساسيّةِ ذاتِ الصلةِ الوثيقةِ بالسلامِ، مثل الحقِّ في الحياةِ والأمنِ الشخصيّ، وتجريمِ العنفِ الأسريّ والجرائمِ الإرهابيّةِ، وذلك تأكيداً لالتزامِ الدولةِ بتحقيقِ الأمنِ الإنسانيّ لمواطنيها والمقيمينَ على أرضِها.

إلى جانبِ ذلك، تتبنّى الإماراتُ استراتيجياتٍ وطنيةً تُعزّزُ السلامَ المجتمعيَّ والتنميةَ المستدامةَ. فوثيقةُ مبادئِ الخمسينَ التي اعتمدتها القيادةُ عام 2021 لترسمَ توجّهاتِ الدولةِ للخمسينَ سنةً القادمةَ، أكّدت في

تشريعٌ وثقافةٌ ومؤسساتٌ: منظومةٌ إماراتيةٌ متكاملةٌ لترسيخِ السلامِ المستدامِ.

مبدئِها العاشرِ على أنَّ "الدعوةَ للسّلمِ والسلامِ والمفاوضاتِ والحوارِ لحلّ كافةِ الخلافاتِ هو الأساسُ في السياسةِ الخارجيةِ لدولةِ الإماراتِ، والسعيِ مع الشركاءِ الإقليميينَ والأصدقاءِ العالميينَ لترسيخِ السلامِ والاستقرارِ الإقليميّ والعالميّ يُعتبرُ محرّكاً أساسياً للسياسةِ الخارجيةِ". كما شدّد مبدأٌ آخرُ في الوثيقةِ على أنَّ المساعداتِ الإنسانيةَ الإماراتيةَ جزءٌ لا يتجزّأُ من مسيرةِ الدولةِ والتزامِها الأخلاقيّ تجاه الشعوبِ الأقلّ حظًّا دونَ تمييزٍ. هذه المبادئُ المعلنةُ رسمياً تعكسُ إطاراً سياسياً وقانونياً يوجّهُ صُنّاعَ القرارِ نحو جعلِ السلامِ وحقوقِ الإنسانِ في صميمِ التشريعاتِ والسياساتِ العامةِ. وبالفعلِ، تُترجمُ الإماراتُ ذلك عملياً عبر إطلاقِ مبادراتِ كإرثِ زايد الإنسانيّ بقيمةِ 20 مليارَ درهمٍ لدعمِ الأعمالِ الإنسانيةِ عالمياً، ممّا يربطُ بين الإرثِ القانونيّ والأخلاقيّ للدولةِ وبين مسؤوليتِها الدوليةِ في تعزيزِ السلامِ.

مبادراتُ المجتمعِ المدنيّ والمؤسساتِ التعليميةِ لتعزيزِ ثقافةِ السلامِ

لم يقتصر نشرُ ثقافةِ السلامِ في الإماراتِ على الجهاتِ الرسميةِ فحسبُ، بل ساهمَ المجتمعُ المدنيُ والمؤسساتُ التعليميةُ بدورٍ جوهريّ في تكريسِ قيمِ التسامحِ والسلامِ. فقد أصبحت هذه القيمُ جزءاً أصيلاً من نسيجِ المجتمعِ الإماراتيّ بفضلِ جهودٍ جماعيةٍ من جمعياتٍ أهليةٍ ومبادراتٍ شعبيةٍ. على سبيلِ المثالِ، تؤدّي جمعياتُ حقوقِ الإنسانِ المحليةُ دوراً توعوياً مهماً، وقد أكّدت جمعيةُ الاتحادِ لحقوقِ الإنسانِ أنَّ الإماراتَ جعلت من مبادئِ السلامِ والتسامحِ والتعايشِ مكوّناً أساسياً في الحياةِ اليوميةِ، والتزمت بمشاركةِ هذه القيمِ مع العالمِ. وتحتفي الدولةُ سنوياً باليومِ الدوليّ للسلامِ واليومِ الدوليّ للتسامحِ عبرَ فعالياتٍ تنظّمُها مؤسساتُ المجتمعِ المدنيّ والجامعاتِ، بهدفِ إشراكِ فئاتِ الشعبِ كافةً – لاسيما الشبابَ – في جهودِ بناءِ السلامِ المجتمعيّ.

برزت أيضاً مبادراتٌ نوعيّةٌ بدعمٍ رسميّ ومجتمعيّ جعلت من الإماراتِ منارةً عالميّةً للتسامحِ والحوارِ بين الثقافاتِ. فقد استضافت أبوظبي منذ 2014 منتدى تعزيزِ السّلمِ في المجتمعاتِ المسلمةِ بمشاركةِ علماءَ

وقادةٍ دينيينَ من مختلفِ دولِ العالمِ لنشرِ خطابِ الوسطيةِ والاعتدالِ. وفي فبراير 2019، شهدت أبوظبي توقيعَ وثيقةِ الأخوّةِ الإنسانيّةِ بين بابا الفاتيكان وشيخِ الأزهرِ، وهي حدثٌ تاريخيٌ أرسته الإماراتُ على أرضِها تأكيداً لرسالتِها في إحلالِ السلامِ بين أتباعِ الدياناتِ. وتوّجت هذه الجهودُ بافتتاحِ بيتِ العائلةِ الإبراهيميّةِ في عام 2023 بأبوظبي، وهو مجمّعٌ يضمُّ مسجداً وكنيسةً وكنيساً يهدفُ إلى "نشرِ قيمِ التفاهمِ المتبادلِ والتعايشِ المتناغمِ والسلامِ بين مختلفِ الأديانِ والثقافاتِ"، وأصبح هذا الصرحُ رمزاً عالمياً للتقاربِ بين الأديانِ، ووجهةً تعليميةً لاستضافةِ الندواتِ والبرامجِ التي تُروّجُ لحوارِ الحضاراتِ.

إلى جانبِ المبادراتِ الدينيّةِ والثقافيّةِ، انخرطت المؤسساتُ التعليميةُ في الإماراتِ في تعزيزِ ثقافةِ السلامِ عبرَ المناهجِ والنشاطاتِ الطلابيةِ. فقد أدخلت قيمَ التسامحِ والتربيةِ الأخلاقيةِ ضمنَ المناهجِ الدراسيةِ لجميعِ المراحلِ، لتنشئةِ جيلٍ يؤمنُ بالسلامِ والتعدديّةِ. كما تنظّمُ الجامعاتُ والمدارسُ بشكلٍ دوريّ نماذجَ للمؤتمراتِ الدوليةِ (Model UN) ومسابقاتٍ في الحوارِ والسلامِ، لتدريبِ الشبابِ على مهاراتِ حلّ النزاعاتِ سلمياً وتقديرِ التنوعِ الثقافيّ. وتفخرُ الإماراتُ أيضاً بإطلاقِ برامجَ رائدةٍ مثل برنامجِ الشيخةِ فاطمةَ للمرأةِ والسلامِ والأمنِ بالتعاونِ مع الأممِ المتحدةِ، والذي يهدفُ إلى تدريبِ وتمكينِ النساءِ من دولٍ مختلفةٍ للمشاركةِ في عمليات حفظِ السلامِ وزيادةِ تمثيلِ المرأةِ في المجالاتِ العسكريةِ والسلاميةِ. وقد خرّج هذا البرنامجُ منذ 2019 عدّةَ دفعاتٍ من الضابطاتِ والكوادرِ النسائيةِ القادراتِ على المساهمةِ في بناءِ السلامِ في مناطقِهنَّ.

كذلك، تعملُ المراكزُ الفكريّةُ ومنظماتُ المجتمعِ المدنيّ المحليةُ على مبادراتٍ إبداعيةٍ لترسيخِ السّلمِ المجتمعيّ. فهناك مركزُ هداية الدوليُ للتميّزِ في مكافحةِ التطرّفِ العنيفِ الذي تستضيفُه أبوظبي منذ 2012، ويختصُّ بنشرِ الأبحاثِ وتبادلِ الخبراتِ لمواجهةِ الفكرِ المتطرّفِ الذي يُقوّضُ السّلمَ. وإلى جانبِه مركزُ صوابٍ (مبادرةٌ إماراتيّةٌ أمريكيّةٌ) الذي يُواجهُ دعايةَ التنظيماتِ الإرهابيّةِ عبرَ منصاتِ التواصلِ لتعزيزِ خطابِ التسامحِ. ومن المبادراتِ المجتمعيةِ الفريدةِ أيضاً جائزةُ محمدِ بن راشدِ آلِ مكتوم للسلامِ العالميّ التي تحتفي بالشخصياتِ والمشاريعِ المساهمةِ في نشرِ السلامِ، وجائزةُ الإماراتِ العالميةِ لشعراءِ السلامِ التي تشجّعُ الإبداعَ الأدبيَّ في خدمةِ ثقافةِ السلامِ. كما أطلقت جائزةُ زايدَ للأخوّةِ الإنسانيّةِ تكريماً للجهودِ البارزةِ في تعزيزِ التآخي والسلامِ بين البشرِ. كلُّ هذه الجوائزِ والمبادراتِ تُحفّزُ الأفرادَ والمؤسساتِ على تبنّي مشاريعَ مستدامةٍ لصنعِ السلامِ في المجتمعِ والعالمِ.

في المحصّلةِ، نجحت دولةُ الإماراتِ بقيادةِ حكومتِها ودعمِ مجتمعِها المدنيّ ومؤسساتِها التعليميةِ في بناءِ نموذجٍ حضاريّ يجعلُ من الحقِّ في السلامِ ركيزةً أساسيّةً لمسيرتِها التنمويةِ والإنسانيةِ. لقد ترسّخت قناعةٌ عامةٌ لدى شعبِ الإماراتِ بأنَّ السلامَ هو الطريقُ إلى الازدهارِ، وبأنَّ حمايةَ حقوقِ الإنسانِ وصونَ كرامتِه لا يزدهرانِ إلّا في ظلِّ سِلمٍ وأمانٍ. هذا النموذجُ الشاملُ الذي يجمعُ بين الإرادةِ السياسيةِ، والنهجِ القانونيّ، والمشاركةِ المجتمعيةِ الفاعلةِ، جعلَ من الإماراتِ واحةً للسلامِ في المنطقةِ ونقطةَ إشعاعٍ عالميٍّ في الدفاعِ عن حقِّ الشعوبِ في العيشِ بأمنٍ وسلامٍ.

ختاماً

في الختامِ، تُظهرُ مسيرةُ دولةِ الإماراتِ في دعمِ الحقِّ في السلامِ صورةً متكاملةَ الأبعادِ لجهودِ دولةٍ جعلت من السلامِ مبدأً دستورياً ومنهجاً سياسياً وأسلوبَ حياةٍ. فمن جذورِها التاريخيّةِ الضاربةِ في ثقافةِ التسامحِ، إلى سياساتِها الخارجيةِ التي فضّلت الحوارَ على النزاعِ، مرورًا بدورِها الدوليّ والإنسانيّ الرائدِ، وصولاً إلى مبادراتِ مجتمعِها المدنيّ ومؤسساتِها التعليميةِ، ظلّت الإماراتُ دائمًا وفيّةً لشعارِها بأنَّ "السلامَ للجميعِ حقٌّ وغايةٌ". وقد أثبتت التجربةُ الإماراتيةُ أنَّ الالتزامَ بالسلامِ ليس مجرّدَ شعاراتٍ، بل هو عملٌ دؤوبٌ يتطلّبُ بناءَ منظومةٍ متكاملةٍ: دبلوماسيةٌ نشطةٌ، مساعداتٌ سخيةٌ، قوانينُ عادلةٌ، ثقافةٌ مجتمعيةٌ إيجابيةٌ، وتعليمٌ يزرعُ بذورَ التسامحِ. وبهذا النهجِ الشموليّ، استطاعت الإماراتُ أن تُقدّمَ للعالمِ نموذجاً مُلهماً لكيفَ يمكنُ لدولةٍ حديثةِ العهدِ بالاستقلالِ أن تصبحَ في عقودٍ قليلةٍ منبراً لنشرِ ثقافةِ السلامِ وداعماً أساسياً لحقِّ الشعوبِ في الأمنِ والطمأنينةِ. وما مشاركاتُ الإماراتِ الفاعلةُ في المنظماتِ الدوليةِ وجهودُها الحثيثةُ في ساحاتِ الأزماتِ إلّا دليلٌ ساطعٌ على إيمانِها العميقِ بأنَّ السلامَ حقٌّ إنسانيٌّ عالميٌّ، وبأنَّها شريكٌ موثوقٌ لكلِّ من يسعى لتحقيقِه. إنَّه درسُ الإماراتِ للعالمِ: بالسلامِ تُبنى الأوطانُ وتزدهرُ الحضاراتُ، وهو رسالةٌ ستظلُّ الدولةُ ترفعُ لواءَها في المحافلِ كافةً، نصرةً للإنسانِ وكرامتِه وحريتِه في أن يحيا بأمانٍ وسلامٍ.

تتضمـنُ 5 أهـدافٍ و12 إجـراءً لضمـانِ التضامـنِ الدوليِّ

المعالـــمُ الرئيسيـــةُ لخـطـــةِ السـلامِ "الجديدةِ" للأممِ المتحـدةِ

طالبَ مجلسُ الأمنِ الدوليُ خلالَ شهرِ مارسَ 2025 بضرورةِ العملِ على تحديثِ بعثاتِ حفظِ السلامِ، بهدفِ الحدِّ من النزاعاتِ المسلحةِ المتزايدةِ حولَ العالمِ، مؤكِّدًا في هذا الإطارِ على وجودِ مجموعةٍ من التحدياتِ التي تُعرقلُ تحقيقَ حقِّ السلامِ العالميِّ. وتمثلت هذه التحدياتُ في الترويجِ للأفكارِ المتطرفةِ وانتشارِ خطابِ الكراهيةِ والجريمةِ المنظمةِ عبرَ الوسائلِ التكنولوجيةِ الحديثةِ، إضافةً إلى عودةِ سباقِ التسلحِ بينَ دولٍ بأساليبَ وتقنياتٍ غيرِ مسبوقةٍ، وظهورِ أسلحةٍ متطورةٍ تعتمدُ على التكنولوجيا الحديثةِ وتطبيقاتِ الذكاءِ الاصطناعيِّ، فضلاً عن التحدياتِ المتعلقةِ بالتغييرِ المناخيِّ، التي أدت إلى صعوبةِ تحقيقِ أهدافِ التنميةِ المستدامةِ بصورةٍ عادلةٍ وشاملةٍ، وبذلك أصبحَ التعاونُ والعملُ الجماعيُ بينَ الدولِ ضرورةً لا غنى عنها، لاستعادةِ فرصِ السلامِ الذي باتَ تحقيقُه أكثرَ صعوبةً من أيِّ وقتٍ مضى.

United Nations Photo

United Nations Photo

جاءت مناقشةُ مجلسِ الأمنِ الدوليِّ لهذا الشأنِ في إطارِ المراجعةِ الشاملةِ التي تجريها الأممُ المتحدةُ حالياً حولَ دورِها في تعزيزِ الحقِّ في السلامِ على المستوى العالميِّ، من خلالِ تنفيذِ أهدافِ "خطةِ السلامِ الجديدةِ" التي أطلقَها الأمينُ العامُ للأممِ المتحدةِ في يوليو 2023. وتضمنتْ هذه الخطةُ (خمسةَ) أهدافٍ رئيسيةٍ، يجري العملُ على تحقيقِها من خلالِ (اثني عشرَ) إجراءً محدداً، وذلكَ على النحوِ التالي:

الهدفُ الأولُ: التصدي للمخاطرِ الاستراتيجيةِ والانقساماتِ الجيوسياسيةِ:

تسعى الخطةُ لتحقيقِ هذا الهدفِ من خلالِ تكثيفِ الجهودِ الدوليةِ للوقايةِ من التأثيراتِ السلبيةِ الناتجةِ عن تزايدِ التشرذمِ العالميِّ وتصاعدِ الانقساماتِ في المجالاتِ السياسيةِ والاقتصاديةِ والرقميةِ، والتي تسببتْ في عودةِ المخاوفِ من نشوبِ حربٍ أو حتى إبادةٍ نوويةٍ لم تعد مستبعدةً في ظلِّ الظروفِ الراهنةِ. وبناءً على ذلكَ، تلتزمُ الأممُ المتحدةُ بالعملِ على منعِ وقوعِ النزاعاتِ بينَ الدولِ الكبرى، مع حثِّ الدولِ الأعضاءِ على إدارةِ خلافاتِها وتسويتِها بالوسائلِ السلميةِ عبرَ الإجراءاتِ التاليةِ:

- **الإجراءُ الأولُ:** إزالةُ الأسلحةِ النوويةِ:

يشهدُ العالمُ في المرحلةِ الراهنةِ سباقاً متجدداً وخطيراً نحوَ تطويرِ أسلحةٍ نوويةٍ متقدمةٍ، ما يتطلبُ جهداً دولياً مشتركاً لتعزيزِ الحاجزِ الواقي ضدَّ استخدامِ هذه الأسلحةِ. وتدعو خطةُ السلامِ الجديدةُ الدولَ إلى تجديدِ التزامِها بالسعي نحوَ عالمٍ خالٍ تماماً من الأسلحةِ النوويةِ، مع تأكيدِ الدولِ التي تمتلكُها التزامَها بعدمِ استخدامها تحتَ أيِّ ظرفٍ، واتخاذِ كافةِ التدابيرِ

اللازمةِ لتجنبِ الأخطاءِ أو سوءِ التقديرِ. كما تدعو الخطةُ إلى وضعِ إجراءاتٍ عمليةٍ تضمنُ تعزيزَ الشفافيةِ وبناءَ الثقةِ، وتقليصَ دورِ الأسلحةِ النوويةِ في استراتيجياتِ الأمنِ القوميّ، انطلاقاً من إدراكِ أنَّ الحربَ النوويةَ لا رابحَ فيها، وأنَّ تداعياتِها الكارثيةَ ستطالُ البشريةَ جمعاءَ. وبالتوازي مع ذلكَ، تُوصي الخطةُ بأن يفرضَ مجلسُ الأمنِ تدابيرَ عقابيةً صارمةً في حالِ استخدامِ هذه الأسلحةِ، مع تعزيزِ نظامِ عدمِ انتشارِ الأسلحةِ النوويةِ لضمانِ استدامةِ السلامِ والأمنِ الدوليينَ.

- الإجراءُ الثاني: توطيدُ الدبلوماسيةِ الوقائيةِ في عصرٍ يتسمُ بالانقساماتِ.

تُشددُ الخطةُ على أهميةِ تعزيزِ الدبلوماسيةِ الوقائيةِ وتشجيعِ الحوارِ المفتوحِ بينَ الدولِ لمواجهةِ الخلافاتِ، من خلالِ تبنّي بروتوكولاتٍ وآلياتٍ

United Nations Photo

عمليةٍ تهدفُ إلى بناءِ الثقةِ المتبادلةِ وخفضِ حدّةِ التوتراتِ. وتدعو إلى تحويلِ العلاقاتِ بينَ الدولِ من التنافسيةِ إلى التكاملِ والتعاونِ البنّاءِ، مؤكدةً على الدورِ الحيويّ الذي تستطيعُ الأممُ المتحدةُ أن تلعبَه في إبقاءِ القنواتِ الدبلوماسيةِ مفتوحةً خاصةً في أوقاتِ الأزماتِ لمنعِ التصعيدِ. كما تدعو إلى تقويةِ قدراتِ المنظمةِ في إطلاقِ مبادراتٍ دبلوماسيةٍ فعّالةٍ لتعزيزِ السلامِ والاستقرارِ العالميينَ.

الهدفُ الثانيْ: منعُ نشوبِ النزاعاتِ واندلاعُ العنفِ والحفاظُ على السلامِ:

تدركُ خطةُ السلامِ الجديدةُ أنَّ تحقيقَ الاستقرارِ يتطلبُ معالجةَ العواملِ الكامنةِ وراءَ اندلاعِ العنفِ، وتعزيزَ قدرةِ المجتمعاتِ والدولِ على الصمودِ أمامَ التحدياتِ. لذلكَ تركزُ الخطةُ على بناءِ منظومةٍ متكاملةٍ للوقايةِ، تقومُ على التنميةِ الشاملةِ، والمشاركةِ المتساويةِ، والتصدي للتهديداتِ الناشئةِ، بما يضمنُ سلاماً مستداماً يحمي الأجيالَ المقبلةَ. ويتحققُ ذلكَ عبرَ الإجراءاتِ التاليةِ:

- الإجراءُ الثالثُ: إحداثُ تحولٍ في منظومةِ منعِ نشوبِ النزاعاتِ والحفاظِ على السلامِ.

يهدفُ هذا الإجراءُ إلى إحداثِ تحولٍ جوهريٍّ في منظومةِ منعِ النزاعاتِ والحفاظِ على السلامِ، من خلالِ تبنّي استراتيجياتِ وقايةٍ وطنيةٍ شاملةٍ تُعالجُ العواملَ والدوافعَ المؤديةَ إلى العنفِ داخلَ المجتمعاتِ. وتشملُ هذه الاستراتيجياتُ تعزيزَ البُنى التحتيةِ الوطنيةِ للسلامِ، ودعمَ مؤسساتِ الدولةِ وسيادةَ القانونِ، وتقويةَ دورِ المجتمعِ المدنيّ في نشرِ ثقافةِ التسامحِ والتضامنِ، فضلاً عن حمايةِ حقوقِ الإنسانِ باعتبارِها حجرَ الزاويةِ في بناءِ مجتمعاتٍ أكثرَ استقراراً وقدرةً على مواجهةِ التحدياتِ.

- الإجراءُ الرابعُ: تسريعُ وتيرةِ تنفيذِ خطةِ التنميةِ المستدامةِ لعامِ 2030 لمواجهةِ الدوافعِ الكامنةِ وراءَ العنفِ وانعدامِ الأمنِ.

يُشددُ هذا الإجراءُ على أنَّ تسريعَ تنفيذِ خطةِ التنميةِ المستدامةِ لعامِ 2030 يُشكلُ ركيزةً أساسيةً لمواجهةِ الأسبابِ الجذريةِ للعنفِ وانعدامِ الأمنِ. فالتنميةُ الشاملةُ والمتوازنةُ تُعززُ الميثاقَ الاجتماعيّ، وتدعمُ الأمنَ البشريّ، وتفتحُ المجالَ أمامَ بناءِ مجتمعاتٍ أكثرَ تماسكاً وقدرةً على الصمودِ. كما يؤكدُ الإجراءُ أهميةَ ابتكارِ حلولٍ جديدةٍ لحمايةِ سُبلِ العيشِ وتوفيرِ الحمايةِ الاجتماعيةِ، لاسيما في المجتمعاتِ الخارجةِ من النزاعِ أو تلكَ التي تمرُّ بمرحلةِ ما بعدَ النزاعِ، بما يكسرُ حلقةَ العنفِ ويُمهدُ الطريقَ لسلامٍ مستدامٍ. وفي هذا الإطارِ، تقعُ على عاتقِ المؤسساتِ الماليةِ الدوليةِ مسؤوليةُ مضاعفةِ جهودِها لدعمِ الاستقرارِ عبرَ تنميةٍ مستدامةٍ شاملةٍ تُحققُ العدالةَ وتكافؤَ الفرصِ بينَ الجميعِ.

- الإجراءُ الخامسُ: تحويلُ ديناميّاتِ السلطةِ في مجالِ السلامِ والأمنِ:

يهدفُ هذا الإجراءُ إلى إعادةِ تشكيلِ ديناميّاتِ السلطةِ في قضايا السلامِ والأمنِ عبرَ تمكينِ المرأةِ وإشراكِها على نحوٍ كاملٍ وهادفٍ وعلى قدمِ المساواةِ في جميعِ مستوياتِ صنعِ القرارِ. كما يؤكدُ على ضرورةِ تحقيقِ التكافؤِ بينَ الجنسينِ في الحكوماتِ والبرلماناتِ الوطنيةِ، بما يُعززُ عدالةَ التمثيلِ ويُقوي فعاليةَ صنعِ السياساتِ. ويُشددُ الإجراءُ على الالتزامِ التامِّ بالقضاءِ على جميعِ أشكالِ العنفِ الجنسانيّ، وسنِّ تشريعاتٍ شاملةٍ تحظرُ خطابَ الكراهيةِ القائمَ على الاعتباراتِ الجنسيانيةِ، مع ضمانِ عدمِ إفلاتِ

تمكينُ المرأةِ في صناعةِ القرارِ نحو سلامٍ أكثرَ عدالةً وشموليةً.

المنـاخُ والأمـنُ وجـهانِ لعملـةٍ واحـدةٍ: أولويـةٌ سياسيـةٌ على الأجنـدةِ الأمميـةِ.

الجناةِ من العقابِ. وإلى جانبِ ذلكَ، يُولي أهميةً لتوفيرِ الخدماتِ والدعمِ اللازمِ للناجياتِ، باعتبارِ ذلكَ خطوةً محوريةً نحوَ بناءِ بيئاتٍ أكثرَ أمانًا وإنصافًا تُسهمُ في تحقيقِ سلامٍ مستدامٍ.

- الإجراءُ السادسُ: معالجةُ الروابطِ بينَ المناخِ والسلامِ والأمنِ:

يُسلطُ هذا الإجراءُ الضوءَ على الترابطِ العميقِ بينَ تغيّرِ المناخِ والسلامِ والأمنِ، باعتبارِ أنَّ المناخَ المضطربَ أصبحَ عاملاً رئيسياً يُفاقمُ الأزماتِ والنزاعاتِ حولَ العالمِ. ومن هنا، تدعو الخطةُ إلى الاعترافِ بهذه العلاقةِ بوصفِها أولويةً سياسيةً، وتعزيزَ التنسيقِ بينَ مختلفِ الهيئاتِ متعددةِ الأطرافِ لضمانِ تكاملِ الجهودِ المناخيةِ مع مساعي بناءِ السلامِ. كما تُشددُ على ضرورةِ أنْ يتناولَ مجلسُ الأمنِ بشكلٍ منهجيٍّ آثارَ تغيّرِ المناخِ ضمنَ جدولِ أعمالِه، مع إنشاءِ نافذةِ تمويلٍ دوليةٍ جديدةٍ تُوجَّهُ لدعمِ التدابيرِ المناخيةِ ذاتِ الصلةِ بالسلامِ. وإلى جانبِ ذلكَ، يقترحُ الإجراءُ تأسيسَ مراكزَ إقليميةٍ مشتركةٍ تُعنى بمتابعةِ قضايا المناخِ والأمنِ وتوظيفِ الخبراتِ المتخصصةِ لتسريعِ التقدمِ نحوَ حلولٍ مستدامةٍ قادرةٍ على تعزيزِ الاستقرارِ العالميِّ.

- الإجراءُ السابعُ: خفضُ التكلفةِ البشريةِ للأسلحةِ:

يُشيرُ هذا الإجراءُ إلى خطورةِ النزاعاتِ المسلحةِ التي تجري بشكلٍ متزايدٍ داخلَ المناطقِ المأهولةِ بالسكانِ، وما تُسببه من آثارٍ كارثيةٍ وعشوائيةٍ على المدنيينَ الأبرياءِ. وللتصدي لهذه الكارثةِ الإنسانيةِ، تدعو الخطةُ إلى تعزيزِ حمايةِ المدنيينَ كأولويةٍ قصوى، والعملِ على نقلِ العملياتِ القتاليةِ خارجَ التجمعاتِ الحضريةِ بالكاملِ. كما تُؤكدُ على أهميةِ تحقيقِ عالميةِ المعاهداتِ الدوليةِ التي تحظرُ استخدامَ الأسلحةِ العشوائيةِ واللاإنسانيةِ، مثلَ اتفاقيةِ حظرِ الذخائرِ العنقوديةِ واتفاقيةِ حظرِ استعمالِ وتخزينِ وإنتاجِ ونقلِ الألغامِ المضادةِ للأفرادِ. وإلى جانبِ ذلكَ، تحثُّ الخطةُ على وقفِ استخدامِ الأجهزةِ المتفجرةِ اليدويةِ الصنعِ من قبلِ الجماعاتِ الإرهابيةِ والجماعاتِ المسلحةِ غيرِ التابعةِ للدولِ، بما يُسهمُ في الحدِّ من الخسائرِ البشريةِ ويضعُ حدًا لدوامةِ العنفِ التي تحصدُ أرواحَ الأبرياءِ.

الهدفُ الثالثُ: تعزيزُ عملياتِ السلامِ والتصدي لإنفاذِ السلامِ:

إدراكاً لتعقيدِ النزاعاتِ المسلحةِ المعاصرةِ، تسعى خطةُ السلامِ الجديدةُ إلى تعزيزِ فعاليةِ عملياتِ السلامِ وجعلِها أكثرَ مرونةً وقدرةً على الاستجابةِ للتحدياتِ المتغيرةِ. كما تؤكدُ على أهميةِ الجمعِ بينَ الأدواتِ السياسيةِ والعملياتِ الميدانيةِ، بما يضمنُ أن تظلَّ عملياتُ السلامِ الأمميةِ شاملةً، مدعومةً بالشراكاتِ الدوليةِ والإقليميةِ، ومتكيفةً مع واقعِ النزاعاتِ في مناطقَ مختلفةٍ من العالمِ. ويتحققُ ذلكَ عبرَ الإجراءاتِ التاليةِ:

- الإجراءُ الثامنُ: تعزيزُ عملياتِ السلامِ والشراكاتِ:

يركزُ هذا الإجراءُ على الاستفادةِ الكاملةِ من إمكاناتِ البياناتِ والتكنولوجيا الرقميةِ لتتبعِ مساراتِ النزاعاتِ بدقةٍ وفهمِ ديناميّاتِها المجتمعيةِ، بما يتيحُ تمكينَ الحوارِ الشاملِ بينَ مختلفِ الأطرافِ ورصدَ الآثارِ على الأرضِ وتوجيهَ القراراتِ استنادًا إلى الأدلةِ. كما يؤكدُ على ضرورةِ تبنّي استراتيجيةٍ للتحولِ الرقميِّ في منظومةِ حفظِ وصنعِ السلامِ، لضمانِ استباقِ الأزماتِ والتعاملِ معها بمرونةٍ أكبرَ. ويُشددُ كذلك على أهميةِ مواصلةِ إصلاحِ وتحديثِ عملياتِ حفظِ السلامِ الأمميةِ، بحيث تصبحُ أكثرَ قدرةً على التكيفِ

التكنولوجيـا فـي خدمـةِ السـلامِ: التحـولُ الرقمـيُ لتجـاوزِ أزمـاتِ النزاعـاتِ المعقـدةِ.

مع طبيعةِ النزاعاتِ المعقدةِ والمتغيرةِ في العالمِ اليومِ.

- الإجراءُ التاسعُ: معالجةُ مسألةِ إنفاذِ السلامِ:

يؤكدُ هذا الإجراءُ على ضرورةِ أن يظلَّ إنفاذُ السلامِ خياراً استثنائياً لا يُلجأُ إليه إلا بتفويضٍ واضحٍ من مجلسِ الأمنِ، وذلكَ من خلالِ إنشاءِ قوةٍ متعددةِ الجنسياتِ تتدخلُ عندَ الحاجةِ. ويُشددُ على أن أيَّ عمليةٍ من هذا النوعِ يجبُ أن تُرافقها دائماً مساعٍ سياسيةٍ شاملةٍ، تتضمنُ نزعَ سلاحِ الأطرافِ المتحاربةِ، ومعالجةَ المظالمِ والأسبابِ الجذريةِ للنزاعِ، إضافةً إلى الالتزامِ الصارمِ بتجنبِ أيِّ أعمالٍ تُلحقُ الأذى بالمدنيينَ أو تنتهكُ حقوقَ الإنسانِ، بما يضمنُ أن يبقى إنفاذُ السلامِ أداةً لتحقيقِ الاستقرارِ لا لإطالةِ أمدِ الصراعِ.

- الإجراءُ العاشرُ: عمُ عملياتِ الاتحادِ الإفريقيِّ والعملياتِ غيرِ الإقليميةِ لدعمِ السلامِ:

يؤكدُ هذا الإجراءُ أنَّ التهديدَ المتزايدَ الذي تمثلهُ الجماعاتُ المسلحةُ غيرُ التابعةِ للدولِ والعابرةِ للحدودِ في القارةِ الإفريقيةِ يتطلبُ نهجاً جديداً من بعثاتِ إنفاذِ السلامِ وعملياتِ مكافحةِ الإرهابِ. وتشددُ الخطةُ على أن تقودَ هذه الجهودَ الدولُ والشركاءُ الأفارقةُ أنفسهم، على أن تُمنحَ الشرعيةُ من خلالِ تفويضٍ واضحٍ من مجلسِ الأمنِ. وتوضحُ أنَّ هذه البعثاتِ يجبُ أن تُدمجَ ضمنَ مجموعةِ الأدواتِ المتاحةِ لاستجابةِ المجتمعِ الدوليِّ للأزماتِ في إفريقيا، بما يضمنُ مقاربةً أكثرَ تكاملاً وفعاليةً للتحدياتِ الأمنيةِ المتصاعدةِ في القارةِ.

إفريقيـا فـي قلـبِ الخطةِ: بعثـاتٌ جديـدةٌ لمكافحـةِ الإرهـابِ والعنفِ العابـرِ للحـدودِ.

الفضاءُ السيبرانيُ والذكاءُ الاصطناعيُ بين فرصِ الابتكارِ ومخاطرِ النزاعاتِ.

الأممُ المتحدةُ تسعى لمعاهدةٍ دوليةٍ تحمي الفضاءَ من سباقِ التسلحِ.

بناءُ أمنٍ جماعيٍ عادلٍ: إصلاحُ مجلسِ الأمنِ ومساءلةُ الفيتو في أجندةِ السلامِ الجديدةِ.

الهدفُ الرابعُ: الأخذُ بنهجٍ جديدٍ إزاءَ السلامِ ومجالاتِ النزاعِ المحتملةِ:

يُسلطُ هذا الهدفُ الضوءَ على التحدياتِ الناشئةِ المرتبطةِ بالتكنولوجيا الحديثةِ والمجالاتِ الجديدةِ للنزاعِ، مثلَ الفضاءِ السيبرانيِّ والفضاءِ الخارجيِّ والذكاءِ الاصطناعيِّ. وتدركُ الخطةُ أنَّ هذه المجالاتَ تحملُ وعوداً كبيرةً للابتكارِ والتنميةِ، لكنها في الوقتِ نفسه قد تتحولُ إلى مصادرَ تهديدٍ خطيرةٍ إذا أُسيءَ استخدامها. لذلكَ تؤكدُ على ضرورةِ وضعِ أطرٍ دوليةٍ للحوكمةِ والرقابةِ تضمنُ أن يُوظَّفَ الابتكارُ لخدمةِ السلامِ لا لتعميقِ النزاعاتِ، ويتحققُ ذلكَ عبرَ الإجراءِ التالي:

الإجراءُ الحادي عشرُ: منعُ استخدامِ المجالاتِ الناشئةِ كسلاحٍ وتشجيعُ الابتكارِ المسؤولِ:

يحذرُ هذا الإجراءُ من المخاطرِ الجسيمةِ التي قد تنجمُ عن الاستخدامِ غيرِ المنضبطِ للتكنولوجياتِ الناشئةِ، بما في ذلكَ الفضاءُ السيبرانيُّ والذكاءُ الاصطناعيُّ والفضاءُ الخارجيُّ، خاصةً مع سهولةِ وصولِ الجماعاتِ الإرهابيةِ والجهاتِ غيرِ الدوليةِ إليها. ومن ثم، تؤكدُ الخطةُ على أنه لا يمكنُ جني فوائدِ الابتكارِ على حسابِ الأمنِ العالميِّ، ما يفرضُ الحاجةَ إلى وضعِ أطرِ حوكمةٍ دوليةٍ صارمةٍ تحدُّ من هذه المخاطرِ. كما تدعو إلى إنشاءِ آليةٍ مستقلةٍ متعددةِ الأطرافِ للمساءلةِ عن الأنشطةِ السيبرانيةِ الخبيثةِ، وتعزيزِ قدراتِ العدالةِ الجنائيةِ لمقاضاةِ مرتكبيها، إلى جانبِ وضعِ قواعدٍ ومعاييرَ لمنعِ سباقِ تسلُّحٍ في الفضاءِ الخارجيِّ والتفاوضِ على معاهدةٍ دوليةٍ جديدةٍ. كذلك، تُشددُ الخطةُ على حظرِ منظوماتِ الأسلحةِ الفتاكةِ ذاتيةِ التشغيلِ عبرَ صكٍّ قانونيٍّ ملزمٍ بحلولِ عامِ 2026، ووضعِ معاييرَ دقيقةٍ لاستخداماتِ الذكاءِ الاصطناعيِّ في المجالِ العسكريِّ بمشاركةِ المجتمعِ المدنيِّ والخبراءِ، لضمانِ أن يُستخدمَ الابتكارُ لخدمةِ السلامِ لا لإذكاءِ النزاعاتِ أو الإرهابِ.

الهدفُ الخامسُ: تعزيزُ الحوكمةِ الدوليةِ:

يؤكدُ هذا الهدفُ على أنَّ تعزيزَ السلامِ العالميِّ لن يتحققَ من دونِ إصلاحٍ شاملٍ للهياكلِ الدوليةِ للأمنِ الجماعيِّ. وفي مقدمةِ هذه الإصلاحاتِ يأتي تحديثُ دورِ مجلسِ الأمنِ ليكونَ أكثرَ إنصافاً وتمثيلاً للتوازناتِ الدوليةِ، مع تعزيزِ المساءلةِ والشفافيةِ، وتطويرِ أجهزةِ الأممِ المتحدةِ لتواكبَ طبيعةَ التحدياتِ الراهنةِ والمتغيرةِ. ويتحققُ ذلكَ عبرَ الإجراءِ التالي:

- الإجراءُ الثاني عشرُ: بناءُ آليةٍ للأمنِ الجماعيِّ أكثرَ قوةً:

يركزُ هذا الإجراءُ على ضرورةِ بناءِ آليةٍ أقوى وأكثرَ عدلاً للأمنِ الجماعيِّ، عبرَ إصلاحٍ مجلسِ الأمنِ ليعكسَ التوازناتِ الدوليةِ المعاصرةِ ويكونَ أكثرَ تمثيلاً للدولِ الناميةِ. كما يدعو إلى تعزيزِ المساءلةِ بشأنِ استخدامِ حقِّ النقضِ (الفيتو) من قبلِ الأعضاءِ الدائمينَ، بما يمنعُ تعطيلَ القراراتِ الحيويةِ المتعلقةِ بالسلمِ والأمنِ الدوليينَ. وإلى جانبِ ذلكَ، يؤكدُ على أهميةِ تطويرِ الهياكلِ الإداريةِ للأممِ المتحدةِ لتصبحَ أكثرَ كفاءةً ومرونةً في التعاملِ مع التحدياتِ الراهنةِ والمتغيرةِ.

الوقاية على الصعيد العالمي: التصدي للمخاطر الاستراتيجية والانقسامات الجيوسياسية

- الإجراء 1: **إزالة الأسلحة النووية**
- الإجراء 2: **توطيد الدبلوماسية الوقائية في عصر يتسم بالانقسامات**

منع نشوب النزاعات والعنف والحفاظ على السلام

- الإجراء 3: **إحداث تحول في منظومة منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام على صعيد البلدان.**
- الإجراء 4: **تسريع وتيرة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لمواجهة الدوافع الكامنة وراء العنف وانعدام الأمن.**
- الإجراء 5: **تحويل ديناميات السلطة المجنسنة في مجال السلام والأمن.**
- الإجراء 6: **معالجة الروابط بين المناخ والسلام والأمن.**
- الإجراء 7: **خفض التكلفة البشرية للأسلحة.**

تعزيز عمليات السلام ومعالجة مسائل إنفاذ السلام

- الإجراء 8: **تعزيز عمليات السلام والشراكات.**
- الإجراء 9: **معالجة مسألة إنفاذ السلام.**
- الإجراء 10: **دعم عمليات الاتحاد الأفريقي والعمليات دون الإقليمية لدعم السلام.**

اتباع نهج جديدة في تحقيق السلام والتعامل مع مجالات النزاع المحتملة

- الإجراء 11: **منع استخدام المجالات الناشئة كسلاح وتشجيع الابتكار المسؤول.**

تعزيز الحوكمة الدولية

- الإجراء 12: **بناء آلية للأمن الجماعي أكثر قوة.**

ختاماً

تمثلُ خطةُ السلامِ الجديدةِ للأممِ المتحدةِ أكثرَ من مجردِ وثيقةٍ تقنيةٍ، إنها رؤيةٌ شاملةٌ لإعادةِ بناءِ التضامنِ الدوليِّ في زمنٍ تتعاظمُ فيهِ المخاطرُ وتتداخلُ الأزماتُ. فبعدَ أكثرَ من سبعةِ عقودٍ على تأسيسِ المنظمةِ الدوليةِ، أصبحَ من الواضحِ أنَّ التحدياتَ العالميةَ الراهنةَ "من النزاعاتِ المسلحةِ والتطرفِ وسباقِ التسلحِ، إلى تغيرِ المناخِ والتطوراتِ التكنولوجيةِ المتسارعةِ" تستدعي إعادةَ تعريفِ دورِ الأممِ المتحدةِ وتطويرَ آلياتِ عملِها بما ينسجمُ مع واقعِ القرنِ الحاديِ والعشرينِ.

الخطةُ تطرحُ نفسها كإطارٍ سياسيٍّ وأخلاقيٍّ يُوازنُ بينَ الوقايةِ والتنميةِ والحوكمةِ، وتدعو إلى تحويلِ تركيزِ العالمِ من إدارةِ النزاعاتِ بعدَ اندلاعِها إلى استباقِها عبرَ أدواتٍ دبلوماسيةٍ وتنمويةٍ أكثرَ فاعليةً. وهي تؤكدُ أنَّ الأمنَ العالميَّ لم يعد ممكناً عبرَ الجهودِ المنفردةِ أو المقارباتِ التقليديةِ، بل يتطلبُ تعاوناً دولياً صادقاً وإرادةً جماعيةً تقفُ في وجهِ الانقساماتِ الجيوسياسيةِ التي تهددُ النظامَ الدوليَّ.

ورغمَ ما تحملهُ الخطةُ من طموحٍ كبيرٍ، فإنها في الوقتِ نفسه واقعيةٌ، إذ تنبهُ إلى أنَّ نجاحَها مرهونٌ بمدى التزامِ الدولِ الأعضاءِ بتجسيدِها على أرضِ الواقعِ. فالإجراءاتُ الـ 12 ليستْ مجردَ عناوينٍ، بل تمثلُ دعوةً إلى إعادةِ التفكيرِ في بنيةِ النظامِ الدوليِّ وطرقِ عملِه، من إصلاحِ مجلسِ الأمنِ وتطويرِ آلياتِ حفظِ السلامِ، إلى وضعِ أطرٍ للحوكمةِ التكنولوجيةِ وحمايةِ حقوقِ الإنسانِ في ظلِّ الثورةِ الرقميةِ.

في النهايةِ، يمكنُ القولُ إنَّ الخطةَ ليستْ خاتمةً، بل بدايةً لمسارٍ طويلٍ يتطلبُ شراكةً عالميةً حقيقيةً. إنها فرصةٌ لإعادةِ الاعتبارِ لمفهومِ السلامِ باعتباره حقاً إنسانياً أصيلاً وشرطاً للتنميةِ المستدامةِ. وإذا ما استجابتِ الدولُ لهذا النداءِ الجماعيِّ، فقد يكونُ بمقدورِ العالمِ أخيراً أن يتجاوزَ حالةَ التشرذمِ الراهنةِ، ويخطو خطوةً عمليةً نحو نظامٍ دوليٍّ أكثرَ عدلاً وأمناً وتضامناً.

أداما ديانغ، الأمينُ العامُّ المساعدُ السابقُ للأممِ المتحدةِ: اليومَ أصبحتِ الإباداتُ الجماعيةُ فاضحةً لأنّها تقعُ على مرأى من الجميعِ، وفي عصرِ الإعلامِ العالميِّ، ومعَ ذلكَ يفشلُ العالمُ في نصرةِ ضحاياها.

في عالمٍ تتسارعُ فيهِ الأزماتُ وتتعاظمُ التحدّياتُ الحقوقيةُ، يبقى صوتُ الضحايا في حاجةٍ ماسّةٍ إلى مَن ينقلُ معاناتَهم ويدافعُ عن حقِّهم في العدالةِ والكرامةِ. ومن قلبِ جنيف، حيثُ تلتقي الأصواتُ الدوليةُ لمناقشةِ مستقبلِ حقوقِ الإنسانِ، يطلُّ علينا أداما ديانغ، المبعوثُ الخاصُّ للاتحادِ الأفريقيِّ المعنيُّ بمنعِ الإبادةِ الجماعيّةِ والجرائمِ الفظيعةِ الأخرى، والأمينُ العامُّ المساعدُ السابقُ للأممِ المتحدةِ، ليُقدّمَ شهادةً جريئةً ورؤيةً صادقةً حولَ ضرورةِ التحوّلِ من ردِّ الفعلِ إلى الوقايةِ، ومن الشعاراتِ إلى العملِ الفعليِّ.

وأجرت جمعيةُ الاتحادِ لحقوقِ الإنسانِ هذا الحوارَ الخاصَّ مع أداما ديانغ، بهدفِ تسليطِ الضوءِ على آلياتِ حمايةِ حقوقِ الإنسانِ، والتأكيدِ على أهميةِ الوقايةِ المبكّرةِ ومساءلةِ مرتكبي الجرائمِ ضدَّ الإنسانيّةِ، وذلكَ في إطارِ جهودِ الجمعيةِ المستمرّةِ لتعزيزِ الوعيِ الدوليِّ بقضايا العدالةِ وحقوقِ الضحايا، وتسليطِ الضوءِ على التجاربِ الإنسانيّةِ التي يمكنُ أن تكونَ مرجعاً

لدولِ المنطقةِ والمجتمعِ الدوليِّ في مواجهةِ الجرائمِ الكبرى، بما يضمنُ حمايةَ الكرامةِ الإنسانيّةِ ونشرَ ثقافةِ السلامِ والمساءلةِ. وتالياً نص الحوار:

• سعادةَ المبعوثِ، لقد وقفتم اليَوم أمَام جمهورٍ دوليٍّ يضمُّ وزراءَ ودبلوماسيينَ ومدافعينَ عن حقوقِ الإنسانِ، في اليوم الأوّلِ من دورةِ مجلسِ حقوقِ الإنسانِ. وفي وقتٍ تُنتهكُ فيه حقوقُ الإنسانِ على نطاقٍ واسعٍ في أنحاءِ العالمِ، كيفَ ترونَ تطوّرَ آلياتِ حقوقِ الإنسانِ؟

•• إذا كنّا جادّينَ في منعِ الانتهاكاتِ الجسيمةِ لحقوقِ الإنسانِ، فعلينا أن ننتقلَ من ردِّ الفعلِ إلى الوقايةِ. فالإنذارُ المبكّرُ والرصدُ الاستباقيُّ أمرانِ لا غنى عنهما. المؤشّراتُ الأوليّةُ دائماً متشابهةٌ: خطابُ الكراهيةِ، نزعُ الإنسانيةِ، التوتّراتُ القائمةُ على الهويّةِ. هذه هي الخطواتُ الأولى نحو الجرائمِ الفظيعةِ، ويجبُ التصدّي لها على وجهِ السرعةِ. إنّ تطوّرَ آلياتِ الحمايةِ، في رأيي، يتطلّب أنظمةً قانونيةً وطنيةً أقوى، وأُطُراً إقليميةً، بل وهيئاتٍ قضائيةً هجينةً، تكونُ جميعُها قادرةً على مقاضاةِ مرتكبي الجرائمِ ضدَّ الإنسانيةِ وجرائمِ الحربِ والإبادةِ الجماعيةِ. لقد قامَ الاتحادُ الأفريقيُّ بتحوّلٍ معياريٍّ هامٍّ، من مبدأِ عدمِ التدخّلِ إلى مبدأِ عدمِ اللامبالاةِ. وهذا المبدأُ يشكّلُ أساسَ المسؤوليةِ عن الحمايةِ في أفريقيا. لكنّنا بحاجةٍ إلى أكثرَ من مبادئَ؛ نحن بحاجةٍ إلى قدراتٍ تشغيليةٍ وإرادةٍ سياسيةٍ. يجب أن يُفهَمَ أنّ الحمايةَ هي مسؤوليةٌ مشتركةٌ بينَ الدولِ والمنظماتِ الإقليميةِ والمجتمعِ المدنيّ. فالحكوماتُ وحدها لا يمكنُها ضمانُ اليقظةِ. إنّ الجهاتَ الفاعلةَ للمجتمعِ المدنيّ والناجونَ والمدافعونَ عن حقوقِ الإنسانِ، هم حُرّاسٌ أساسيّونَ ومربّونَ، إذ يعزّزونَ الشموليةَ والمرونةَ في مواجهةِ العنفِ. ومعَ ذلكَ، لا تزالُ الفجواتُ عميقةً. فأنظمةُ الإنذارِ المبكّرِ غالباً ما تكونُ موجودةً، لكنّها غيرُ ممولّةٍ بما يكفي أو غيرُ مُستعمَلةٍ أو يتمُّ تجاهلُها ببساطةٍ من قِبَلِ القادةِ السياسيّينَ. كما أنّ تطبيقَ القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ والمعاييرِ الدوليّةِ لحقوقِ الإنسانِ غيرُ متسقٍ. وكثيراً ما يكونُ الإفلاتُ من

إذا كنّا جادّينَ في منعِ الانتهاكاتِ الجسيمةِ لحقوقِ الإنسانِ، فعلينا أن ننتقلَ من ردِّ الفعلِ إلى الوقايةِ.

مؤشّراتُ الانتهاكاتِ تبدأُ بخطابِ الكراهيةِ ونزعِ الإنسانيّةِ والتوتّراتِ الهويّاتيّةِ، وإن لم تُواجَه بالوعيِ والمسؤوليّةِ تتحوّل إلى جرائمٍ تهدّدُ السِّلمَ والأمنَ الدوليينَ.

العقابِ هو القاعدةُ لا الاستثناءُ. بعضُ الأزماتِ تحظى باهتمامٍ سريعٍ، في حينَ يُتجاهَلُ البعضُ الآخرُ، معَ ما لذلكَ من عواقبَ وخيمةٍ. ولا يمكنُ التسامحُ معَ الإفلاتِ من العقابِ إذا أردنا أن يكونَ السلامُ والمصالحةُ جديرَينِ بالثقةِ. ما أدعو إليهِ هو تطويرُ آلياتِ الحمايةِ نحوَ العملِ الاستباقيِّ، والمساءلةِ القانونيةِ القويةِ، والمشاركةِ الشاملةِ لجميعِ الفاعلينَ. وبدونِ هذا التحوّلِ، ستبقى كلفةُ التقاعسِ غيرَ محتملةٍ، تُقاسُ لا بالكلماتِ بل بالمعاناةِ الإنسانيةِ.

• في ظلِّ هذا النظامِ الدوليِّ سريعِ التغيّرِ، كيفَ ترونَ دورَكم الشخصيَّ؟

•• أرى نفسي ليس فقط كمبعوثٍ خاصٍّ للاتحادِ الأفريقيِّ، بل كوصيٍّ متواضعٍ على ضميرِنا الجماعيِّ. نحن لا نجتمعُ لمجرّدِ روايةِ التاريخِ، بل لمواجهتِه. ولسنا هنا لإعادةِ فتحِ الجروحِ، بل لضمانِ ألّا تتعمّقَ في صمتٍ. لا يمكنُنا الاستسلامُ. أكثرَ من أيِّ وقتٍ مضى، علينا أن ندعمَ الجهودَ المبذولةَ إلى منعِ الإبادةِ الجماعيّةِ وإدانةِ الفظائعِ الجماعيّةِ. إنّ تعييني يعكسُ التزامَ الاتحادِ الأفريقيِّ والأممِ المتحدةِ بالتحرّكِ المبكرِ قبلَ أن تتفاقمَ المخاطرُ إلى انتهاكاتٍ واسعةِ النطاقِ لحقوقِ الإنسانِ.

كثيراً ما تقولونَ إنّ "العدالةَ ليست قضائيةً فحسبُ". ماذا تقصدونَ بذلك؟

•• بالفعلِ، العدالةُ هي أيضاً عدالةٌ اجتماعيةٌ واقتصاديةٌ ومؤسّسيةٌ. فلا يمكنُ أن تكونَ هناكَ عدالةٌ بدونِ سلامٍ، ولا سلامٌ بدونِ حقيقةٍ. إنّ المحاكمَ محافلُ فريدةٌ يمكنُ فيها إعادةُ تقييمِ الفظائعِ في ضوءِ الكرامةِ الإنسانيّةِ. قد تُسكتُ التسوياتُ السياسيةُ أصواتَ البنادقِ مؤقّتاً، لكنّها نادراً ما توقفُ شيطنةَ العدوِّ. ومن الضروريِّ ملاحقةُ الجرائمِ حتّى بعدَ عقودٍ. فهذا يُعيدُ ثقةَ الضحايا بالمؤسّساتِ. كما أنّه يحفظُ الشهاداتِ والأدلّةَ لاستخدامِها في آلياتِ العدالةِ والعدالةِ الانتقاليّةِ. والأهمُّ من ذلكَ أنّه يتيحُ المصالحةَ من خلالِ الاعترافِ بمعاناةِ الضحايا. وإلّا فإنّ الجراحَ تبقى مفتوحةً وتتَعاقبُ دوائرُ العنفِ.

• تحدّثتم اليَوم عن الفظائعِ التي عانت منها جمهوريةُ الكونغو الديمقراطيّةُ لأكثرَ من ثلاثةِ عقودٍ. ما هي رسالتُكم الأساسيّةُ؟

•• إنّ دورةَ العنفِ في جمهوريةِ الكونغو الديمقراطيةِ كانت مستمرةً، وقاسيةً ومعقّدةً لدرجةٍ أنّها تتحدّى كلاً من انتباهِ العالمِ واستجابتِه الأخلاقيةِ. إنّ ندوبَ هذا الصراعِ منقوشةٌ في حياةِ الملايينَ: نساءٌ تعرّضنَ للاغتصابِ، وأطفالٌ يُتّموا، ومجتمعاتٌ بأكملِها دُمّرت. إنّ جمهوريّةَ الكونغو الديمقراطيةَ ورواندا تتشاركانِ تاريخاً مؤلماً ومتشابكاً. وتبقى الإبادةُ الجماعيةُ ضدَّ التوتسي في رواندا عامَ 1994 واحدةً من أحلكِ فصولِ البشريةِ، غيرَ أنّ عواقبَها تجاوزت حدودَ رواندا بكثيرٍ. ونتيجةً لذلكَ، فإنّ منطقةَ البحيراتِ الكبرى هي الوحيدةُ التي اعتمدت بروتوكولاً بشأنِ منعِ ومعاقبةِ الإبادةِ الجماعيّةِ وجرائمِ الحربِ والجرائمِ ضدَّ الإنسانيّةِ وجميعِ أشكالِ التمييزِ.

• أنتم تحذّرونَ من تسييسِ التاريخِ. لماذا؟

•• لأنّنا عندما نستخدمُ التاريخَ كسلاحٍ، فإنّنا نضعُ الضحايا في مواجهةِ بعضِهم البعضِ. وبدلاً من ذلكَ، يجبُ أن نصونَ كرامةَ كلِّ جماعةٍ بشريةٍ وقدسيّةَ كلِّ حياةٍ إنسانيةٍ. إنّ الاتحادَ الأفريقيَّ يدينُ جميعَ أعمالِ الإبادةِ الجماعيّةِ

لا أرى نفسي مبعوثاً خاصاً للاتحادِ الأفريقيّ، بل وصياً متواضعاً على ضميرِنا الجماعيّ.

الإبادةُ في رواندا عامَ 1994: فصلٌ مظلمٌ تجاوزَ حدودَها ليُثقلَ كاهلَ منطقةِ البحيراتِ الكبرى بأسرِها.

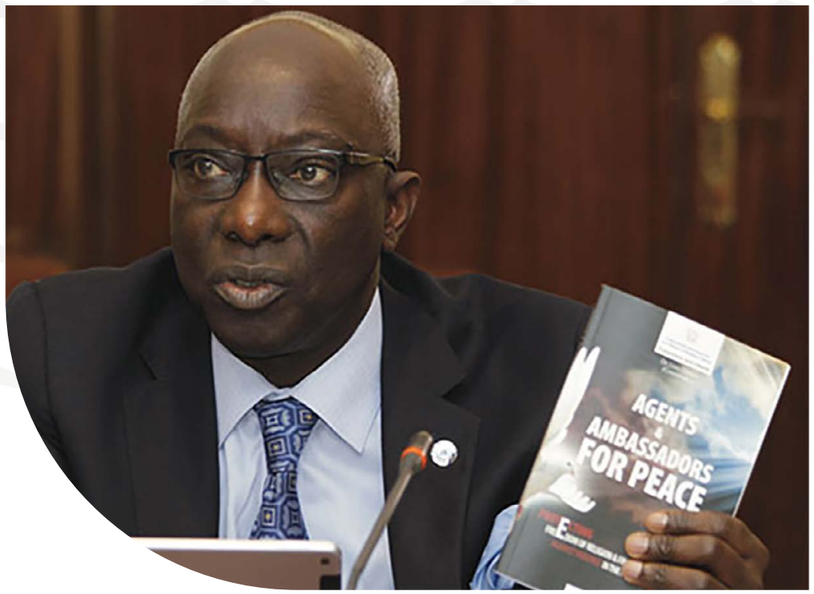

وجرائمِ الحربِ والجرائمِ ضدَّ الإنسانيةِ، بغضِّ النظرِ عن هويةِ الجناةِ أو الضحايا.

• بعدَ عقودٍ من العملِ في هذا المجالِ، ما هي الدروسُ التي استخلصتموها؟

•• إنّ حريةَ التعبيرِ لا تُصانُ بالسماحِ للكراهيةِ بأن تنتشرَ بحريّةٍ. يؤسفني أن أقولَ إنّ المجتمعَ الدوليَّ غالباً ما فشلَ في إدانةِ ومنعِ الإبادةِ الجماعيّةِ بشكلٍ واضحٍ وحاسمٍ. إنّ عبارةَ "لن يتكرّرَ أبداً" قد تكرّرت إلى حدٍّ أنّها باتت مهدَّدةً بأن تصبحَ جوفاءَ. إنّ الإباداتِ الجماعيةَ اليومَ تُثيرُ الفضيحةَ تحديداً لأنّها تقعُ على مرأى من الجميعِ، في عصرِ الإعلامِ العالميّ، ومعَ ذلكَ لا يزالُ العالمُ يُخفقُ في نصرةِ ضحاياها.

• ما هي الخطواتُ الملموسةُ التي توصي بها للمستقبلِ؟

•• أوّلاً وقبلَ كلِّ شيءٍ، يجبُ على المجتمعِ الدوليّ أن يساعدَ البلدانَ الأكثرَ تضرّراً في تعزيزِ مؤسّساتِها، وإعادةِ بناءِ سيادةِ القانونِ، وخاصةً السلطةَ القضائيةَ. ويجبُ أن تكونَ آلياتُ العدالةِ الانتقاليةِ متمحورةً حولَ الضحايا، ومملوكةً محلياً، ومدعومةً دولياً. وفي هذا السياقِ، يتعيّنُ على الدولِ والمنظماتِ الدوليةِ والمجتمعِ المدنيِّ أن توفّرَ الدعمَ التقنيَّ والماليَّ والدبلوماسيَّ سعياً لتحقيقِ العدالةِ. يجبُ أن تحلَّ روحُ التعاونِ محلَّ المواجهةِ. وينبغي أن تكونَ التعويضاتُ ذاتَ مغزى، وأن تكونَ المحاكماتُ نزيهةً، ولجانُ الحقيقةِ مفوّضةً. وكما ذكرتُ سابقاً، فإنّ الوقايةَ وآلياتِ الإنذارِ المبكّرِ أمرانِ أساسيّانِ، وكذلكَ الحكمُ الشاملُ والعدالةُ الاقتصاديةُ.

• كيفَ ترونَ الطريقَ إلى الأمامِ بالنسبةِ لأفريقيا؟

•• أنا مقتنعٌ بأنّنا نتشاركُ الهدفَ نفسَه: أفريقيا يسودُها السلامُ، حيثُ لا يُتسامحُ معَ الإبادةِ الجماعيّةِ، وحيثُ تُوجّهُ دروسُ الماضي خُطانا نحوَ مستقبلٍ كريمٍ للجميعِ. إنّ الصمتَ تواطؤٌ. واللامبالاةُ خيانةٌ. والحقيقةُ: الحقيقةُ هي بدايةُ العدالةِ.

ختاماً

بهذه الكلماتِ الصادقةِ، يضعُ أداما ديانغ إصبعَه على جوهرِ القضيّةِ: أنّ العدالةَ تبدأُ بالاعترافِ بالحقيقةِ، وأنّ حمايةَ الكرامةِ الإنسانيةِ مسؤوليةٌ مشتركةٌ لا تحتملُ التسويفَ. وفي عالمٍ لا تزالُ فيه الإباداتُ الجماعيّةُ تتكرّرُ، يظلُّ صوتُه دعوةً مُلحّةً لتجاوزِ الصمتِ واللامبالاةِ نحوَ فعلٍ دوليٍّ عادلٍ وشجاعٍ.

حريةُ التعبيرِ لا تعني إطلاقَ العنانِ للكراهيةِ.

المجتمعُ الدوليُّ غالباً ما فشلَ في إدانةِ ومنعِ الإبادةِ الجماعيّةِ بشكلٍ واضحٍ وحاسمٍ.

العدالةُ الانتقاليةُ الحقيقيةُ تنطلقُ من الضحايا.. بملكيةٍ محليةٍ ودعمٍ دوليّ.

رغــمَ مــرورِ 25 عامــاً علــى صــدورِ قــرارِ مجلــسِ الأمــنِ رقــمَ 1325

البحــثُ مــازالَ جاريــاً عــن دعــمٍ "حقيقــيٍّ" لمشــاركةِ المرأةِ في الســلامِ والأمــنِ الدوليينَ

بعدَ ربعِ قرنٍ على القرارِ 1325، تكشفُ الوقائعُ عن فجوةٍ بينَ التعهداتِ والنتائجِ: تمثيلٌ نسائيٌ متدنٍّ، تمويلٌ هزيلٌ، ومكاسبُ لا تزالُ دونَ المأمولِ رغمَ الأدلةِ على أنَّ إشراكَ النساءِ يصنعُ سلاماً أطولَ عمراً وأكثرَ شمولاً.

هيئــة الأمم المتحدة للمرأة

في أكتوبرَ 2000، تبنّى مجلسُ الأمنِ الدوليُ القرارَ 1325 الذي يُعدُّ علامةً فارقةً باعترافِه بالدورِ الجوهريِّ للمرأةِ في منعِ النزاعاتِ وصنعِ السلامِ. يدعو القرارُ الدولَ الأعضاءَ إلى زيادةِ تمثيلِ المرأةِ على جميعِ مستوياتِ صنعِ القرارِ في عملياتِ السلامِ والأمنِ. ولم يكنْ ذلك مجردَ مطلبٍ نظريٍّ؛ فقد تراكمت الأدلةُ على أنَّ إشراكَ النساءِ في مفاوضاتِ السلامِ يحقّقُ نتائجَ أكثرَ استدامةً. هيئةُ الأممِ المتحدةِ للمرأةِ (UN Women) أشارت في دراسةٍ عالميةٍ لتنفيذِ القرارِ 1325 إلى أنَّ مشاركةَ المرأةِ في عمليةِ السلامِ ترفعُ احتمالَ دوامِ اتفاقِ السلامِ لعامينِ بنسبةِ 20%، وتزيدُ احتمالَ استمرارِه 15 عاماً بنسبةِ 35%. وبعبارةٍ أخرى، حضورُ النساءِ على طاولةِ التفاوضِ ليسَ مسألةَ إنصافٍ جندريٍّ فحسب، بل هو أيضاً ضرورةٌ استراتيجيةٌ لتعزيزِ فرصِ السلامِ الدائمِ. وقد أظهرت تحليلاتٌ لاحقةٌ لـ 40 عمليةَ سلامٍ أنَّه كلما زاد تأثيرُ النساءِ في المفاوضاتِ، ارتفعت فرصُ توصلِ الأطرافِ المتحاربةِ إلى اتفاقٍ. هذه المؤشراتُ دفعت المجتمعَ الدوليَ لوضعِ أجندةِ المرأةِ والسلامِ والأمنِ

بينَ شعاراتِ الأممِ المتحدةِ وواقعِ المفاوضاتِ، تبقى مشاركةُ المرأةِ في السّلمِ والأمنِ رهينةَ للوعودِ غيرِ المنفذةِ.

(WPS)، التي تعترفُ بأنَّ السلامَ المستدامَ يستلزمُ مشاركةَ المرأةِ الكاملةَ والمتكافئةَ في جميعِ مراحلِ حلِّ النزاعاتِ وبناءِ السلامِ. إلا أنهُ وبعدَ خمسةٍ وعشرينَ عاماً من القرارِ، فمشاركةُ المرأةِ في جهودِ السّلمِ والأمنِ الدوليِّ لا تزالُ محدودةً إلى درجةٍ تدعو للقلقِ. لقد بقي القرارُ 1325 بالنسبةِ لكثيرٍ من الدولِ والمؤسساتِ مجردَ شعارٍ جميلٍ أكثرَ منه ممارسةً فعليةً، في ظلِّ مقاومةٍ صامتةٍ لتجسيدِ المشاركةِ الحقيقيةِ للنساءِ في مساراتِ السلامِ العالميِّ.

أرقامٌ تعكسُ الواقعَ

تُظهرُ الإحصائياتُ الدوليةُ أنَّ التمثيلَ النسائيَّ في عملياتِ السلامِ لا يزالُ متواضعاً للغايةِ برغمِ كلِّ التعهداتِ الخطابيةِ:

- في عامَ 2022 وُقِّعت 18 اتفاقيةَ سلامٍ حولَ العالمِ، ولم تكنْ أيُّ امرأةٍ ضمنَ الموقّعينَ سوى على اتفاقيةٍ واحدةٍ فقط. بعبارةٍ أخرى، 17 اتفاقيةَ سلامٍ من أصلِ 18 غابت عنها النساءُ تماماً كطرفٍ مفاوضٍ أو موقّعٍ.
- أطلقت الأممُ المتحدةُ "مبادرةَ الاستثمارِ في المرأةِ" لحشدِ 300 مليونَ دولارٍ بحلولِ 2025 لدعمِ عملِ النساءِ في بناءِ السلامِ، لكنَّ المبلغَ المجمّعَ حتى منتصفِ 2025 لم يتجاوزْ 125.5 مليونَ دولارٍ أي أقلَّ من نصفِ الهدفِ المعلنِ. هذا النقصُ في التمويلِ يثيرُ تساؤلاتٍ جديةً حولَ الالتزامِ الفعليِّ بتمكينِ صانعاتِ السلامِ.
- لا تشكّلُ النساءُ سوى 16% فقط من الوسطاءِ والمفاوضينَ والمبعوثينَ في عملياتِ السلامِ النشطةِ التي تقودُها أو تدعمُها الأممُ المتحدةُ. وقد تراجعَ هذا الرقمُ عن نسبةِ 23% التي تحققت عامَ 2020، مما يعكسُ تراجعاً بدلَ التقدمِ.
- لا تحصلُ منظماتُ المرأةِ المحليةِ في المناطقِ المتأثرةِ بالنزاعاتِ سوى

مــن القــرارِ إلــى الواقــعِ: أيــنَ تقــفُ مشــاركةُ المــرأةِ فــي إحــلالِ الســلامِ؟

25 عامــاً مــن القــرارِ 1325.. وغيــابُ النســاءِ يهــددُ اســتدامةَ الســلامِ.

على 0.3% من التمويلِ الدوليِّ المخصصِ في هذه السياقاتِ (وفقَ إحصاءاتِ المساعداتِ الرسميةِ للعامينِ 2021–2022). هذا رقمٌ ضئيلٌ جداً يشيرُ إلى خللٍ هيكليٍّ في أولوياتِ التمويلِ الدوليِّ، حيثُ ما زال الدعمُ الموجّهُ لمبادراتِ النساءِ السلاميةِ هامشياً للغايةِ مقارنةً بحجمِ الإنفاقِ على قطاعاتٍ أخرى.

هذه الأرقامُ لا تعكسُ قصوراً في الوعيِ الدوليِّ فحسب، بل تكشفُ أيضاً عن اختلالٍ في آلياتِ صنعِ القرارِ ورصدِ الموارد، إذ لا تزالُ مشاركةُ المرأةِ تُستخدمُ كشعارٍ دعائيٍّ أكثرَ من كونها واقعاً ملموساً على الأرضِ. النسبةُ الضئيلةُ من التمويلِ والشراكةِ الممنوحةِ لجهودِ النساءِ تدلُّ على أنَّ المجتمعَ الدوليَّ لم يترجمْ وعودَه إلى أفعالٍ حقيقيةٍ حتى الآن.

شهاداتٌ وتحذيراتٌ أمميةٌ

حذّر الأمينُ العامُّ للأممِ المتحدةِ أنطونيو غوتيريش في عامِ 2023 من أنَّ العالمَ اليومَ يقفُ على "حدِّ السكينِ" بفعلِ تنامي الصراعاتِ والتوتراتِ وفوضى المناخِ وسباقِ التسلحِ المتسارعِ، مؤكداً أنَّ تعزيزَ مشاركةِ المرأةِ في إحلالِ السلامِ باتَ ضرورةً أمنيةً ملحّةً وليست مجردَ مطالبةٍ حقوقيةٍ. وقالَ غوتيريش صراحةً إنَّ التحدياتِ غيرَ المسبوقةِ التي تهزُّ السِّلمَ والأمنَ الدوليينِ تعني أنَّه "لا مجالَ لمزيدٍ من المماطلةِ" في إشراكِ المرأةِ كفاعلٍ أساسيٍّ في حلِّ النزاعاتِ وبناءِ السلامِ.

لكن هذه التحذيراتُ الأمميةُ المتكررةُ لم تُترجمْ بعدُ إلى التزاماتٍ عمليةٍ كافيةٍ. فجاءَ مؤتمرُ أوسلو للمرأةِ والسلامِ والأمنِ في مايو 2025 ليؤكّدَ مجدداً أنَّ مشاركةَ المرأةِ في صناعةِ السلامِ ما زالت منخفضةً بشكلٍ خطيرٍ. دعا المؤتمرُ إلى اتخاذِ خطواتٍ ملموسةٍ لسدِّ الفجوةِ بينَ التعهداتِ والواقعِ، بما في ذلك:

- تعزيزُ المشاركةِ النسائيةِ في الوساطةِ ومفاوضاتِ السلامِ على جميعِ المستوياتِ عبرَ تكثيفِ الجهودِ الدبلوماسيةِ وتضمينِ النساءِ في فرقِ التفاوضِ الرسميةِ وغيرِ الرسميةِ، وكذلك الاستفادةُ من شبكاتِ المرأةِ في العملِ الإنسانيِّ لفتحِ قنواتِ حوارٍ مع كافةِ الأطرافِ.

أرقامٌ صادمةٌ: 0.3 % فقط لتمويلِ منظماتِ المرأةِ في مناطقِ النزاعِ.

أوسلو 2025: مشاركةُ النساءِ في السلامِ ما زالت "منخفضةً بشكلٍ خطيرٍ".

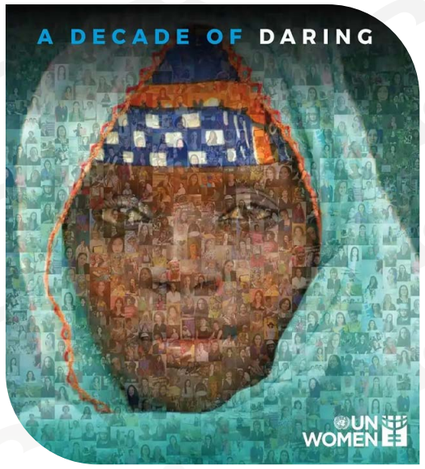

- دعمُ التحالفاتِ والائتلافاتِ النسائيةِ لبلورةِ أجنداتِ سلامٍ خاصةٍ بالنساءِ واختيارُ ممثلاتٍ عنهنَّ قبلَ الشروعِ في المفاوضاتِ الرسميةِ، بحيثُ تحضرُ رؤى النساءِ وأولوياتُهنَّ بشكلٍ منظمٍ على طاولةِ الحوارِ منذُ البدايةِ.
- استحداثُ آلياتِ مساءلةٍ وضماناتٍ سياسيةٍ تضمنُ التمثيلَ السياسيَّ للمرأةِ في هياكلِ الحكمِ وصنعِ القرارِ في المراحلِ الانتقاليةِ وما بعدَ النزاعِ، مثلاً اشتراطُ نسبةٍ محددةٍ لتمثيلِ النساءِ في الحكوماتِ والمؤسساتِ التي يتمُّ تشكيلُها بعدَ اتفاقاتِ السلامِ.
- تفعيلُ التنفيذِ الكاملِ للقرارِ 1325 والقراراتِ اللاحقةِ (مثلَ 1820، 1889، 2122، 2242 وغيرها) ومتابعةُ تحديثِ أجندةِ المرأةِ والسلامِ والأمنِ لما بعدَ 2025، بحيثُ تبقى هذه الأجندةُ مواكبةً للتحدياتِ العالميةِ المتغيرةِ (كالتغيرِ المناخيِّ والأوبئةِ والتكنولوجيا) وتأخذُ بالاعتبارِ أبعادَها الجندريةَ.

وفي أكتوبرَ 2024، خلالَ المناقشةِ السنويةِ المفتوحةِ التي عقدَها مجلسُ الأمنِ بمناسبةِ الذكرى الـ 24 لاعتمادِ القرارِ 1325، عبّرَ العديدُ من ممثلي منظماتِ المجتمعِ المدنيِّ عن قلقٍ عميقٍ إزاءَ تدهورِ أوضاعِ النساءِ في مناطقِ النزاعِ. وقد وجهت 628 منظمةً نسائيةً من 110 دولٍ رسالةً مفتوحةً إلى الأممِ المتحدةِ تطالبُ فيها باتخاذِ إجراءاتٍ حاسمةٍ لتفعيلِ دورِ المرأةِ في إنهاءِ النزاعاتِ ومنعِ اندلاعِها وحمايةِ حقوقِ النساءِ والفتياتِ أثناءَ الأزماتِ. وشدّدت الرسالةُ على أنَّ التقاعسَ عن التنفيذِ الكاملِ لأجندةِ المرأةِ والسلامِ والأمنِ كلّفَ العالمَ أثماناً باهظةً تُقاسُ بالدمارِ وفقدانِ الأرواحِ وضياعِ الحقوقِ، وأنَّ الوقتَ قد حانَ لترجمةِ التعهداتِ إلى أفعالٍ وعدمِ السماحِ بمرورِ ذكرى ربعِ قرنٍ أخرى من دونِ تقدمٍ ملموسٍ.

جهودٌ دوليةٌ لتعزيزِ دورِ المرأةِ في السلامِ

شهدت السنواتُ الماضيةُ مبادراتٍ متعددةً لمعالجةِ نقصِ المشاركةِ النسائيةِ في عمليةِ بناءِ السلامِ. فعلى المستوى الوطنيِّ للدولِ، تبنّت دولٌ عديدةٌ خططَ عملٍ وطنيةً لتنفيذِ أجندةِ المرأةِ والسلامِ، واليومَ لدى أكثرَ من 105 دولٍ خططُ عملٍ وطنيةٍ خاصةٍ بهذا المجالِ. هذه الخططُ توفرُ إطاراً لتحويلِ التزاماتِ القرارِ 1325 إلى إجراءاتٍ ملموسةٍ على الأرضِ. إلى جانبِ ذلك، أُنشئت آلياتٌ دوليةٌ لتمويلِ ودعمِ مشاركةِ المرأةِ، منها صندوقُ المرأةِ للسلامِ والعملِ الإنسانيِّ (WPHF) التابعُ للأممِ المتحدةِ. يوفرُ هذا الصندوقُ تمويلاً مرناً وعاجلاً لمبادراتٍ تقودُها النساءُ في مناطقِ النزاعِ، وقد دعمَ منذ إنشائهِ في عامِ 2016 أكثرَ من 1,600 منظمةً نسائيةً محليةً في نحو 50 بلداً متأثراً بالأزماتِ. كما تعملُ هيئةُ الأممِ المتحدةِ للمرأةِ وشركاؤها على برامجِ لبناءِ قدراتِ النساءِ كوسيطاتٍ وصانعاتِ سلامٍ، وتطويرِ شبكاتِ النساءِ الوسطاءِ إقليمياً ودولياً.

ورغمَ هذه الجهودِ، تؤكّدُ تقاريرُ الأممِ المتحدةِ الحاجةَ إلى تعزيزِ الاستثمارِ السياسيِّ والماديِّ في أجندةِ المرأةِ والسلامِ، وزيادةِ إشراكِ منظماتِ المجتمعِ المدنيِّ النسائيةِ في عملياتِ السلامِ الرسميةِ. وتشيرُ الدراساتُ إلى أنَّ مشاركةَ منظماتِ المرأةِ والمجتمعِ المدنيِّ في مفاوضاتِ السلامِ تجعلُ الاتفاقَ أقلَّ عرضةً للفشلِ بنسبةِ 64 % مقارنةً بالمفاوضاتِ التي تغيبُ عنها هذه الأصواتِ. كذلك، تضمينُ منظورِ نوعِ الجنسِ في اتفاقاتِ السلامِ آخذٌ بالتحسنِ وإنْ كانَ ببطءٍ؛ إذ ارتفعت نسبةُ الاتفاقاتِ التي تتضمنُ بنوداً تراعي احتياجاتِ المرأةِ من 14 % عامَ 1995 إلى حوالي 23 % في عامِ 2020. هذه الخطواتُ مجتمعةً تمثلُ تحسناً تدريجياً، لكنها لا تزالُ غيرَ كافيةٍ لسدِّ الفجوةِ بينَ طموحاتِ القرارِ 1325 وواقعِ التنفيذِ.

تحليلُ الاسبابِ

لماذا لا تزالُ مشاركةُ المرأةِ في عملياتِ السلامِ متعثّرةً رغمَ كلِّ القراراتِ والخططِ؟ هناك جملةٌ من العواملِ المترابطةِ تقفُ وراءَ هذا القصورِ الواضحِ، أبرزها:

1. لا تزالُ عقليةُ "الصفقاتِ بينَ النخبِ الذكوريةِ" هي السائدةُ لدى العديدِ من الحكوماتِ والأطرافِ المتحاربةِ. إذ يتمُّ عقدُ الاتفاقاتِ خلفَ أبوابٍ مغلقةٍ بينَ قادةِ الفصائلِ المتقاتلةِ (الذين يكونونَ في الغالبِ من الرجالِ)، وتقصّى النساءُ عمداً عن طاولاتِ التفاوضِ باعتبارِ السلامِ شأناً يتعلق بقادةِ الميليشياتِ أو النخبِ السياسيةِ حصرياً. هذه الثقافةُ السياسيةُ الإقصائيةُ تحرمُ العمليةَ السلميةَ من نصفِ المجتمعِ وتهمّشُ أصواتاً ضروريةً لبناءِ سلامٍ شاملٍ.
2. تعاني المنظماتُ النسائيةُ والناشطاتُ في مناطقِ النزاعِ من شُحِّ الموارِدِ وضعفِ التمويلِ المستدامِ. فغالباً ما تعتمدُ هذه المبادراتُ على تمويلٍ طارئٍ ومؤقتٍ يأتي عبر منحٍ قصيرةِ الأجلِ أو تبرعاتٍ متفرقةٍ، مما يصعّبُ عليها الاستمرارَ والانخراطَ بفعاليةٍ في مساراتِ السلامِ الطويلةِ الأمدِ. لقد رأينا أنَّ حصةَ هذه المنظماتِ من التمويلِ الدوليِّ شبهُ معدومةٍ (أقلَّ من 1 %)، وهذا يعني غيابَ الدعمِ الهيكليِّ اللازمِ لتمكينِها.
3. في كثيرٍ من المجتمعاتِ المتأثرةِ بالنزاعاتِ، لا تزالُ الأدوارُ النمطيةُ للجنسينَ تشكّلُ حاجزاً أمامَ مشاركةِ المرأةِ. يسودُ اعتقادٌ خاطئٌ بأنَّ قضايا الأمنِ والحربِ والسلامِ "حكرٌ" على الرجالِ، وأنَّ النساءَ يفتقرنَ للخبرةِ أو الشدّةِ المطلوبةِ للتعاملِ مع أمرٍ معقدٍ كصنعِ السلامِ. هذه النظرةُ الضيقةُ تقلّلُ من شأنِ إسهاماتِ النساءِ الممكنةِ، وتثني صناعَ القرارِ (وحتى بعضَ النساءِ أنفسهنَّ) عن المطالبةِ بمقاعدَ على طاولةِ المفاوضاتِ للنساءِ.
4. بالرغمِ من صدورِ سلسلةٍ من قراراتِ مجلسِ الأمنِ المكملةِ للقرارِ 1325 – مثلَ القرارِ 1820 (2008) بشأن العنفِ الجنسيِّ في النزاعاتِ، والقرارِ 1889 (2009) حولَ تمكينِ المرأةِ في مرحلةِ ما بعدَ النزاعِ، والقرارِ 2122 (2013) لتعزيزِ المشاركةِ، والقرارِ 2242 (2015) لتعزيزِ أجندةِ المرأةِ والسلامِ والأمنِ – إلا أنَّ آلياتِ المتابعةِ والمحاسبةِ على تنفيذِ هذه القراراتِ تظلُّ ضعيفةً وغيرَ ملزمةٍ فعلياً. لا توجد ضغوطٌ كافيةٌ أو عواقبُ واضحةٌ لعدمِ الامتثالِ، مما يسمحُ للجهاتِ المعنيةِ بالتقاعسِ من دونِ حرجٍ أو عقابٍ. كما أنَّ تقاريرَ الأمينِ العامِّ الدوريةَ وإن كانت توثّقُ التقدمَ والإخفاقاتِ، إلا أنها لا تُترجمُ إلى إجراءاتٍ تصحيحيةٍ قويةٍ على الأرضِ.

أهميةُ مشاركةِ المرأةِ

تؤكّدُ الدراساتُ والخبراتُ المتراكمةُ ميدانيّا أنَّ إشراكَ المرأةِ ليس مجردَ تحقيقٍ للعدالةِ والمساواةِ، بل هو شرطٌ أساسيٌّ لنجاحِ واستدامةِ جهودِ السلامِ. فقد وجدت الأبحاثُ الدوليةُ أنَّ اتفاقياتِ السلامِ التي تشاركُ فيها النساءُ تكونُ أكثرَ استدامةً بنسبةِ 35 % على الأقلِّ مقارنةً بتلكَ التي يتمُّ التوصلُ إليها بدونِ أيِّ دورٍ للمرأةِ. على سبيلِ المثالِ، تزيدُ احتماليةُ صمودِ اتفاقِ سلامٍ لمدةِ 15 عاماً بنسبةِ الثلث تقريباً إذا شاركت النساءُ في صياغتِهِ، بمعنى أنَّ وجودَ المرأةِ ليس زينةً شكليةً بل هو عاملُ استقرارٍ موثّقٌ بالأرقامِ.

إضافةً إلى ذلك، حضورُ النساءِ في العملِ الإنسانيِّ وجهودِ الإغاثةِ وإعادةِ الإعمارِ بعدَ النزاعاتِ يحدثُ فارقاً ملموساً على الأرضِ. فغالباً ما تكونُ النساءُ أولَ المستجيبينَ للاحتياجاتِ في مجتمعاتهنَّ أثناءَ الأزماتِ، ويتمكنَّ بفضلِ شبكاتِ التضامنِ المحليةِ من الوصولِ إلى الفئاتِ الأكثرَ ضعفاً التي قد لا تصلها المساعداتُ عبرَ القنواتِ الرسميةِ التقليديةِ. كما أنَّ النساءَ بحكمِ أدوارهنَّ الاجتماعيةِ غالباً ما يمتلكن مفاتيحَ بناءِ الثقةِ بينَ المجتمعاتِ المنقسمةِ، إذ يستطعنَ تقريبَ وجهاتِ النظرِ وفتحَ قنواتِ حوارٍ حيثُ يفشلُ الآخرونَ. وعليهِ فإنَّ تغييبَ المرأةِ لا يحرمها هي من حقوقِها ودورِها فحسب، بل يحرم المجتمعَ ككلٍّ من طاقةٍ بنّاءةٍ وقدرةٍ فريدةٍ على نسجِ خيوطِ المصالحةِ وبناءِ جسورِ الثقةِ في البيئاتِ الهشّةِ. باختصارٍ، إقصاءُ النساءِ يعرقلُ فرصَ الوصولِ إلى سلامٍ حقيقيٍّ شاملٍ ويجعلُ الاتفاقاتِ أقلَّ قابليةً للاستمرارِ.

توصياتٌ من أجلِ التغييرِ

لتجاوزِ كونِ القرارِ 1325 مجردَ إطارٍ نظريٍّ جميلٍ وتحويلِه إلى أداةِ تغييرٍ حقيقيةٍ على الأرضِ، لا بدَّ من اتخاذِ خطواتٍ جريئةٍ على المستوى الدوليِّ. فيما يلي بعضُ التوصياتِ العمليةِ التي تبرزُ من تقاريرِ الأممِ المتحدةِ ومطالباتِ منظماتِ المرأةِ على مدارِ السنواتِ الماضيةِ:

1. على الأممِ المتحدةِ والوسطاءِ الدوليينَ اشتراطُ تضمينِ نسبةٍ لا تقلُّ عن 30% من النساءِ في أيِّ وفدٍ مفاوضٍ أو لجنةِ صياغةٍ عند انخراطهم في عملياتِ السلامِ. وجودُ الكوتا بحدِّ ذاتِهِ ليس الهدفَ النهائيَّ، لكنه وسيلةٌ مضمونةٌ لكسرِ احتكارِ الرجالِ للمشهدِ التفاوضيِّ ودفعِ الأطرافِ لإشراكِ النساءِ. وقد أثبتت التجاربُ أنَّ تجاوزَ هذه النسبةِ إلى مشاركةٍ متوازنةٍ يقودُ إلى اتفاقاتٍ أكثرَ شمولاً وشرعيةً.
2. يتوجبُ على المانحينَ الدوليينَ "من دولٍ ومؤسساتٍ ماليةٍ" الالتزامُ برفعِ حصةِ منظماتِ المرأةِ في ميزانياتِ دعمِ السلامِ والإغاثةِ لتتجاوزَ بكثيرٍ النسبةَ الحاليةَ الهزيلةَ (أقلَّ من 1 %)، وعليهِ ينبغي إنشاءُ صناديقَ دعمٍ مرنةٍ تصلُ تمويلاتها مباشرةً إلى تلك المنظماتِ القاعديةِ دون المرورِ بطبقاتٍ من البيروقراطيةِ والوسطاء. فكلُّ دولارٍ يُستثمرُ في بناءِ قدراتِ النساءِ على الأرضِ هو استثمارٌ في سلامٍ مستدامٍ ومجتمعٍ أكثرَ منعةً.
3. يتعيّنُ دعمُ مبادراتِ التشبيكِ بينَ القياداتِ النسائيةِ إقليمياً ودولياً، ليتسنى للنساءِ تبادلُ الخبراتِ وتنسيقِ المواقفِ قبلَ وأثناءَ المفاوضاتِ الرسميةِ. عندما تتحدثُ النساءُ بصوتٍ أكثرَ اتحاداً وتوافقاً حولَ أولوياتِ السلامِ (كالمساءلةِ عن الجرائمِ، حقوقِ الضحايا، إعادةِ الإعمارِ المراعي للنوعِ الجنس، وغيرها)، يصبحُ من الصعبِ تجاهلُ مطالبِهنَّ أو تهميشها في الاتفاقياتِ النهائيةِ.
4. يجبُ إدماجُ منظورِ نوعِ الجنسِ في صلبِ عملياتِ صنعِ القرارِ الأمنيِّ والمؤسسيِّ، بحيثُ تصبحُ مشاركةُ المرأةِ جزءاً عضوياً من هياكلِ الحوكمةِ الأمنيةِ وبناءِ السلامِ، وليس استثناءً مرهوناً بإرادةٍ سياسيةٍ متقلبةٍ. ويتضمنُ ذلك تدريبَ مسؤولي المؤسساتِ الأمنيةِ على التعاونِ مع النساءِ وتقديرِ خبراتِهنَّ، وتعيينَ مستشارينَ جندريينَ في بعثاتِ السلامِ، ووضعَ مؤشراتِ أداءٍ تتعلقُ بمشاركةِ المرأةِ ضمنَ خططِ عملِ المؤسساتِ الدوليةِ والوطنيةِ.
5. أخيراً، لا يكفي توفيرُ التمويلِ وإطلاقُ النداءاتِ ما لم يقترنْ ذلك بإرادةٍ سياسيةٍ حقيقيةٍ من قادةِ الدولِ والمنظماتِ الدوليةِ. على الأمينِ العامِّ للأممِ المتحدةِ وقادةِ الدولِ الأعضاءِ الدفعُ بقوةٍ نحو جعلِ صوتِ المرأةِ حاضرًا حيثما تُصنعُ القراراتُ المصيريةُ من جلساتِ مجلسِ الأمنِ إلى موائدِ مفاوضاتِ السلامِ إلى لجانِ صياغةِ الدساتيرِ ما بعدَ النزاعِ. ويتضمنُ ذلك تعيينَ المزيدِ من المبعوثاتِ الخاصاتِ للأممِ المتحدةِ في مناطقِ النزاعِ، ودعمَ وصولِ النساءِ إلى المناصبِ القياديةِ في بعثاتِ حفظِ السلامِ والوساطاتِ الدوليةِ.

هذه التوصياتُ الخمسُ ليست شاملةً لكلِّ ما يلزمُ عمله، لكنها نقاطُ انطلاقٍ

أساسيةٌ لتحويلِ شعارِ "المرأةُ والسلامُ والأمنُ" إلى واقعٍ فعليٍّ. العالمُ اليومَ أمامَ اختبارٍ حقيقيٍّ، إما أن ننتقلَ من مرحلةِ التعهداتِ الفضفاضةِ إلى مرحلةِ التنفيذِ والمحاسبةِ فيما يخصُّ إشراكَ المرأةِ، أو سنظلُّ ندورُ في حلقةٍ مفرغةٍ يتكررُ فيها عقدُ المؤتمراتِ وإصدارُ البياناتِ نفسها دونَ تغييرٍ يُذكرُ على الأرضِ.

الإمـــاراتُ نموذجـــاً: مـن القـراراتِ إلى الإنجـازاتِ فـي تمكيـنِ المـرأةِ والسـلامِ.

الإمارات كنموذج داعم لمشاركةِ المرأةِ

مؤتمرٌ دوليٌّ رفيعُ المستوى حولَ المرأةِ والسلامِ والأمنِ استضافتهُ أبوظبي في سبتمبر 2022 بحضورِ قياداتٍ دوليةٍ. على الصعيدين الإقليميّ والمحليّ، تبرزُ دولةُ الإمارات العربية المتحدة كنموذجٍ رائدٍ يعملُ على ترجمةِ التزاماتِ أجندةِ المرأةِ والسلامِ إلى إنجازاتٍ فعليةٍ. فقد تبنت الإمارات نهجاً شاملاً لتعزيزِ مشاركةِ المرأةِ في السلمِ والأمنِ عبرَ عدةِ مباداراتٍ وجهودٍ بارزةٍ، من أهمِّها:

- إطلاقُ أولِ خطةِ عملٍ وطنيةٍ خليجيةٍ لتنفيذِ القرارِ 1325: حيثُ كانت الإمارات أولَ دولةٍ في مجلس التعاونِ الخليجي تطلقُ برنامجاً وطنياً لدعمِ أجندةِ المرأةِ والسلامِ والأمن، مؤكدةً التزامَها بزيادةِ مشاركةِ المرأةِ في جهودِ السلامِ محلياً ودولياً.
- استضافةُ مؤتمرٍ دوليٍّ للمرأةِ والسلامِ (أبوظبي 2022): نظمت الإمارات في سبتمبر 2022 أولَ مؤتمرٍ دوليٍّ رفيعِ المستوى حولَ المرأةِ والسلامِ والأمنِ في منطقةِ الشرقِ الأوسط وشمالِ أفريقيا، مما أبرز ريادتها الإقليمية في دفعِ تنفيذِ القرارِ 1325 ودعمِ إدماجِ المرأةِ في صنعِ القرارِ.
- تدريبُ النساءِ على حفظِ السلامِ والعملِ العسكريّ: أطلقت الإمارات مبادرةَ الشيخةِ فاطمة بنت مبارك للمرأةِ والسلامِ والأمن بالتعاونِ مع هيئةِ الأممِ المتحدةِ للمرأة، وهي برنامجُ تدريبٍ دوليٍّ يستهدف بناءَ قدراتِ النساءِ في القطاعِ العسكري وعملياتِ حفظِ السلام. ومن خلالِ هذه المبادرة تمَّ تدريبُ ما يقارب 500 امرأةٍ من مختلفِ دولِ الشرقِ الأوسط وأفريقيا وآسيا حتى اليوم، عبرَ دوراتٍ متخصصةٍ تُقامُ في مدرسةِ خولة بنت الأزور العسكرية

في أبوظبي. هذا التنوعُ يعكس إيمانَ الدولةِ بأهميةِ إشراكِ النساءِ من دولٍ ومجتمعاتٍ مختلفةٍ في حفظِ السلامِ العالميّ.

- الدفعُ بأجندةِ المرأةِ والسلامِ في المحافلِ الدوليةِ: استخدمت الإمارات عضويتها في مجلسِ الأمنِ الدولي (2022-2023) لطرحِ قضايا تمكينِ المرأةِ بقوةٍ. فقد دعت إلى زيادةِ التمويلِ والدعمِ للمنظماتِ النسائية العاملةِ في بناءِ السلام، وضغطت من أجلِ تعيينِ المزيدِ من النساءِ في مناصبِ القيادةِ بمجالاتِ حلِّ النزاعاتِ والوساطة وعملياتِ حفظِ السلامِ الأممية. وخلال رئاستها الدورية لمجلس الأمن في مارس 2022، عقدت الإمارات جلسةً وزاريةً خاصةً لتعزيزِ الشراكاتِ من أجلِ أجندةِ المرأةِ والسلام، مؤكدةً أنَّ المرأةَ يجب أن تكونَ "في مقعدِ القيادةِ" في جهودِ بناءِ السلامِ والاستدامةِ.
- تمكينُ المرأةِ في صنعِ القرارِ محلياً: تبنت الإمارات سياساتٍ رائدةً للتوازنِ بين الجنسين في الحكمِ والمؤسسات، مما أثمر عن مشاركةٍ سياسيةٍ غيرِ مسبوقةٍ للمرأةِ إماراتياً وعربياً. حالياً تشغلُ النساءُ نصفَ مقاعدِ المجلس الوطنيّ الاتحاديّ (البرلمان) ونحو ثلثِ المناصبِ الوزاريةِ في الحكومة الإماراتية – وهي من أعلى النسبِ في المنطقةِ. وتقترن هذه الإنجازات المحليةُ مع مكانةٍ دوليةٍ مرموقةٍ للإمارات في مؤشراتِ المرأةِ والسلامِ، حيث تتصدر الإمارات الدول العربية في مؤشرِ المرأةِ والسلامِ والأمنِ العالمي (2023/24)، كما جاءت في المرتبةِ السابعةِ عالمياً والأولى عربياً في مؤشرِ عدمِ المساواة بين الجنسين (2024 GII). ووفقاً لتقريرِ الفجوةِ العالميةِ بين الجنسين 2025 (WEF) الصادر عن المنتدى الاقتصاديّ العالميّ، تقدمت الإمارات مراتبَ متقدمةٍ محافظةً على موقعها الأول عربياً وإقليمياً. أما تقريرُ المرأة وأنشطة الأعمال والقانون (2024) الصادر عن البنك الدوليّ، فقد أكد ريادةَ الإمارات إقليمياً بكونها الأعلى تقييماً في المنطقةِ. هذه النتائجُ مجتمعةً تعكس التزامَ القيادةِ الإماراتيةِ بخلقِ بيئةٍ تمكنُ المرأةَ من أداءِ دورِها الكاملِ في بناءِ مجتمعٍ آمنٍ ومستقرٍّ.

ختامـاً

بعد مرورِ 25 عاماً على اعتمادِ القرارِ 1325، ما زال السؤالُ مطروحاً بإلحاحٍ: هل ستبقى مشاركةُ المرأةِ في عملياتِ السلامِ والأمنِ مجردَ "عبارةٍ رنانةٍ" تزين الوثائقَ والخطاباتِ الدولية، أم ستصبحُ ممارسةً اعتياديةً تعكس حقيقةَ أنَّ المرأةَ هي نصفُ المجتمع وصاحبةُ مصلحةٍ متساويةٍ في السلمِ والحربِ؟ إنَّ الإجابةَ عن هذا السؤالِ لا تحتملُ مزيداً من التأجيلِ. العالمُ المثقلُ بالحروبِ والأزماتِ الإنسانيةِ يحتاجُ إلى تعبئةِ كلِّ الطاقاتِ القادرةِ على صنعِ السلامِ، والنساءُ أثبتن مراراً أنهنَّ ضمنَ أقدرِ الفاعلين على نزعِ فتيلِ النزاعات ونسجِ خيوطِ المصالحةِ والعدالةِ في مجتمعاتهنَّ. إن استمرارَ تهميشِ النساءِ لا يعنيُ فقط ظلماً وإقصاءً لهنَّ، بل يعني أيضاً إضعافَ فرصِ السلمِ المستدام وإفراغَ القرارِ 1325 من جوهرهِ وتحويلهِ إلى مجردِ ذكرى رمزيةٍ. لقد آنَ الأوانُ للانتقالِ من الأقوالِ إلى الأفعالِ، وجعلُ مشاركةِ المرأةِ في صناعةِ السلامِ حقيقةً على الأرضِ، تكريماً لربعِ قرنٍ من الوعودِ وتداركاً لما أضاعناه من فرصٍ طوال تلك السنواتِ. سلامٌ شاملٌ لن يكونَ ممكناً دون النساءِ.

أكـــثرُ مـن 50 فعاليَّـةً وحدثـاً رســمياً خـلالَ ثــلاثِ أشـــهرٍ

دبلوماســيَّــةُ الســلامِ الإماراتيـــــةُ:

رؤيةٌ إنسانيـــةٌ ونهجُ اســتقرارٍ مستدامٍ

الإمـــاراتُ.. نموذجٌ عالميٌّ يجعـــلُ الســـلامَ ركـــيزةً للاســتقرارِ والتنميـــةِ.

تُجسِّدُ دولةُ الإماراتِ العربيَّةِ المتَّحدةِ رؤيتَها لعالمٍ يسودُهُ السلامُ عبرَ جهودٍ دبلوماسيةٍ وشراكاتٍ فاعلةٍ تعكسُ التزامَها الراسخَ بدعمِ التنميةِ والاستقرارِ الدوليّ. وقد ترجمتِ الدولةُ هذهِ الرؤيةَ من خلالِ إطلاقِ مبادراتٍ تنمويَّةٍ وإنسانيَّةٍ واسعةِ النطاقِ تعزِّزُ ازدهارَ وتقدُّمَ الشعوبِ، ممَّا جعلها تحظى بمكانةٍ متقدِّمةٍ في مختلفِ المؤشِّراتِ الدوليَّةِ. فقد جاءت في المركزِ الرابعِ عالمياً في الكرمِ والعطاءِ، والثامنِ في التأثيرِ الدوليّ، والتاسعِ في العلاقاتِ الدوليَّةِ والدبلوماسيَّةِ، والعاشرِ في متابعةِ الجمهورِ العالميِّ لشؤونِها ومنجزاتِها، وذلك وفقَ مؤشِّرِ القوَّةِ الناعمةِ العالميِّ لعامَ 2025.

كما حقَّقت الدولةُ أكبرَ تقدُّمٍ عالميٍّ على مؤشِّرِ السلامِ العالميِّ لعامَ 2024 الصادرِ عن معهدِ الاقتصادِ والسلامِ في سيدني، بصعودِها 31 مرتبةً وتصدُّرِها الترتيبَ الإقليميَّ، ما يعكسُ تحسُّناً لافتاً في مستوى السِّلمِ والاستقرارِ. وفي جانبِ حقوقِ الإنسانِ، احتلَّت الإماراتُ المركزَ الرابعَ والعشرينَ عالمياً والأوَّلَ إقليمياً في مؤشِّرِ المرأةِ والسلامِ والأمنِ

لعامَ 2023 الصادرِ عن جامعةِ جورجتاون، تأكيداً لمكانتها كدولةٍ داعمةٍ للتعايشِ والاستقرارِ وراعيةٍ لحقوقِ النساءِ في عمليّاتِ السلامِ والتنميةِ.

دبلوماسيَّةُ سلامٍ ونهجُ استقرارٍ مستدامٍ

منذُ تأسيسِها عامَ 1971، تبنَّت دولةُ الإماراتِ نهجاً دبلوماسياً قائماً على تعزيزِ السِّلمِ العالميِّ وتقريبِ وجهاتِ النظرِ، مقروناً بمدِّ يدِ العونِ لضحايا الأزماتِ الإنسانيَّةِ حولَ العالمِ. وتُعدُّ الدعوةُ إلى الحوارِ لحلِّ الخلافاتِ ركناً أساسياً في سياستِها الخارجيَّةِ، وهو ما أكَّدتْه مبادئُ الخمسينَ التي أُعلنت عامَ 2021، لتكونَ إطاراً استراتيجياً لمسيرةِ الدولةِ نحوَ بناءِ اقتصادٍ مستدامٍ ومجتمعٍ مزدهرٍ قائمٍ على قيمِ التسامحِ والتعايشِ واحترامِ حقوقِ الإنسانِ.

مبادراتٌ ومشاريعُ لتعزيزِ ثقافةِ السلامِ

أولتِ الإماراتُ أهميَّةً خاصَّةً لنشرِ مبادئِ السلامِ عبرَ مبادراتِ الوساطةِ وإنهاءِ الخلافاتِ وتشجيعِ الحوارِ الدبلوماسيِّ. وكان إصدارُ وثيقةِ الأخوَّةِ الإنسانيَّةِ من أجلِ السلامِ العالميِّ والعيشِ المشتركِ في 4 فبرايرَ 2019 تتويجاً لهذهِ الجهودِ، حيثُ أصبحتِ الوثيقةُ مرجعاً أمنياً لترسيخِ قيمِ التسامحِ والتعايشِ.

كما أطلقتِ الدولةُ عدَّةَ جوائزَ دوليَّةً لتعزيزِ ثقافةِ السلامِ، من أبرزِها:

- جائزةُ الإماراتِ العالميَّةُ لشعراءِ السلامِ.
- جائزةُ محمدِ بن راشدِ آل مكتوم للسلامِ العالميِّ التي تبلغُ قيمتُها 1.5 مليونَ دولارٍ أمريكيٍّ، لتكونَ الأغلى من نوعِها عالمياً، بما يعكسُ رؤيةَ القيادةِ وإيمانَها الراسخَ بأنَّ السلامَ هو أثمنُ القيمِ الإنسانيَّةِ.

وثيقةُ الأخـــوَّةِ الإنســـانيَّةِ وجوائزُ السلامِ.. إرثٌ إماراتيٌّ يُلهمُ العالمَ.

50 مليارَ دولارٍ واستثماراتٌ إنسانيَّةٌ تؤكِّدُ ريادةَ الإماراتِ في إغاثةِ العالمِ.

استثماراتٌ إنسانيَّةٌ لدعمِ الاستقرارِ العالميّ

استثمرتْ دولةُ الإماراتِ ما يُقاربُ 50 مليارَ دولارٍ في دعمِ الدولِ التي تُعاني أزماتٍ اقتصاديَّةً نتيجةَ النزاعاتِ، تعزيزاً للاستقرارِ ودعمًا لاقتصاداتِ الشعوبِ المتضرِّرةِ. وقد حظيَ هذا الدعمُ بإشادةٍ واسعةٍ من صندوقِ النقدِ الدوليّ خلالَ القمَّةِ العالميَّةِ للحكوماتِ 2025، حيثُ أكَّدت مديرتُه العامَّةُ أنَّ الإماراتِ تمثِّلُ شريكاً فاعلاً في التخفيفِ من آثارِ الأزماتِ وتسريعِ مساراتِ التعافي العالميّ، وهو ما يعكسُ مكانتَها الرياديَّةَ في العملِ الإنسانيّ والتنمويّ.

55 فعاليَّةً لتعزيزِ السلامِ العالميّ

بينَ يونيو وأغسطسَ 2025، عزَّزت الإماراتُ حضورَها الدوليَّ بتنظيمِها ومشاركتِها في 55 فعاليَّةً وحدثاً رسمياً، توزَّعت على:

- 13 اجتماعاً ومنتدىً دولياً لتعميقِ الحوارِ وحلِّ النزاعاتِ سلمياً.
- 13 بياناً ترحيبياً دعماً لمساراتِ السلامِ.
- 18 بيانَ إدانةٍ لممارساتٍ تُهدِّدُ استقرارَ الشعوبِ.
- 7 مبادراتٍ إنسانيَّةٍ وأمنيَّةٍ عزَّزت حمايةَ الأرواحِ والاستقرارَ الاجتماعيَّ.

وقد وثقت هذهِ الحصيلةَ بياناتُ وزارةِ الخارجيَّةِ والتغطياتُ الرسميَّةُ لوكالةِ أنباءِ الإماراتِ، لتشكِّلَ صورةً شاملةً لمساهمةِ الدولةِ في دعمِ السلامِ وترسيخِ الاستقرارِ الدوليّ.

أوَّلاً: المشاركةُ في الاجتماعاتِ والمنتدياتِ الدوليَّةِ

عكَستِ المشاركةُ الإماراتيَّةُ الفاعلةُ في 13 اجتماعاً ومنتدىً دولياً التزامَ الدولةِ الراسخَ بدعمِ جهودِ السلامِ والأمنِ العالميَّينِ، حيثُ توزَّعت بين

لقاءاتٍ سياسيَّةٍ رفيعةِ المستوى، ومؤتمراتٍ برلمانيَّةٍ وفكريَّةٍ، ومبادراتٍ إنسانيَّةٍ وتنمويَّةٍ، جسَّدت جميعُها حرصَ الإماراتِ على تعزيزِ الحوارِ وحلِّ النزاعاتِ وترسيخِ قيمِ التسامحِ والتعايشِ وحقوقِ الإنسانِ. ومن أبرزِ هذه المشاركاتِ:

- **5 يونيو – أبوظبي:** الجولةُ السادسةُ من المشاوراتِ الإماراتيَّةِ – السويسريَّةِ، التي أكَّدت على تعزيزِ التعاونِ ودعمِ الوساطةِ وحفظِ السلامِ، مع التشديدِ على احترامِ القانونِ الدوليّ الإنسانيّ والحلولِ الدبلوماسيَّةِ.
- **5 يونيو – أبوظبي:** اختتامُ اجتماعِ منظَّمةِ كوسباس-سارسات المعنيَّةِ بالبحثِ والإنقاذِ، حيثُ ركَّزت المناقشاتُ على تطويرِ التعاونِ الدوليّ في مواجهةِ الكوارثِ، في تأكيدٍ لالتزامِ الإماراتِ بالجهودِ الإنسانيَّةِ وحمايةِ الأرواحِ.
- **20 يونيو – روما:** المشاركةُ في المؤتمرِ البرلمانيّ الثاني للحوارِ بين الأديانِ، بما يُعزِّزُ التفاهمَ والتعايشَ السلميَّ ومواجهةَ التطرُّفِ.
- **20 يونيو – روما:** مداخلةُ منتدى أبوظبي للسِّلمِ في مؤتمرِ الاتِّحادِ البرلمانيّ الدوليّ، والتي أكَّدت أهميَّةَ حمايةِ حقوقِ الأقليَّاتِ الدينيَّةِ وترسيخِ قيمِ الحرِّيَّةِ الدينيَّةِ والتعايشِ.
- **14 يوليو – روما:** دعمُ إعادةِ إعمارِ أوكرانيا عبر الإعلانِ عن مساعداتٍ إنسانيَّةٍ ومشاريعَ اجتماعيَّةٍ وتعليميَّةٍ، مع الدعوةِ إلى تعزيزِ التعاونِ الدوليّ للاستقرارِ والتنميةِ.
- **24 يوليو – نيويورك (مجلسُ الأمنِ):** تأكيدُ الإماراتِ على أولويَّةِ الوقايةِ من النزاعاتِ عبر الإنذارِ المبكِّرِ، وإشراكِ النساءِ والشبابِ، ودعمِ الوساطةِ وحمايةِ القانونِ الإنسانيّ الدوليّ.
- **30 يوليو – جاكرتا:** المؤتمرُ الدوليُّ للأخوَّةِ الإنسانيَّةِ، الذي نظَّمتْه اللجنةُ العليا للأخوَّةِ الإنسانيَّةِ، وشهدَ إعلانَ التزامٍ عالميٍّ بتعزيزِ قيمِ الكرامةِ والرَّحمةِ والتعايشِ، وجعلِ الأخوَّةِ الإنسانيَّةِ إطاراً للشراكاتِ الدوليَّةِ.
- **30 يوليو – جاكرتا:** مشاركةُ منتدى أبوظبي للسِّلمِ في اجتماعِ "أديانٌ من أجلِ السلامِ"، حيثُ شدَّد على الأبعادِ الأخلاقيَّةِ والدينيَّةِ لمواجهةِ التحدِّياتِ العالميَّةِ وترسيخِ قيمِ التسامحِ والسلامِ.

ثانيًا: بياناتُ الإدانةِ لتعكيرِ صفوِ السلامِ

شهدتِ الفترةُ نفسُها نشاطاً دبلوماسياً مكثفاً تُرجمَ في 18 بياناً رسمياً، أكَّدت جميعُها التزامَ الإماراتِ بالحلولِ السلميَّةِ للنزاعاتِ، وحمايةَ المدنيينَ، ودعمَ التعاونِ الدوليّ. وتوزَّعت هذه البياناتُ على ثلاثةِ محاورَ رئيسيَّةٍ:

1. الأزماتُ الإقليميَّةُ والنزاعاتُ الداخليَّةُ

- **4 يونيو:** أدانتِ الإماراتُ الهجومَ على قافلةِ إغاثةٍ في شمالِ دارفور، مؤكِّدةً حمايةَ المدنيينَ ودعمَ الحلِّ السلميّ للأزمةِ السودانيَّةِ وتعزيزَ الاستقرارِ.
- **17 يوليو:** أكَّدتِ الإماراتُ مع 10 دولٍ عربيَّةٍ دعمَ وحدةِ سوريَا ورفضَ التدخُّلاتِ، ورحَّبت بإنهاءِ أزمةِ السويداءِ تعزيزاً للاستقرارِ.
- **5 أغسطس:** رفضتِ الإماراتُ المزاعمَ الباطلةَ لسلطةِ بورتسودان، واعتبرَتها مناوراتٍ لعرقلةِ مسارِ السلامِ والتنصُّلِ من إنهاءِ النزاعِ في السودانَ، وجدَّدت التزامَها بدعمِ الجهودِ الدوليَّةِ والإقليميَّةِ لتحقيقِ وقفٍ فوريٍّ لإطلاقِ النارِ، وحمايةِ المدنيينَ، وتعزيزِ مسارِ السلامِ الشاملِ والمستدامِ.

من دارفورَ إلى أوكرانيا: دبلوماسيَّةٌ إماراتيَّةٌ تحمي المدنيينَ وتدعمُ الشعوبَ.

2. مكافحةُ الإرهابِ والتطرفِ

- **11 يونيو:** أدانتِ الإماراتُ الهجومَ الإرهابيَّ على موقعٍ عسكريٍّ في تشاد، مؤكِّدةً دعمَ الأمنِ والاستقرارِ الإقليميِّ.
- **17 يونيو:** أدانتِ الهجومَ الإرهابيَّ في نيجيريَا الذي أسفرَ عن سقوطِ عددٍ كبيرٍ من الضحايا المدنيينَ، مؤكِّدةً دعمَ جهودِ حفظِ السلامِ والأمنِ الدوليِّ.
- **22 يونيو:** أدانتِ تفجيرَ كنيسةٍ قربَ دمشقَ، مؤكِّدةً مواجهةَ التطرُّفِ ودعمَ الاستقرارِ الإقليميِّ.
- **27 يونيو:** أدانتِ الاعتداءَ على بعثةِ الأممِ المتَّحدةِ في أفريقيا الوسطى، مؤكِّدةً دعمَ جهودِ حفظِ السلامِ الأمميَّةِ.
- **30 يونيو:** أدانتِ الهجومَ الإرهابيَّ على قافلةٍ عسكريَّةٍ في باكستانَ، داعيةً لمواجهةِ التطرُّفِ وتعزيزِ التعاونِ الدوليِّ للسلامِ.
- **29 يوليو:** أدانتِ الهجومَ الإرهابيَّ على كنيسةٍ شرقَ الكونغو، داعيةً لمكافحةِ الإرهابِ وترسيخِ قيمِ التسامحِ والسلامِ.
- **30 يوليو:** أدانتِ الهجومَ الإرهابيَّ في ولايةِ بلاتو النيجيريَّةِ، مؤكِّدةً تعزيزَ الجهودِ الدوليَّةِ لحمايةِ المدنيينَ وترسيخِ التعايشِ والسلامِ.

3. التصعيدُ الإسرائيليُ والقضيَّةُ الفلسطينيَّةُ

- **13 يونيو:** أدانتِ الإماراتُ الاستهدافَ العسكريَّ الإسرائيليَّ لإيرانَ، داعيةً إلى ضبطِ النفسِ والحوارِ ووقفِ التصعيدِ حفاظاً على الأمنِ والسلامِ، كما دعت مجلسَ الأمنِ لاتخاذِ الإجراءاتِ اللازمةِ لوقفِ إطلاقِ النارِ وحمايةِ السلمِ والأمنِ الدوليَّينِ.
- **17 يونيو:** في بيانٍ مشتركٍ مع 19 دولةً عربيَّةً وإسلاميَّةً، أدانتِ الإماراتُ الهجماتِ الإسرائيليَّةَ على إيرانَ، وطالبت بإخلاءِ المنطقةِ من أسلحةِ الدمارِ الشاملِ، وحمايةِ حريةِ الملاحةِ، وتعزيزِ السلامِ.
- **23 يونيو:** أدانت دولةُ الإماراتِ استهدافَ قاعدةِ العديدِ في قطرَ في سياقِ التصعيدِ المتبادلِ بين إيرانَ وإسرائيلَ، مؤكِّدةً رفضَها للأعمالِ العدائيَّةِ، وداعيةً إلى التهدئةِ واعتمادِ الحلولِ الدبلوماسيَّةِ حفاظاً على الاستقرارِ الإقليميِّ والأمنِ الدوليِّ.

- **4 يوليو:** رفضتِ الإماراتُ تصريحاتِ إسرائيلَ بشأنِ ضمِّ الضفةِ الغربيَّةِ، مؤكِّدةً رفضَ أيِّ تغييرٍ للوضعِ القانونيِّ للأراضي الفلسطينيَّةِ المحتلَّةِ ودعمَ جهودِ السلامِ.
- **18 يوليو:** أدانت استهدافَ كنيسةِ العائلةِ المقدَّسةِ في قطاعِ غزَّةَ، ودعت إلى حمايةِ المقدَّساتِ وتحقيقِ سلامٍ شاملٍ قائمٍ على حلِّ الدولتينِ.
- **18 يوليو:** أدانتِ المخطَّطَ الإسرائيليَّ لتغييرِ إدارةِ الحرمِ الإبراهيميِّ، مطالبةً باحترامِ الوضعِ القائمِ ودعمِ جهودِ السلامِ.
- **24 يوليو:** أدانتِ الإماراتُ، إلى جانبِ دولٍ عربيَّةٍ وإسلاميَّةٍ وبالتنسيقِ مع جامعةِ الدولِ العربيَّةِ ومنظَّمةِ التعاونِ الإسلاميِّ، مصادقةَ الكنيستِ الإسرائيليِّ على ضمِّ الضفةِ الغربيَّةِ، مؤكِّدةً التمسُّكَ بحلِّ الدولتينِ ودعمَ السلامِ العادلِ

4. الأحداثُ الدوليةُ الأخرى

- **10 يونيو:** أدانتِ الإماراتُ حادثَ إطلاقِ النارِ في مدرسةٍ بالنمسا، مؤكِّدةً رفضَ العنفِ ودعمَ الجهودِ الدوليَّةِ لترسيخِ السلامِ.

ثالثاً: البياناتُ الدوليةُ الداعمةُ للسلامِ

أصدرت دولةُ الإماراتِ خلال الفترةِ نفسِها 13 بياناً دولياً، أكَّدت من خلالها التزامَها الراسخَ بالحلولِ السلميَّةِ للنزاعاتِ ودعمَ سيادةِ القانونِ وتعزيزَ الحوارِ بين الأطرافِ المتنازعةِ، مع الحرصِ على مكافحةِ خطابِ الكراهيةِ والتمسُّكِ بحلِّ الدولتينِ كخيارٍ عادلٍ ودائمٍ. وقد غطَّت هذه البياناتُ محاورَ متعدِّدةً، أبرزُها:

1. خفضُ التصعيدِ الإقليميِّ (إيرانُ – إسرائيلُ – قطرُ)

- **24 يونيو:** رحَّبتِ الإماراتُ بوقفِ إطلاقِ النارِ بين إيرانَ وإسرائيلَ، معتبرةً ذلك خطوةً مهمَّةً نحو خفضِ التصعيدِ وتعزيزِ الاستقرارِ الإقليميِّ.
- **24 يونيو:** أكَّد اتصالٌ هاتفيٌّ بين رئيسِ دولةِ الإماراتِ والرئيسِ الإيرانيِّ

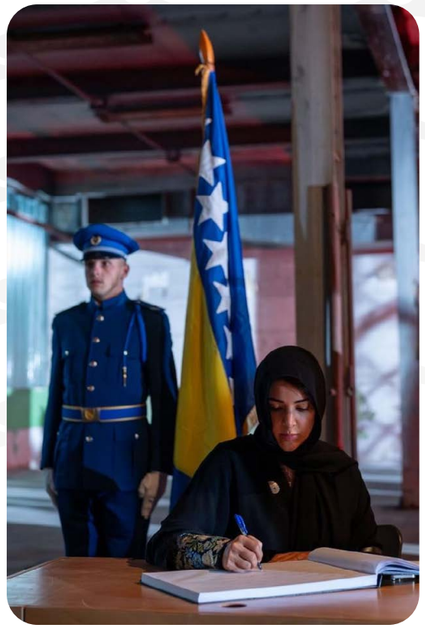

دعمَ الإماراتِ لاتفاقِ وقفِ إطلاقِ النارِ كخطوةٍ لتعزيزِ السلامِ والأمنِ في الشرقِ الأوسطِ.

- **25 يونيو:** أكَّد رئيسُ دولةِ الإماراتِ، في اتصالٍ هاتفيٍّ مع أميرِ قطرَ، دعمَه الكاملَ لقطرَ عقبَ الهجومِ الإيرانيِّ على قاعدةِ العديدِ، واتفقَ الجانبانِ على أن اتفاقَ وقفِ إطلاقِ النارِ بين إيرانَ وإسرائيلَ يُعدُّ خطوةً مهمَّةً لتعزيزِ السلامِ والاستقرارِ في المنطقةِ.

2. تعزيزُ الأمنِ في أفريقيا

- **28 يونيو:** رحَّبت الإماراتُ بتوقيعِ اتفاقِ السلامِ بين الكونغو ورواندا في واشنطنَ، مشيدةً بجهودِ الوساطةِ الدوليَّةِ، ومؤكِّدةً دعمَها لتعزيزِ الأمنِ والاستقرارِ في أفريقيا.
- **29 يونيو:** أكَّدت الإماراتُ أمامَ مجلسِ الأمنِ الدوليِّ أهميَّةَ قيامِ حكومةٍ مدنيَّةٍ في السودانَ، وحثَّت على وقفِ إطلاقِ النارِ وفتحِ ممراتٍ إنسانيَّةٍ لضمانِ السلامِ والاستقرارِ.

3. دعمُ الحوارِ والتعاونِ في القوقازِ

- **11 يوليو:** استضافتِ الإماراتُ لقاءً جمعَ أذربيجانَ وأرمينيا، بهدفِ تعزيزِ الحوارِ والتعاونِ ودعمِ السلامِ في جنوبِ القوقازِ.

4. ترسيخُ ثقافةِ السلامِ عالمياً

- **4 يونيو:** أصدرت الإماراتُ وأيرلندا بياناً مشتركاً يؤكِّد تعاونَهما في مكافحةِ الجريمةِ المنظَّمةِ وتعزيزِ سيادةِ القانونِ لتحقيقِ الأمنِ والسلامِ.
- **13 يوليو:** شاركت الإماراتُ في إحياءِ ذكرى إبادةِ سريبرينيتسا في البوسنةِ والهرسكِ، مؤكِّدةً أهميَّةَ مواجهةِ خطابِ الكراهيةِ وترسيخِ قيمِ التسامحِ لتعزيزِ السلامِ العالميِّ.
- **18 يوليو:** أشاد رئيسُ وزراءِ ألبانيا بدورِ رئيسِ دولةِ الإماراتِ في دعمِ السلامِ والتنميةِ بعد الزلزالِ، معتبراً جهودَه نموذجاً للحكمةِ والتعاونِ الدوليِّ.

هذهِ البياناتُ عكستِ التزامَ الدولةِ بحمايةِ المدنيينَ وصونَ كرامتِهم وفقَ القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ.

رابعاً: المبادراتُ الإنسانيةُ والأمنيةُ النوعيةُ

تعكسُ دولةُ الإماراتِ التزامَها الراسخَ بتعزيزِ سُبلِ السلامِ العالميِّ عبرَ سبعِ مبادراتٍ إنسانيةٍ وأمنيةٍ نوعيةٍ، أسهمتْ في دعمِ الاستقرارِ الاجتماعيِّ وحمايةِ الأرواحِ، وتنوَّعتْ بينَ التسهيلاتِ الإنسانيةِ للمقيمينَ، والإنقاذِ في الممراتِ البحريةِ، والتصدي للجريمةِ المنظمةِ والبيئيةِ.

ومن أبرزِ هذهِ المبادراتِ:

- **17 يونيو:** السماحُ للسودانيينَ المتأثرينَ بالنزاعِ بتجديدِ إقاماتِهم وإصدارِ التأشيراتِ والهويةِ بجوازاتٍ محدودةِ الصلاحيةِ، مع إعفائِهم من الغراماتِ حتى نهايةِ 2025.
- **17 يونيو:** إعفاءُ الإيرانيينَ المتأثرينَ بالظروفِ الاستثنائيةِ من غراماتِ التأخيرِ الناتجةِ عن عدمِ مغادرتِهم الدولةَ.
- **7 يوليو:** إنقاذُ طاقمِ سفينةٍ تجاريةٍ (22 شخصاً) بعدَ استهدافِها في البحرِ الأحمرِ، في تأكيدٍ على التزامِ الإماراتِ بأمنِ الملاحةِ الدوليةِ.
- **8 يوليو:** قيادةُ عمليةِ "الدرعِ الأخضرِ" الدوليةِ لتفكيكِ شبكاتٍ إجراميةٍ في الأمازونِ، بمصادرةِ أصولٍ تُقدَّرُ بـ64 مليونَ دولارٍ وإنقاذِ آلافِ الحيواناتِ، لحمايةِ البيئةِ والحفاظِ على الموارِدِ الطبيعيةِ.

البعدُ الاستراتيجيُّ وحقوقُ الإنسانِ

تأتي هذهِ الجهودُ في سياقِ رؤيةِ الإماراتِ الاستراتيجيةِ "رؤيةُ الإماراتِ 2071"، التي تؤكدُ على بناءِ مجتمعٍ مزدهرٍ قائمٍ على السلامِ والتنميةِ المستدامةِ. كما تتقاطعُ مع أهدافِ الأممِ المتحدةِ للتنميةِ المستدامةِ، لا سيما الهدفَ السادسَ عشرَ المعنيَّ بالسلامِ والعدلِ والمؤسساتِ القويةِ.

وإذ تضعُ الدولةُ حقوقَ الإنسانِ في صميمِ سياستِها، فإنها تؤكدُ أن حمايةَ المدنيينَ، دعمَ اللاجئينَ، إشراكَ المرأةِ والشبابِ في السلامِ، والتصديَ للإرهابِ، هي ركائزُ أساسيةٌ لبناءِ عالمٍ أكثرَ أمناً وعدلاً.

ختاماً

تؤكدُ الإنجازاتُ التي حققتْها دولةُ الإماراتِ في رعايةِ الحقِّ في السلامِ أن السعيَ نحوَ السلمِ والاستقرارِ يمثلُ جوهرَ مسيرتِها السياسيةِ والتنمويةِ، انطلاقاً من التزامِها الأصيلِ بحقوقِ الإنسانِ، وفي مقدمتِها الحقُّ في الحياةِ. فلا سلامَ دونَ استقرارٍ، ولا سلامَ دونَ تنميةٍ وتضامنٍ دوليٍّ ينهضُ بالإنسانيةِ جمعاءَ.

وفي كلِّ مبادرةٍ، وكلِّ بيانٍ، وكلِّ تحركٍ دبلوماسيٍّ أو إنسانيٍّ، تجددُ الإماراتُ بقيادتِها الرشيدةِ رسالتَها بأنَّ السلامَ ليسَ ترفاً، بل هو إرادةٌ ونهجُ دولةٍ، تبذلُ كلَّ الجهودِ لترسيخِ قيمِ التضامنِ الإنسانيِّ وتعزيزِ فرصِ التنميةِ المستدامةِ، ليبقى الحقُّ في السلامِ ركناً أساسياً من أركانِ مستقبلٍ أكثرَ أماناً وازدهاراً للعالمِ بأسرِهِ.

أفغانستانُ بينَ حقوقِ الإنسانِ والتحدياتِ الإنسانيـــةِ: رؤيـــةُ المقررِ الأممي الخـــاصِ

في ظلِ التحدياتِ التي تواجهها أفغانستانُ منذ عامِ 2021، باتَ تفويضُ المقررِ الخاصِ للأممِ المتحدةِ المعنيِ بحالةِ حقوقِ الإنسانِ في أفغانستانَ أكثرُ أهميةٍ من أيِ وقتٍ مضى. ومن أجلِ تسليطِ الضوءِ على هذهِ القضايا، حرصت مجلةُ الإماراتِ لحقوقِ الإنسانِ على لقاءِ سعادةِ مقررِ الأممِ المتحدةِ الخاصِ بحالةِ حقوقِ الإنسانِ في أفغانستانَ السيدِ ريتشارد بينيت، على ضوءِ مشاركتِه في الدورةِ الستينِ لاجتماعاتِ مجلسِ حقوقِ الإنسانِ التابعِ للأممِ المتحدةِ، للتعرفِ على رؤيتِه المتعلقةِ بحالةِ حقوقِ الإنسانِ، والتحدياتِ الراهنةِ، والتطلعاتِ المستقبليةِ المرتبطةِ بمهامِه الأمميةِ.

ويسلطُ هذا الحوارُ الضوءَ على حجمِ التحدياتِ الحقوقيةِ في أفغانستانَ وجهودِ الأممِ المتحدةِ لمعالجتِها، كما يبرزُ الدورَ الإنسانيَّ الرائدَ الذي قامت به دولةُ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ في دعمِ اللاجئينَ، بما يعكسُ رسالةَ تضامنٍ عالميٍ في مواجهةِ التحدياتِ المتصاعدةِ.

تفويضُ الأممِ المتحدةِ لمراقبةِ حقوقِ الإنسانِ في أفغانستانَ: مهامُ ومسؤولياتُ المقررِ الخاصِ

• سعادةُ المقررِ الخاصِ، بدايةً، كيفَ تقيّمونَ التفويضَ الذي أنشأهُ مجلسُ حقوقِ الإنسانِ في عامِ 2021؟ وما أبرزُ المسؤولياتِ الموكلةِ إليكم؟

•• أنشأَ مجلسُ حقوقِ الإنسانِ ولايةً جديدةً للمقررِ الخاصِ المعنيِ بحالةِ حقوقِ الإنسانِ في أفغانستانَ في أكتوبرَ 2021، بهدفِ ضمانِ بقاءِ وضعِ حالةِ حقوقِ الانسانِ في أفغانستانَ ضمنَ أولوياتِ المجتمعِ الدولي. وفي أبريلَ 2022 تم تعييني في هذا المنصبِ، وتسلمتُ مهامي رسمياً في الأولِ من مايو من العامِ نفسهِ.

تتضمنُ ولايتي مجموعةً واسعةً من المسؤولياتِ، منها مراقبةٌ ورصدٌ أوضاعِ حقوقِ الإنسانِ بشكلٍ مستمرٍ، وتقديمُ تقاريرَ دوريةٍ تتضمنُ توصياتٍ عمليةٍ قابلةٍ للتنفيذِ، ومتابعةُ التزامِ أفغانستانَ بالاتفاقياتِ الدوليةِ التي انضمتْ إليها، وتوثيقُ وحفظُ أيِ أدلةٍ على وجودِ انتهاكاتٍ مرتكبةٍ لدعمِ جهودِ المساءلةِ المستقبليةِ. وأخيراً التعاونُ مع المجتمعِ المدني، باتباعِ مقاربةٍ تتمحورُ حولَ وجودِ أيِ ضحايا، مع مراعاةِ قضايا النوعِ الاجتماعي، والاهتمامُ خصوصاً بحقوقِ الأطفالِ.

تحدياتُ الوصولِ إلى أفغانستانَ وتأثيرُها على جمعِ المعلوماتِ

• خلالَ الأشهرِ الأخيرةِ هل واجهتم تحدياتٍ في أداءِ مهامِكم؟ وكيف انعكسَ ذلك على قدرتِكم في جمعِ المعلوماتِ؟

•• الإجراءاتُ الخاصةُ لمجلسِ حقوقِ الإنسانِ تمثلُ أداةً مهمةً في النظامِ الأممي، فهي آلياتٌ مستقلةٌ يتمتعُ أصحابُها باستقلاليةٍ كاملةٍ عن الحكوماتِ وعن الأمانةِ العامةِ. هذه الاستقلاليةُ تمنحُ القدرةَ على قولِ الحقيقةِ بلا مجاملةٍ، وفي الوقتِ نفسه تتيحُ بناءَ جسورٍ للتعاونِ.

منذُ بدايةِ مسيرتي المهنيةِ في 1987، توليتُ العديدَ من المهامِ مع الأممِ المتحدةِ في دولٍ مثل سيراليون ونيبال وتيمورَ الشرقيةِ وجنوبِ السودانِ، كما عملتُ في أفغانستانَ مرتين: (بينَ 2003 و2007) و(2018 و2019). هذه الخبراتُ عززت قناعتي بأن المجتمعَ المدنيَ، وخاصةً المنظماتِ النسائيةِ، يمثلُ حجرَ زاويةٍ لأي إصلاحٍ حقوقيٍ حقيقيٍ.

آلياتُ المساءلةِ الدوليةِ: تعزيزُ العدالةِ ضد مرتكبي الانتهاكاتِ

• لقد طالبتم مراراً بإنشاءِ آليةِ مساءلةٍ دوليةٍ لضمانِ عدمِ إفلاتِ مرتكبي الانتهاكاتِ من العقابِ. كيفَ ترونَ ملامحَ هذهِ الآليةِ؟

•• رغمَ التحدياتِ، واصلتُ أداءَ مهمتي من خلالِ شراكاتٍ واسعةٍ مع منظماتِ المجتمعِ المدني الأفغاني، والاستفادةِ من التكنولوجيا الحديثةِ في جمعِ وتحليلِ المعلوماتِ. هذه الأدواتُ تسهمُ في تعزيزِ عملِ الهيئاتِ الدوليةِ حتى في غيابِ الزياراتِ الميدانيةِ المباشرةِ.

أما على صعيدِ المساءلةِ، فقد برزت دعواتٌ قويةٌ لإنشاءِ آليةٍ جنائيةٍ دوليةٍ مستقلةٍ تكملُ ولايتي. النموذجُ الأكثرُ ملاءمةً هو الآليةُ المستقلةُ للتحقيقِ في ميانمارَ التي أنشأها المجلسُ عامَ 2018، حيث يتم توثيقُ الانتهاكاتِ وفق معاييرَ جنائيةٍ صارمةٍ وإعدادُ ملفاتٍ قابلةٍ للتقديمِ أمامَ المحاكمِ. مثلُ هذهِ الآليةِ ستسهمُ في إنهاءِ سياسةِ الإفلاتِ من العقابِ، وتمثلُ خطوةً عمليةً نحو سلامٍ قائمٍ على العدالةِ.

المســـاءلةُ الدوليـةُ: طريقُ العدالـــةِ وإنهـــاءُ الإفـــلاتِ من العقـــابِ.

United Nations Photo

الأزماتُ الإنسانيةُ واللاجئونَ الأفغانُ: مسؤوليةُ المجتمعِ الدولي والدورُ الإقليميُ

• معَ وجودِ ملايينَ الأفغانِ المهجّرينَ في الخارجِ، كيفَ تقيّمونَ استجابةَ المجتمعِ الدولي لمعاناتِهم؟

•• تشيرُ التقديراتُ إلى وجودِ ثمانيةِ ملايينَ أفغاني في دولِ الجوارِ، وقد شهدَ العامُ الماضي وحدهُ إعادةً قسريةً لما يقاربُ 2.4 مليونَ شخصٍ، بينهم فئاتٌ شديدةُ الهشاشةِ كالقضاةِ والمحامينَ والصحفيينَ والحقوقيينَ وأفرادِ الأمنِ السابقينَ. هذه الإعاداتُ القسريةُ تمثلُ خرقاً واضحاً للقانونِ الدولي.

ورغمَ أن دولَ الجوارِ تحملت عبئاً كبيراً لعقودٍ، إلا أن الدولَ الغنيةَ التي انخرطت في أفغانستانَ سياسياً وعسكرياً مطالبةٌ اليوم بتحملِ مسؤولياتِها عبر تقديمِ دعمٍ ماليٍّ وسياسيٍّ أكبرَ، وفتحِ قنواتٍ آمنةٍ لإعادةِ توطينِ الفئاتِ الأكثرِ عرضةً للخطرِ.

اللاجئونَ الأفغانُ: 2.4 مليونٍ إعادةٌ قسريةٌ في عامٍ واحدٍ.

النموذجُ الإماراتيُ في حمايةِ اللاجئينَ: تجربةُ «المدينةِ الإنسانيةِ» في أبوظبي

• كيفَ تنظرونَ إلى دورِ دولةِ الإماراتِ وتجربتِها في استضافةِ اللاجئينَ الأفغانِ؟

•• لعبتْ الإماراتُ دوراً مهماً حينَ استضافتْ آلافَ الأفغانِ في «المدينةِ الإنسانيةِ» بأبوظبي كحلٍّ مؤقتٍ إلى حينَ إعادةِ توطينِهم في دولٍ أخرى. هذه التجربةُ عكست التزاماً إنسانياً واضحاً، ورسخت مكانةَ الإماراتِ كنموذجٍ رائدٍ في حمايةِ اللاجئينَ ودعمِ قضاياهم عالمياً.

المدينةُ الإنسانيةُ بأبوظبي: نموذجٌ إماراتيٌ لحمايةِ اللاجئينَ.

United Nations Photo

United Nations Photo

تعزيزُ التعاونِ الدولي: المقرّرونَ والدولُ الداعمةُ

• برأيكم، كيفَ يمكنُ تعزيزُ التعاونِ بينَ المقرّرينَ الخاصينَ والدولِ الداعمةِ مثلَ الإماراتِ؟

•• أرى أن لدولِ الخليجِ، خاصةً الإماراتُ والسعوديةُ وقطرُ، دورٌ محوريٌّ في دعمِ الجهودِ الإنسانيةِ والحقوقيةِ، من خلالِ تقديمِ نماذجَ ناجحةٍ في التعليمِ والصحةِ وتمكينِ المرأةِ، والتعاونِ مع آلياتِ الأممِ المتحدةِ. هذه النماذجُ تقدّمُ صورةً بديلةً ومشرقةً يمكنُ مقارنتها بالوضعِ في أفغانستانَ، وتؤكدُ أن القيمَ الإسلاميةَ منسجمةٌ مع تعزيزِ حقوقِ الإنسانِ.

التضامنُ العالميُ مع أفغانستانَ: دعوةُ المجتمعِ الدولي للاستمرارِ في الدعمِ

• ما هي رسالتكم إلى المجتمعِ الدولي ومنظماتِ المجتمعِ المدني ووسائلِ الإعلامِ؟

•• ما تواجههُ أفغانستانُ اليومَ هو أزمةٌ مركّبةٌ: أزمةٌ حقوقيةٌ، أزمةٌ سياسيةٌ ناجمةٌ عن غيابِ الشموليةِ والتعدديةِ، وأزمةٌ إنسانيةٌ متفاقمةٌ. المطلوبُ هو استمرارُ الانخراطِ الدولي، وضمانُ المساءلةِ، وتقديمُ الدعمِ للمجتمعِ المدني الذي لا يزالُ يقاومُ. التضامنُ العالميُ ليسَ مجردَ خيارٍ، بل هو واجبٌ أخلاقيٌ وقانونيٌ تجاهَ شعبٍ يسعى للحريةِ والكرامةِ رغمَ كلِّ التحدياتِ.

ختاماً

تظلُّ أفغانستانُ اليومَ اختباراً حقيقياً لمدى قدرةِ المجتمعِ الدولي على الالتزامِ بمبادئِ حقوقِ الإنسانِ في ظلِّ أزماتٍ متداخلةٍ، تتراوحُ بينَ الانتهاكاتِ الجسيمةِ، وغيابِ الشموليةِ السياسيةِ، وتفاقمِ الكارثةِ الإنسانيةِ. غير أنّ هذا الواقعَ لا يلغي الأملَ، بل يسلّطُ الضوءَ على أهميةِ العملِ الأمميِّ المتواصلِ، والدورِ الحاسمِ للشركاءِ الدوليينَ، ومن بينهم دولةُ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ، التي قدّمت نموذجاً إنسانياً متقدّماً في حمايةِ اللاجئينَ ودعمِ الجهودِ الأمميةِ.

إنَّ رسالةَ المقررِ الخاصِ واضحةٌ: المساءلةُ، والدعمُ للمجتمعِ المدني، والتضامنُ العالميُّ ليستْ مجردَ شعاراتٍ، بل التزاماتٌ عمليةٌ ينبغي تحويلُها إلى واقعٍ ملموسٍ. فالحمايةُ الحقوقيةُ، وضمانُ العدالةِ، وفتحُ أبوابِ الأملِ لملايينَ الأفغانِ، هي مسؤوليةٌ مشتركةٌ تتجاوزُ الحدودَ والسياسةَ. وفي نهايةِ المطافِ، فإنَّ الاستثمارَ في كرامةِ الإنسانِ هو الاستثمارُ الأصدقُ في سلامٍ عادلٍ ومستدامٍ، يشكّلُ حجرَ الأساسِ لاستقرارِ المنطقةِ والعالمِ.

المجتمعُ المدنيُ الأفغانيُ.. صوتٌ مقاومٌ رغمَ التحدياتِ.

United Nations Photo

حملـةٌ دوليـةٌ للمطالبةِ بحمايةِ حقِّهم في السـِلام، ومعرضٌ فنـيٌّ ضخمٌ خلالَ 2026

الانتـــهـاكـــاتُ الجـسيـمـــةُ ضـــدَّ الأطفـــــالِ في النـــزاعـــاتِ المسـلـحـــةِ أصبحـــت "قاتمـــةٍ"!

أوصى الأمينُ العامُ للأممِ المتحدةِ أنطونيو غوتيريش في تقريرِه الصادرِ منتصفَ عامِ 2024 بشأنِ حمايةِ المدنيينَ في النزاعاتِ المسلحةِ، الدولَ وأطرافَ النزاعِ بمضاعفةِ جهودِها لتعزيزِ الامتثالِ للقانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ وضمانِ المساءلةِ عن الانتهاكاتِ.
كما طالبَ الجهاتُ الفاعلةُ في الأممِ المتحدةِ والمنظماتِ الدوليةِ ومنظماتِ المجتمعِ المدنيِّ بتعزيزِ ودعمِ تنفيذِ القانونِ الدوليِّ لحقوقِ الإنسانِ في حالاتِ النزاعاتِ المسلحةِ. وكشفَ التقريرُ عن تصاعدِ أعدادِ الضحايا المدنيينَ خلالَ عامِ 2023 بشكلٍ خطيرٍ، حيث بلغت وفقاً للأممِ المتحدةِ ما لا يقلُّ عن 33,443 حالةَ وفاةٍ، بزيادةٍ نسبتها 72% مقارنةً بعامِ 2022، كما تضاعفت نسبةُ النساءِ بين الضحايا، في حين تضاعفت نسبةُ الأطفالِ ثلاثَ مراتٍ.

وأشارَ التقريرُ إلى أن النزاعاتِ المسلحةَ التي اندلعت في مناطقَ مأهولةٍ بالسكانِ خلالَ عامِ 2023 تسببت وحدها في مقتلِ وإصابةِ نحو 30 ألفَ مدنيٍّ بسببِ استخدامِ الأسلحةِ المتفجرةِ في ستةِ نزاعاتٍ رئيسيةٍ، وهي غزة وميانمار والسودان وسوريا وأوكرانيا واليمنُ، شكلَ المدنيونَ 90% من إجمالي ضحايا تلك الأسلحةِ.

ارتفاعُ العنفِ ضدَّ الأطفالِ في النزاعاتِ المسلحةِ بنسبةِ 25% خلالَ عامِ 2024

على الرغمِ من التوصياتِ التي تضمنها تقريرُ الأمينِ العامِّ للأممِ المتحدةِ لدولِ العالمِ بهدفِ الحدِّ من النزاعاتِ المسلحةِ وحمايةِ المدنيينَ، إلا أن هذهِ التوصياتِ لم تلقَ الاستجابةَ المطلوبةَ. فقد كشفَ تقريرُ الأمينِ العامِّ حول "الأطفالِ والنزاعِ المسلحِ"، الصادرَ في يونيو 2025 والخاصَّ برصدِ انتهاكاتِ عامِ 2024، عن ارتفاعٍ غيرِ مسبوقٍ في الانتهاكاتِ الجسيمةِ المرتكبةِ ضدَّ الأطفالِ بنسبةِ 25% مقارنةً بعامِ 2023، حيث تحققت الأممُ المتحدةُ من وقوعِ 41,370 انتهاكاً جسيماً، تضررَ منها 22,495 طفلاً.

الانتهاكاتُ الجسيمةُ الستُّ (وفقَ آليةِ الرصدِ والإبلاغِ – قرارِ مجلسِ الأمنِ 1612):

1. **القتلُ والتشويهُ:** استهدافُ الأطفالِ أو إصابتِهم، بما في ذلك بسببِ استخدامِ الأسلحةِ المتفجرةِ.
2. **التجنيدُ والاستخدامُ:** إشراكُ من هم دون 18 عاماً في القواتِ أو الجماعاتِ المسلحةِ بأي شكلٍ من الأشكالِ.
3. **الاغتصابُ والعنفُ الجنسيُّ:** كافةُ أشكالِ العنفِ الجنسيِّ المرتكبةِ ضدَّ الأطفالِ.
4. **الاختطافُ:** فصلُ الأطفالِ قسراً عن ذويهم أو احتجازِهم.
5. **الهجماتُ على المدارسِ أو المستشفياتِ:** بما في ذلك استخدامها لأغراضٍ عسكريةٍ.
6. **حرمانُ الأطفالِ من المساعداتِ الإنسانيةِ:** عبر منعٍ أو عرقلةِ وصولِ المساعداتِ أو استهدافِ العاملينَ الإنسانيينَ.

وأرجعَ التقريرُ سببَ ارتفاعِ أعدادِ الأطفالِ ضحايا النزاعاتِ المسلحةِ إلى انتشارِ ممارساتِ الاختطافِ والتجنيدِ والعنفِ الجنسيِّ بمستوياتٍ وحشيةٍ، بالإضافةِ إلى القتلِ والتشويهِ الذي غالباً ما يتسببُ في إعاقاتٍ دائمةٍ للأطفالِ بسببِ استخدامِ الذخائرِ المتفجرةِ، مثل الألغامِ الأرضيةِ والمتفجراتِ من مخلفاتِ الحربِ، وكذلك نتيجةِ حوادثِ تبادلِ إطلاقِ النارِ بين أطرافِ النزاعِ. كما أشارَ التقريرُ إلى استمرارِ الهجماتِ على المدارسِ والمستشفياتِ، الأمرُ الذي ضاعفَ من معاناةِ الأطفالِ وأعدادِ ضحاياهم.

وبحسبِ التقريرِ، فقد شهدَ عامُ 2024 ارتفاعاً في حالاتِ العنفِ الجنسيِّ بنسبةِ 35% مقارنةً بعامِ 2023، وكانَ من أبرزِ مظاهرِه الزيادةُ الكبيرةُ في

زيـــــادةٌ خطيـــرةٌ في العنـــفِ ضدَّ الأطفـــالِ في مناطـــقِ النزاعـــاتِ بنسبةِ 25% خـلالَ عـامِ 2024.

الأمينُ العـــامُ للأمـــمِ المتحـدةِ يحذرُ: الانتهاكـــاتُ الجسيمـــةُ ضدَّ الأطفـــالِ بلغت مستوياتٍ "وحشيةٍ".

United Nations Photo

الممثلـــةُ الخاصـــةُ للأمينِ العـــامِّ: حرمـــانُ الأطفـــالِ من المســـاعداتِ الإنسانيـةِ تفاقمَ عالمياً خلالَ 2024.

حالاتِ الاغتصابِ الجماعيِّ، ما يعكسُ استخدامَ العنفِ الجنسيِّ بشكلٍ ممنهجٍ كأحدِ أساليبِ الحربِ المتعمدةِ، بالإضافةِ إلى استمرارِ اختطافِ الفتياتِ بغرضِ التجنيدِ والاستغلالِ الجنسيِّ.

عامٌ أكثرُ قتامةً لحقوقِ الأطفالِ في النزاعاتِ المسلحةِ

وفي السياقِ ذاته، أكدت الممثلةُ الخاصةُ للأمينِ العامِّ للأممِ المتحدةِ المعنيةِ بالأطفالِ والنزاعاتِ المسلحةِ، فيرجينيا غامبا، في تقريرٍ صدرَ مطلعَ عامِ 2025 وتم استعراضُه خلالَ الدورةِ 58 لمجلسِ حقوقِ الإنسانِ، أن عامَ 2024 سيظلُّ من أكثرِ الأعوامِ قتامةً على الأطفالِ الذين يعيشون في خضمِّ النزاعاتِ المسلحةِ حولَ العالمِ، إذ شهدَ النصفَ الأولَ من العامِ مقتلاً وتشويهاً أعداداً غيرَ مسبوقةٍ من الأطفالِ.

وأشارت إلى أن العملياتِ العسكريةِ واسعةَ النطاقِ باستخدامِ الأسلحةِ المتفجرةِ في المناطقِ المكتظةِ بالسكانِ، ووجودِ المتفجراتِ من مخلفاتِ الحربِ، قد جعلَت الأطفالَ أكثرَ عرضةً للانتهاكاتِ الجسيمةِ، وتسببت في معاناةٍ واسعةِ النطاقِ للأطفالِ حولَ العالمِ من انتهاكاتٍ مروعةٍ لحقوقِهم الأساسيةِ، كالحقِّ في الحياةِ والتعليمِ والصحةِ، وهو ما يمثل وصمةَ عارٍ تستدعي اتخاذَ إجراءاتٍ دوليةٍ فوريةٍ وحازمةٍ.

الحرمانُ من المساعداتِ الإنسانيةِ

دعت الممثلةُ الخاصةُ للأمينِ العامِّ للأممِ المتحدةِ المعنيةِ بالأطفالِ والنزاعاتِ المسلحةِ في تقريرِها جميعَ الأطرافِ إلى الوفاءِ بالتزاماتِها بموجبِ القانونِ الدوليِّ، واتخاذِ كافةِ التدابيرِ اللازمةِ لحمايةِ الأطفالِ أثناءَ العملياتِ العسكريةِ، وضمانِ وصولِ المساعداتِ الإنسانيةِ إليهم دونَ عراقيلٍ. وأشارت إلى تفاقمِ ظاهرةِ حرمانِ الأطفالِ من المساعداتِ

United Nations Photo

United Nations Photo

الإنسانيةِ بشكلٍ ملحوظٍ خلالَ الفترةِ الأخيرةِ، إضافةً إلى استمرارِ الهجماتِ على المدارسِ والمستشفياتِ بمعدلاتٍ مرتفعةٍ ومقلقةٍ، مما أعاقَ بشدةٍ حصولَ الأطفالِ على التعليمِ، وخاصةً تعليمَ الفتياتِ الذي لا يزال يُستهدفُ بشكلٍ متكررٍ.

كما أكدت الممثلةُ الخاصةُ أن العوائقَ المستمرةَ أمام تسجيلِ الأطفالِ عندَ الولادةِ تشكلُ تحدياً كبيراً أمام حمايةِ الحقوقِ الأساسيةِ للأطفالِ المتضررينَ من النزاعاتِ المسلحةِ، لأن الأطفالَ غيرَ المسجلينَ يكونون أكثرَ عرضةً للانتهاكاتِ الجسيمةِ مثلَ التجنيدِ والاستغلالِ الجنسيِّ، بسببِ عدمِ قدرتهم على إثباتِ أنهم دونَ سنِّ الثامنةِ عشرةَ، وبالتالي استحقاقِهم حمايةً خاصةً. كما أنهم يكونون أكثرَ عرضةً للاستبعادِ من الخدماتِ الأساسيةِ مثلَ التعليمِ والرعايةِ الصحيةِ.

حملةٌ دوليةٌ جديدةٌ لحمايةِ الأطفالِ في النزاعاتِ المسلحةِ: عملٌ فنيٌّ ضخمٌ في 2026

بالتزامنِ مع الذكرى الخامسةِ والعشرين لاعتمادِ البروتوكولِ الاختياريِّ لاتفاقيةِ حقوقِ الطفلِ بشأنِ اشتراكِ الأطفالِ في النزاعاتِ المسلحةِ (OPAC)، الذي يحظرُ تجنيدَ واستخدامَ جميعِ الأطفالِ دونَ سنِّ الثامنةِ عشرةَ كجنودٍ، والذكرى العشرين لقرارِ مجلسِ الأمنِ رقم 1612 لسنةِ 2005 الذي أنشأَ آليةَ الرصدِ والإبلاغِ (MRM) حولَ تجنيدِ الأطفالِ واستخدامِهم في النزاعاتِ المسلحةِ، أطلقت الممثلةُ الخاصةُ للأمينِ العامِّ للأممِ المتحدةِ المعنيةِ بالأطفالِ والنزاعاتِ المسلحةِ، فيرجينيا غامبا، حملةً دوليةً تحتَ شعارِ «للأطفالِ حقوقٌ، وهم يريدونَ السلام – Children Have Rights, Children Want Peace. It’s Time To ‘Prove It Matters»، وذلك في مارس 2025.

تحثُّ الحملةُ الدولَ الأعضاءَ على تأكيدِ التزامِها باتفاقيةِ حقوقِ الطفلِ علناً واتخاذِ خطواتٍ فوريةٍ لحمايةِ حقوقِ الأطفالِ الأساسيةِ في الحياةِ والصحةِ والتعليمِ والسلامةِ، كما تدعو الحملةُ الأطفالَ حولَ العالمِ، وخاصةً المتضررينَ من النزاعاتِ، للمشاركةِ في مبادرةٍ رمزيةٍ وصنعِ شكلٍ لحمامةِ السلامِ، لإيصالِ رسائلِهم للعالمِ، وسيتم جمعُ هذهِ الحمائمِ على مدارِ العامِ لتشكيلِ عملٍ فنيٍّ جماعيٍّ ضخمٍ لعرضِه في الأممِ المتحدةِ بنيويورك عامَ 2026.

ختامـاً

تؤكدُ الإحصاءاتُ والتقاريرُ الصادرةُ عن الأممِ المتحدةِ بشأنِ الأطفالِ ضحايا النزاعاتِ المسلحةِ أن المواثيقَ والاتفاقياتِ الدوليةِ القائمةِ بحاجةٍ ماسّةٍ للتحولِ من الإطارِ النظريِّ إلى آلياتٍ تنفيذيةٍ فعالةٍ تُحدثُ فارقاً ملموساً على أرضِ الواقعِ.

وأمام تعددِ هذهِ الانتهاكاتِ، فإن قضيةَ حمايةِ الأطفالِ في النزاعاتِ المسلحةِ أصبحت في حاجةٍ ماسّةٍ للدعمِ والتضافرِ الدوليِّ، بل وتعدُّ واجباً إنسانياً وأخلاقياً لا بديلَ عن التزامِ المجتمعِ الدوليِّ به، خاصةً وأن تعددَ الانتهاكاتِ وانتشارَها للحدِّ الذي دفعَ الممثلةُ الخاصةُ للأمينِ العامِّ للأممِ المتحدةِ المعنيةِ بالأطفالِ والنزاعاتِ المسلحةِ لوصفِ عامِ 2024 بالعامِ الأكثرِ قتامةً، يؤكدُ أن التضامنَ العالميَّ لوضعِ حدٍّ لمعاناةِ الأطفالِ وضمانِ حقِّهم في الحياةِ لا مجالَ للتراجعِ عنه، وذلك عبرَ التنسيقِ والالتزامِ الفعليِّ بينَ الجميعِ لإعادةِ رسمِ مستقبلٍ جديدٍ للأطفالِ الذين يعانون من ويلاتِ الحربِ وآثارِها المدمّرةِ.

"حـمـــائمُ الســـلامِ".. آلافُ الرســـــائلِ مـن أطفـــــالِ النـزاعـــــاتِ المسلحـــةِ إلى العـــالمِ في معـــرضٍ أممـيٍّ ضخـمٍ عـامَ 2026.

من "وديمـةَ" إلى المصلحـةِ الفـضلى للطفـلِ: قراءةٌ تحليليـةٌ في تطوّرِ الحمايـةِ التشريعيـةِ للطفلِ في الإمـاراتِ في ضوءِ التزاماتِها الدوليةِ

شهدت دولةُ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ خلال العقدِ الماضي تحوّلاتٍ جذريةً في مجالِ حمايةِ حقوقِ الطفلِ، وكان المنعطفُ الأبرزُ حادثةَ الطفلةِ وديمةَ عامَ 2012، إذ تعرّضت الطفلةُ البالغةُ ثماني سنواتٍ للتعذيبِ على يدِ والدِها وشريكتِه ما أدّى إلى وفاتِها في واقعةٍ مأساويةٍ هزّت الضميرَ المجتمعيَّ وكشفت عن ثغراتٍ واضحةٍ في منظومةِ الحمايةِ آنذاك. أثارت الجريمةُ غضباً شعبياً واسعاً ودعواتٍ حقوقيةً وتشريعيةً عاجلةً لسدِّ الفراغِ القانونيِّ وتعزيزِ أدواتِ رصدِ الإساءةِ للأطفالِ والتدخّلِ لحمايتِهم. استجابت القيادةُ الإماراتيةُ لهذا المطلبِ بإطلاقِ ورشِ عملٍ قانونيةٍ انتهت إلى إصدارِ القانونِ الاتحاديِّ رقمَ (3) لسنةِ 2016 بشأنِ حقوقِ الطفلِ (قانونِ وديمةَ)، تخليداً لذكرى الضحيةِ، وليشكّل نقلةً نوعيةً في التشريعِ الوطنيِّ، مرتكزاً على مبدأِ المصلحةِ الفضلى للطفلِ بما ينسجمُ مع مبادئِ اتفاقيةِ حقوقِ الطفلِ الدوليةِ.

من مأساةِ "وديمةَ" إلى تشريعٍ رائدٍ: كيف غيّرت الإماراتُ مسارَ حمايةِ الطفولةِ؟

الحقوقُ الجوهريةُ التي رسّخها قانونُ "وديمةَ"

لم يقتصرِ القانونُ الاتحاديُّ رقمُ (3) لسنةِ 2016 على معالجةِ ثغراتٍ تشريعيةٍ برزت في أعقابِ مأساةِ الطفلةِ وديمةَ، بل أرسى منظومةً حقوقيةً متكاملةً، تجعلُ من الطفلِ محوراً للحمايةِ والرعايةِ والتنميةِ. ويمكنُ القولُ إنّ القانونَ جمع بين أربعةِ محاورَ أساسيةٍ لحقوقِ الطفلِ: البقاءِ والنماءِ، الحمايةِ، المشاركةِ، والهويةِ، وهي محاورُ تنسجمُ مع ما نصّت عليه اتفاقيةُ حقوقِ الطفلِ لعامَ 1989.

- فعلى مستوى الهويةِ والوجودِ القانونيِّ، كفلَ القانونُ لكلِّ طفلٍ الحقَّ في الاسمِ منذ لحظةِ الولادةِ، والتسجيلِ الفوريِّ في سجلِّ المواليدِ، والحصولِ على جنسيةٍ وطنيةٍ، والنسبِ إلى والدَيهِ الشرعيَّين. هذه الضماناتُ تضعُ حداً لأيِّ تهميشٍ قانونيٍّ أو اجتماعيٍّ قد يواجهُ الطفلَ، وتمنحُه هويةً قانونيةً كاملةً تحمي كرامتَه.
- أمّا من حيث الحمايةِ من الإيذاءِ والاستغلالِ، فقد شملَ القانونُ طيفاً واسعاً من الضماناتِ، بدءاً من الحمايةِ من العنفِ الجسديِّ والنفسيِّ والجنسيِّ، مروراً بحظرِ الاستغلالِ الاقتصاديِّ وتشغيلِ الأطفالِ في الأعمالِ الخطرةِ، وصولاً إلى تجريمِ استغلالِ الأطفالِ في التسوّلِ أو الموادِّ الإباحيةِ أو جرائمِ الاتجارِ بالبشرِ. وأكّدت اللائحةُ التنفيذيةُ لعامَ 2018 هذه الحمايةَ من خلالِ وضعِ ضوابطَ دقيقةٍ لتشغيلِ الأحداثِ، وتحديدِ الأماكنِ المحظورِ دخولُ الأطفالِ إليها، بما يعكسُ رؤيةً شموليةً لحمايتِهم في الفضاءين الواقعيِّ والرقميِّ.
- وفي المجالِ الصحيِّ والاجتماعيِّ، نصّ القانونُ على توفيرِ خدماتِ الرعايةِ الصحيةِ الوقائيةِ والعلاجيةِ والنفسيةِ، والتحصيناتِ الأساسيةِ، وحظرِ بيعِ التبغِ والكحولِ للأطفالِ أو التدخينِ بوجودِهم. كما ضمنَ لكلِّ طفلٍ مستوىً معيشياً لائقاً، ورعايةً بديلةً في حالِ فقدانِ الأسرةِ الطبيعيةِ، سواءٌ من خلالِ أسرةٍ حاضنةٍ أو عبر مؤسساتِ الرعايةِ العامةِ والخاصةِ.
- وفي جانبِ التعليمِ والثقافةِ، أكّد القانونُ أنّ التعليمَ حقٌّ أصيلٌ لكلِّ طفلٍ، وعلى الدولةِ أن تكفلَ تكافؤَ الفرصِ ومنعَ التسربِ المدرسيِّ، مع حظرِ العنفِ داخلَ المؤسساتِ التعليميةِ. كما ضمنَ للطفلِ حقَّه في المشاركةِ في الأنشطةِ الثقافيةِ والعلميةِ والفنيةِ والترفيهيةِ، مع حظرِ أيِّ موادٍّ أو ألعابٍ قد تشجّعُ على الانحرافِ أو تتعارضُ مع الآدابِ العامةِ.
- وعلى صعيدِ المشاركةِ والكرامةِ الإنسانيةِ، منحَ القانونُ الطفلَ الحقَّ في التعبيرِ عن رأيِه بحريةٍ وفقَ سنِّه ونضجِه، والمشاركةِ في القراراتِ التي تمسُّه. كما شدّدَ على حمايتِه من أيِّ تدخلٍ تعسفيٍّ في حياتِه أو مساسٍ بكرامتِه وسمعتِه، الأمرُ الذي يترجمُ التزامَ الدولةِ بجعلِ الطفلِ فاعلاً في بيئتِه الاجتماعيةِ لا مجرّدَ متلقٍّ للحمايةِ.

وبذلك، يمكنُ القولُ إنّ قانونَ "وديمةَ" لم يأتِ ليمنحَ الطفلَ مجموعةً متفرقةً من الحقوقِ، بل صاغ "إعلاناً وطنياً لحقوقِ الطفلِ" يضعُ

حقـــوقُ الطفـــلِ بيـــن البقـاءِ والنمـــاءِ والهويـــةِ: ماذا أرسى قانونُ "وديمةَ"؟

آلياتُ الحمايـــةِ: وحـداتٌ متخـصصـــةٌ وصلاحـــياتٌ واسعةٌ لإنفاذِ القانونِ.

الإماراتَ في مصافِّ الدولِ التي اعتمدت مقاربةً شاملةً ومتكاملةً لحمايةِ الطفولةِ، وفقَ أعلى المعاييرِ الدوليةِ.

الآلياتُ المؤسسيةُ لإنفاذِ القانونِ

أدركَ المشرّعُ الإماراتيُّ أنّ النصوصَ وحدَها لا تكفي لحمايةِ الطفلِ، ما لم تُدعَم بآلياتٍ عمليةٍ تضمنُ إنفاذَها على أرضِ الواقعِ. لذلك خصّصَ قانونُ "وديمةَ" (2016) فصولاً كاملةً لتأسيسِ منظومةِ حمايةٍ مؤسسيةٍ متكاملةٍ، مدعومةٍ بتفصيلاتٍ دقيقةٍ في اللائحةِ التنفيذيةِ (2018).

1. نصّ القانونُ على إنشاءِ وحداتٍ متخصصةٍ لحمايةِ الطفلِ ضمنَ السلطاتِ المعنيةِ، مزوّدةٍ بكوادرَ مؤهلةٍ تحملُ صفةَ الضبطيةِ القضائيةِ. ويُناطُ باختصاصيِّ حمايةِ الطفلِ التدخلُ الوقائيُّ والعلاجيُّ في الحالاتِ التي يُحتملُ فيها تعريضُ الطفلِ للخطرِ، مع صلاحياتٍ واسعةٍ تشملُ دخولَ أماكنِ وجودِ الطفلِ، وجمعَ الاستدلالاتِ، والتنسيقَ مع الجهاتِ القضائيةِ. أمّا اللائحةُ التنفيذيةُ فقد وضعت شروطاً دقيقةً لاختيارِ هؤلاءِ الاختصاصيين، مثل أن يكونوا من مواطني الدولةِ، حاصلين على مؤهّلٍ جامعيٍّ في العلومِ الاجتماعيةِ أو النفسيةِ أو الأسريةِ، وأن يجتازوا برامجَ تدريبيةً متخصصةً.
2. جعلَ القانونُ الإبلاغَ عن حالاتِ الإساءةِ أو الخطرِ واجباً على الجميعِ، وليس مجرّدَ خيارٍ تطوعيٍّ. وألزمَ المربينَ والأطباءَ والاختصاصيينَ الاجتماعيينَ بالتبليغِ الإجباريِّ عند علمِهم بأيِّ تهديدٍ لسلامةِ الطفلِ. كما حظرَ كشفَ هويةِ المبلّغِ أو الضحيةِ، وأوجبَ حمايةَ الشهودِ في قضايا الاعتداءِ على الأطفالِ. اللائحةُ التنفيذيةُ دعمت هذا الالتزامَ من خلالِ وضعِ نماذجَ معتمدةٍ للتبليغِ داخلَ المؤسساتِ التعليميةِ، وتحديدِ مسؤولياتِ العاملينَ في المدارسِ في رصدِ الانتهاكاتِ ورفعِها لوحداتِ الحمايةِ المختصةِ.

3. منحَ القانونُ اختصاصيَّ حمايةِ الطفلِ سلطةَ اتخاذِ تدابيرَ فوريةٍ بالتنسيقِ مع القائمِ على الرعايةِ، مثلَ الإبقاءِ على الطفلِ ضمنَ أسرتِه مع رقابةٍ دوريةٍ، أو نقلِه مؤقتاً إلى أسرةٍ بديلةٍ أو مؤسسةٍ اجتماعيةٍ أو صحيةٍ مناسبةٍ. وفي حالاتِ الخطرِ البالغِ أو المحدقِ، يجيزُ القانونُ إخراجَ الطفلِ فورًا من بيئةِ الخطرِ دون إذنٍ قضائيٍّ مسبقٍ، مع إلزامِ الاختصاصيِّ باستصدارِ أمرٍ قضائيٍّ خلالَ 24 ساعةً. هذه الصلاحياتُ تعكسُ توجهاً نحوَ التدخلِ السريعِ لحمايةِ الطفلِ، مع ضمانِ الرقابةِ القضائيةِ.
4. وضعَ القانونُ منظومةً عقابيةً صارمةً لحمايةِ الطفلِ، تراوحت بين الغراماتِ والحبسِ وحتى السجنِ لفتراتٍ طويلةٍ. فعلى سبيلِ المثالِ، يُعاقبُ بالسجنِ مدةً لا تقلُّ عن عشرِ سنواتٍ كلُّ من استغلَّ طفلاً في الموادِّ الإباحيةِ، كما شدّدَ العقوباتِ على الاعتداءاتِ الجنسيةِ والجسديةِ، وعلى تشغيلِ الأطفالِ في الأعمالِ الخطرةِ. كذلك أتاحَ للمحاكمِ وقفَ الولايةِ على الطفلِ أو إلزامَ مرتكبي الانتهاكاتِ بالخضوعِ لبرامجَ علاجيةٍ وتأهيليةٍ. أمّا اللائحةُ التنفيذيةُ فقد دعمت هذه العقوباتِ بإجراءاتٍ وقائيةٍ، مثل إلزامِ المحكومِ عليهم في جرائمِ الاعتداءِ الجنسيِّ بالخضوعِ لفحوصاتٍ نفسيةٍ قبلَ الإفراجِ عنهم، أو إيداعِهم في مأوى علاجيٍّ عند الضرورةِ.
5. إلى جانبِ العقوباتِ الفرديةِ، ألزمَ القانونُ الدولةَ بوضعِ معاييرَ سلامةٍ خاصةٍ بالأماكنِ العامةِ والترفيهيةِ ووسائلِ النقلِ، وتحديدِ ضوابطِ الإعلاناتِ التسويقيةِ الموجهةِ للأطفالِ، لضمانِ بيئةٍ آمنةٍ خاليةٍ من الأخطارِ. كما حدّدت اللائحةُ التنفيذيةُ أماكنَ يحظرُ على الأطفالِ دخولُها مثلَ المقاهي الليليةِ والمصانعِ الخطرةِ ومواقعِ الحروبِ والكوارثِ، مع استثناءاتٍ محدودةٍ للزياراتِ المدرسيةِ المنظمةِ.

تُظهرُ هذه المنظومةُ أنّ قانونَ "وديمةَ" لم يكتفِ بإعلانِ الحقوقِ، بل صاغ شبكةَ حمايةٍ مؤسسيةٍ وقانونيةٍ متكاملةً تتوزّعُ مسؤولياتُها بين الدولةِ والمجتمعِ والأسرةِ. وبذلك يضمنُ القانونُ أن تظلَّ المصلحةُ الفضلى للطفلِ مرجعاً عملياً يُترجمُ في كلِّ إجراءٍ، من لحظةِ رصدِ الخطرِ حتى مرحلةِ المحاسبةِ والعلاجِ.

التعديلاتُ التشريعيةُ لعامَ 2024 – تعزيزُ الحمايةِ وسدُّ الثغراتِ

بعد مرورِ ثماني سنواتٍ على صدورِ قانونِ "وديمةَ"، برزت الحاجةُ إلى تحديثِه لمواكبةِ المستجداتِ العمليةِ والتطوراتِ المجتمعيةِ، ولا سيما التحدياتِ المرتبطةِ بالفضاءِ الرقميِّ، وسلامةِ الأطفالِ في الأماكنِ العامةِ، وحمايتِهم من أشكالِ التحريضِ أو الاستغلالِ التي تمسُّ سلامتَهم البدنيةَ أو النفسيةَ. ومن هذا المنطلقِ، صدر المرسومُ بقانونٍ اتحاديٍّ رقمَ (33) لسنةِ 2024 ليُعدّل بعضَ أحكامِ القانونِ الاتحاديِّ رقمَ (3) لسنةِ 2016 بشأنِ حقوقِ الطفلِ، مستجيباً لتنامي التهديداتِ الإلكترونيةِ، ومقتضياتِ حمايةٍ أوسعَ، وتشديدِ العقوباتِ، وإدخالِ برامجَ للتأهيلِ والتوجيهِ، بما يضمن انسجامَ التشريعِ الوطنيِّ مع الالتزاماتِ الدوليةِ والمعاييرِ الأمميةِ.

تعـديـلاتُ 2024: استجابـــةٌ للتحديـــاتِ الرقميةِ وتشديدٌ للعقوباتِ.

ركزت تعديلاتُ عامَ 2024 على أربعةِ محاورَ رئيسيةٍ:

- أوّلُها، تحديثُ المادةِ (2) بتوسيعِ دورِ السلطاتِ المختصةِ والجهاتِ المعنيةِ في وضعِ سياساتٍ وبرامجَ أكثرَ شمولاً لحمايةِ الطفلِ، مع النصِّ صراحةً على التوعيةِ بمخاطرِ الجرائمِ، ولا سيما الجرائمِ الإلكترونيةِ.
- ثانيها، تعديلُ المادةِ (27) التي شددت الضوابطَ المتعلقةَ بالأماكنِ المحظورِ

دخولُ الأطفالِ إليها، منعًا لتعريضِهم لبيئاتٍ تُهددُ صحتَهم الجسديةَ أو الأخلاقيةَ.

- ثالثُها، تعديلُ المادةِ (36) التي أكدت حظرَ تحريضِ الطفلِ أو استغلالِه في الاعتداءِ على سلامتِه البدنيةِ أو إدخالِه في أيِّ عملٍ قد يؤثر على أمنِه النفسيِّ أو العاطفيِّ أو الأخلاقيِّ.
- أمّا رابعُها، فتمثل في إضافةِ المادةِ (50 مكررٍ) وتشديدِ العقوباتِ في المادتينِ (69) و(69 مكررٍ)، بما أتاح للقضاءِ إلزامَ الطفلِ أو وليِّ أمرِه ببرامجَ تأهيلٍ وتوجيهٍ إلى جانبِ تشديدِ العقوباتِ على الجرائمِ التي تستهدف الأطفالَ، خاصةً المرتبطةِ بالاستغلالِ أو الجرائمِ الإلكترونيةِ.

أعادت التعديلاتُ التأكيدَ على أنَّ المصلحةَ الفضلى للطفلِ تظلُّ المعيارَ الحاكمَ لأيِّ تدخلٍ تشريعيٍّ، فجاء تحديثُ الموادِّ ليعزز قدرةَ السلطاتِ على حمايةِ الطفلِ من التهديداتِ المستحدثةِ، سواء عبر الإنترنتِ، أو في الأماكنِ العامةِ والترفيهيةِ، أو من خلالِ منعِ أيِّ تحريضٍ أو استغلالٍ يمسُّ سلامتَه الجسديةَ أو النفسيةَ. كما أضافت التعديلاتُ أدواتٍ جديدةً مثل برامجِ التأهيلِ والتوجيهِ إلى جانبِ العقوباتِ التقليديةِ، مما جعل تعديلاتِ 2024 نقلةً نوعيةً في جعلِ قانونِ "وديمةَ" أكثرَ تكاملاً مع منظومةِ التشريعاتِ المكملةِ الصادرةِ في 2021 و2023 لمكافحةِ الجرائمِ الإلكترونيةِ والاتجارِ بالبشرِ، وأكثرَ ملاءمةً لاحتياجاتِ الواقعِ المعاصرِ.

مواءمةُ قانونِ "وديمةَ" مع التزاماتِ الإماراتِ الدوليةِ

لم يأتِ قانونُ حقوقِ الطفلِ "وديمةُ" (2016) بمعزلٍ عن السياقِ الدوليِّ، بل شكّل خطوةً تشريعيةً هدفت إلى مواءمةِ التشريعاتِ الوطنيةِ مع التزاماتِ

الإماراتِ الدوليةِ في مجالِ حقوقِ الطفلِ. ويظهر ذلك بوضوحٍ من خلال ارتباطِ القانونِ بمبادئِ اتفاقيةِ حقوقِ الطفلِ لعامَ 1989، والبروتوكولاتِ والاتفاقياتِ الدوليةِ ذاتِ الصلةِ، بما يعكس توجهَ الدولةِ نحو الانخراطِ الفاعلِ في المنظومةِ الأمميةِ لحمايةِ الطفولةِ.

1. اتفاقيةُ حقوقِ الطفلِ CRC 1989: انضمت الإماراتُ إلى الاتفاقيةِ في عامَ 1997، الأمرُ الذي أوجب عليها مواءمةَ تشريعاتِها مع مبادئِها الأساسيةِ: الحقِّ في البقاءِ والنماءِ، الحمايةِ، وعدمِ التمييزِ، والمشاركةِ. وقد عكس قانونُ "وديمةَ" هذه المبادئَ في نصوصِه الجوهريةِ، إذ كفل الحقَّ في الحياةِ والهويةِ والتعليمِ والصحةِ والحمايةِ من العنفِ والإهمالِ والاستغلالِ. كما تبنّى صراحةً مبدأ المصلحةِ الفضلى للطفلِ كمعيارٍ حاكمٍ لجميعِ القراراتِ المتعلقةِ به.

2. البروتوكولاتُ الاختياريةُ لاتفاقيةِ حقوقِ الطفلِ:

- بروتوكولُ بيعِ الأطفالِ واستغلالِهم جنسياً (2000): انضمت الإماراتُ إليه عامَ 2016، وهو ما انعكس داخلياً عبر موادِّ قانونِ "وديمةَ" التي جرّمت استغلالَ الأطفالِ في الدعارةِ أو الموادِّ الإباحيةِ، وألزمت شركاتِ الاتصالاتِ بالإبلاغِ عن أيِّ محتوىً إباحيٍّ خاصٍّ بالأطفالِ.
- بروتوكولُ إشراكِ الأطفالِ في النزاعاتِ المسلحةِ (2000): لم تنضم إليه الإماراتُ حتى الآن، لكنها أعلنت خلال الاستعراضِ الدوريِّ الشاملِ لعامَ 2023، عن عزمِها الانضمامَ في القريبِ العاجلِ، وأكدت حظرَ تجنيدِ من هم دون 18 عاماً في القواتِ المسلحةِ. هذا يبرزُ اتساقَ الممارسةِ الوطنيةِ مع المعاييرِ الدوليةِ.

3. اتفاقياتُ منظمةِ العملِ الدوليةِ (ILO): دعمت الإماراتُ الإطارَ الدوليَّ لمكافحةِ عمالةِ الأطفالِ عبر الانضمامِ إلى اتفاقيةِ الحدِّ الأدنى لسنِّ الاستخدامِ رقمَ (138) لعامَ 1973 (عامَ 1998)، التي حدّدت سنَّ 15 عاماً كحدٍّ أدنى للعملِ مع اشتراطاتٍ مشددةٍ للفئةِ بين 15 و18 عاماً، وحظرت تشغيلَهم ليلاً أو في الأعمالِ الخطرةِ. كما انضمت عامَ 2001 إلى اتفاقيةِ رقمَ (182) بشأنِ حظرِ أسوأِ أشكالِ عملِ الأطفالِ، والتي حظرت الاسترقاقَ

الإمـــــاراتُ والمـــواثيـقُ الدوليـةُ: التزاماتٌ عالميـــةٌ تُترجمُ إلى تشريعٍ وطنيٍّ.

والاستغلالَ الجنسيَّ والعمالةَ الخطرةَ. هذه الاتفاقياتُ انعكست مباشرةً في قانونٍ وديمةَ من خلالِ حظرِ تشغيلِ الأطفالِ دون 15 عاماً وتجريمِ الاستغلالِ الاقتصاديِّ.

4. اتفاقياتُ الأممِ المتحدةِ الأخرى: تُعد الإماراتُ طرفاً في بروتوكولِ باليرمو (2000) الملحقِ باتفاقيةِ الأممِ المتحدةِ لمكافحةِ الجريمةِ المنظمةِ عبرَ الوطنيةِ، والخاصِّ بمكافحةِ الاتجارِ بالأشخاصِ، خاصةً النساءِ والأطفالِ (انضمت له عامَ 2009). وقد انسجم قانونُ وديمةَ مع هذا البروتوكولِ بتجريمِ بيعِ الأطفالِ والاتجارِ بهم لأيِّ غرضٍ، وتوفيرِ حمايةٍ قانونيةٍ ومؤسسيةٍ للضحايا.

5. الشراكاتُ الدوليةُ والالتزاماتُ المستجدةُ: تعاونت الإماراتُ مع اليونيسف ومركزِ الأممِ المتحدةِ للبحوثِ (UNICRI) في برامجَ موجهةٍ لحمايةِ الأطفالِ من الاستغلالِ في الفضاءِ الرقميِّ، بما في ذلك تتبّعُ جرائمِ الاستغلالِ الجنسيِّ للأطفالِ عبرَ الإنترنتِ. كما تبنّت الاستراتيجيةَ الوطنيةَ للأمومةِ والطفولةِ (2017–2021) مقاربةً تتكاملُ مع هذه الالتزاماتِ، بما يضمن مواءمةَ القوانينِ مع المعاييرِ الدوليةِ والتزاماتِ الدولةِ أمامَ مجلسِ حقوقِ الإنسانِ.

الإطارُ الوطنيُّ والدوليُّ المكمّلُ لحمايةِ الطفلِ في الإماراتِ

لم يقتصر التزامُ دولةِ الإماراتِ بحمايةِ الطفولةِ على سنِّ قانونِ "وديمةَ" (2016) وما تبعَه من تعديلاتٍ، بل اندرج هذا القانونُ في سياقٍ أوسعَ من التشريعاتِ والسياساتِ الوطنيةِ والمبادراتِ الدوليةِ التي تهدفُ إلى بناءِ منظومةٍ متكاملةٍ لرعايةِ الطفلِ وضمانِ رفاهيتِه.

1. التشريعاتُ والسياساتُ الوطنيةُ: أرست الإماراتُ حزمةً من القوانينِ والسياساتِ التي تعزّز الحمايةَ القانونيةَ والاجتماعيةَ للطفلِ، ومنها: القانونُ الاتحاديُّ رقمَ (13) لسنةِ 2024 بشأنِ الحمايةِ من العنفِ الأسريِّ، والمرسومُ بقانونٍ اتحاديٍّ رقمَ (24) لسنةِ 2023 في شأنِ مكافحةِ الاتجارِ بالبشرِ، والقانونُ الاتحاديُّ رقمَ (6) لسنةِ 2022 بشأنِ الأحداثِ الجانحينَ والمعرّضينَ للجنوحِ، إلى جانبِ قوانينِ حمايةِ مجهولي النسبِ، ومكافحةِ الجرائمِ الإلكترونيةِ (2021)، وقانونِ الجرائمِ والعقوباتِ. كما اعتمدت سياساتٍ نوعيةً مثل السياسةِ الوطنيةِ لحمايةِ الطفلِ في المؤسساتِ التعليميةِ (2022)، والسياسةِ الوطنيةِ لجودةِ الحياةِ الرقميةِ (2021)، والسياسةِ الوطنيةِ للأسرةِ (2018)، والاستراتيجيةِ الوطنيةِ للأمومةِ والطفولةِ (2017–2021). هذه المنظومةُ المتكاملةُ تعكس نهجاً تشريعياً يربط حمايةَ الطفلِ بالأسرةِ والمجتمعِ والمدرسةِ والفضاءِ الرقميِّ.

2. المؤسساتُ الوطنيةُ المعزّزةُ لحقوقِ الطفلِ: أسست الدولةُ كياناتٍ متخصصةً لدعمِ مشاركةِ الأطفالِ في الحياةِ العامةِ وصونِ حقوقِهم، مثل البرلمانِ الإماراتيِّ للطفلِ، والمجلسِ الاستشاريِّ للأطفالِ، ومجلسِ شورى أطفالِ الشارقةِ، إضافةً إلى وحداتٍ متخصصةٍ تابعةٍ لوزارةِ الداخليةِ مثل مركزِ حمايةِ الطفلِ والخطِّ الساخنِ (116111) وتطبيقِ "حمايتي". وفي أبوظبي، تضطلع هيئةُ الطفولةِ المبكرةِ بدورٍ محوريٍّ في وضعِ السياساتِ والتشريعاتِ، كما أُنشئت الأكاديميةُ الوطنيةُ لتنميةِ الطفولةِ لتأهيلِ الكوادرِ، ومركزُ الطفلِ لتعزيزِ برامجِ الحمايةِ ضمن سياسةِ "دام الأمانِ".

3. المبادراتُ النوعيةُ لتعزيزِ رفاهيةِ الطفلِ: اعتمدت الإماراتُ أدواتِ قياسٍ وسياساتٍ مبتكرةً، مثل "مؤشرُ أبوظبي للطفلِ المزدهرِ" (2025) الذي يُعدّ الأوّلَ عالمياً لقياسِ صحةِ الأطفالِ ورفاهِهم الاجتماعيِّ والتعليميِّ، ودليلُ "سلامةُ الأطفالِ في المنزلِ" لمكافحةِ الإصاباتِ غيرِ المتعمدةِ استناداً إلى توصياتِ منظمةِ الصحةِ العالميةِ. كما تبنّت سياسةً لحمايةِ الأطفالِ في الجهاتِ الرياضيةِ، بما يضمنُ بيئةً آمنةً وشاملةً في قطاعٍ حيويٍّ يتصلُ مباشرةً بتنميةِ قدراتِهم البدنيةِ والاجتماعيةِ.

4. الدورُ الدوليُّ والإسهاماتُ العالميةُ: رسخت الإماراتُ حضورَها الدوليَّ كداعمٍ رئيسيٍّ لحقوقِ الطفلِ، حيث انضمّت إلى الشراكةِ العالميةِ لإنهاءِ العنفِ ضدَّ الأطفالِ، ووقّعت على "ميثاقِ جودةِ الحياةِ الرقميةِ للأطفالِ" (2025) بالتعاونِ مع شركاتٍ تقنيةٍ كبرى. وعلى صعيدِ التعليمِ، تجاوزت مساهماتُ الدولةِ في البرامجِ التعليميةِ العالميةِ 1.55 مليارَ دولارٍ حتى سبتمبرَ 2020، بما دعم أكثرَ من 20 مليونَ طفلٍ في 59 دولةً بالشراكةِ مع اليونيسف وغيرها من المنظماتِ الدوليةِ. وفي المجالِ الصحيِّ، برزت مبادرةُ "بلوغُ الميلِ الأخيرِ" التي ساهمت في توزيعِ مئاتِ الملايينَ من جرعاتِ اللقاحاتِ ضدَّ شللِ الأطفالِ في آسيا وأفريقيا. كما أسهمت مؤسساتٌ إماراتيةٌ، مثل "دبي العطاءِ" و"الهلالِ الأحمرِ الإماراتيِّ"، في مشاريعَ إنسانيةٍ واسعةِ النطاقِ لدعمِ تعليمِ وصحةِ الأطفالِ حولَ العالمِ.

منظومةٌ وطنيةٌ متكاملةٌ: سياساتٌ ومؤسساتٌ ومبادراتٌ تُرسّخُ مكانةَ الطفلِ.

ختاماً

يُظهرُ تتبّعُ مسيرةِ قانونِ "وديمةَ" أنَّ الإماراتَ انتقلت من الاستجابةِ لمأساةٍ فرديةٍ إلى بناءِ منظومةٍ قانونيةٍ ومؤسسيةٍ متكاملةٍ لحمايةِ الطفولةِ. فقد وضع القانونُ إطاراً شاملاً للحقوقِ والضماناتِ، وعزّزته آلياتٌ تنفيذيةٌ صارمةٌ، ثم جاءت تعديلاتُ 2024 لتؤكد حيويةَ التشريعِ وقدرتَه على مواكبةِ تحدياتِ العصرِ، خصوصاً في الفضاءِ الرقميِّ. كما برز القانونُ جزءاً من شبكةٍ أوسعَ من التشريعاتِ والسياساتِ الوطنيةِ، ومتسقاً مع التزاماتِ الدولةِ الدوليةِ، ما يجعلُه نموذجاً إقليمياً في مواءمةِ التشريعِ الوطنيِّ مع المعاييرِ الأمميةِ.

إنَّ جوهرَ التجربةِ الإماراتيةِ في هذا المجالِ يقومُ على أنَّ المصلحةَ الفضلى للطفلِ ليست مبدأً قانونياً فحسب، بل هي فلسفةُ حكمٍ ونهجُ دولةٍ، يعكسُ رؤيتَها في أنَّ الاستثمارَ في حمايةِ الأطفالِ ورعايتِهم هو الاستثمارُ الأجدرُ لبناءِ مجتمعٍ آمنٍ ومستدامٍ.

استطاع تحويل قيمةٍ إنسانيةٍ إلى عملٍ مؤسسيٍّ

نهيان بن مبارك.. رمزُ التسامحِ الإنسانيِّ

في كلمتِه خلال افتتاحِ جلساتِ اللقاءِ المفتوحِ – يوليو 2025 – للتعريفِ بالمبادرةِ المجتمعيةِ "حياتنا في الإماراتِ"، أكد معالي الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان، وزيرُ التسامحِ والتعايشِ، أن السلامَ حين يقومُ على الاحترامِ المتبادلِ والقيمِ المشتركةِ، يصبحُ قادراً على تجاوزِ كل الفوارقِ الدينيةِ والثقافيةِ والاجتماعيةِ.

هذا التصورُ لم يبقَ مجردَ شعارٍ، بل تحولَ إلى واقعٍ ملموسٍ في دولةِ الإماراتِ، حيثُ يعيشُ على أرضِها أكثرُ من 200 جنسيةٍ في بيئةٍ يسودها الوئامُ والاحترامُ، بعيدًا عن التمييزِ على أساسِ الأصلِ أو الدينِ أو الثقافةِ.

نهيان بن مبارك.. كيف استطاع أن يحوّلَ التسامحَ من شعارٍ إنسانيٍّ إلى سياسةٍ وطنيةٍ وممارسةٍ يوميةٍ في الإمارات؟

ولقد برزَ دورُ معالي الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان كأحد أبرزِ الشخصياتِ الوطنيةِ والدوليةِ التي أسهمت في صياغةِ وتنفيذِ هذه الرؤيةِ على أرضِ الواقعِ، فمن خلالِ قيادتِه لوزارةِ التسامحِ والتعايشِ، ساهمَ في تحويلِ مفهومِ التسامحِ من شعارٍ ونهجٍ أخلاقيٍّ إلى منظومةٍ متكاملةٍ من البرامجِ والمبادراتِ والسياساتِ العمليةِ التي باتت نموذجاً يحتذى بهِ إقليمياً وعالمياً، حيث جمعت هذه المبادراتُ بين العملِ الأكاديميِّ والتربويِّ من جهةٍ، والبرامجِ المجتمعيةِ والفنيةِ والثقافيةِ من جهةٍ أخرى، ليجعلَ من التسامحِ قيمةً متأصلةً في تفاصيلِ الحياةِ اليوميةِ لمجتمعِ الإماراتِ.

الشيخُ نهيان والتعليمُ: جعلَ الجامعاتِ حاضنةً للتسامحِ

منذ تأسيسِ دولةِ الإماراتِ، أدركتِ القيادةُ الرشيدةُ أن التعليمَ هو الجسرُ الأولُ لبناءِ مجتمعٍ متماسكٍ، وأن الاستثمارَ في العقولِ الوطنيةِ يشكلُ حجرَ الزاويةِ في مسيرةِ التنميةِ. ومن بينِ القاماتِ التي أسهمتْ بفاعليةٍ في هذا المسارِ معالي الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان، الذي قادَ مؤسساتِ التعليمِ العالي لثلاثةِ عقودٍ متواصلةٍ، عبرَ رئاستِه لجامعةِ الإماراتِ (1983–2013)، ومجمعِ كلياتِ التقنيةِ العليا (1988–2013)، وجامعةِ زايدِ (1998–2013).

لم يكن دوره مقتصراً على تطويرِ المعرفةِ الأكاديميةِ فحسبُ، بل عملَ على ترسيخِ مفهومِ الجامعةِ كمؤسسةٍ وطنيةٍ متكاملةٍ، تجمعُ بين

التعليمِ والبحثِ وخدمةِ المجتمعِ. وقد تحولتِ هذه الجامعاتُ، تحت قيادتِه، إلى حاضناتٍ للقيمِ الإنسانيةِ والتعايشِ، حيث غدتْ قاعاتُ الدرسِ ومرافقُ الحرمِ الجامعي فضاءاتٍ تُرسخُ التسامحَ وتغذي روحَ الانفتاحِ والحوارِ بين مختلفِ الثقافاتِ.

من القيمِ الى السياسةِ العامةِ

منذ أن تولى معالي الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان وزارةَ التسامحِ والتعايشِ عام 2017، تحولَ التسامحُ من قيمةٍ اجتماعيةٍ وأخلاقيةٍ إلى إطارٍ مؤسسيٍّ متكاملٍ يُدارُ عبر سياساتٍ عامةٍ ومبادراتٍ عمليةٍ. فقد أطلق برامجَ نوعيةً مثل فرسانَ التسامحِ، فارساتِ التسامحِ، مدارَ التسامحِ وحياتنا في الإماراتِ، وأسس شراكاتٍ استراتيجيةٍ بين الجامعاتِ والمؤسساتِ المجتمعيةِ، ليجعلَ من التعايشِ ممارسةً يوميةً تعكسها حياةُ الأفرادِ.

ولم يقتصر دوره على إطلاقِ المبادراتِ، بل عملَ على إعادةِ صياغةِ مفهومِ التسامحِ كأداةٍ للأمنِ المجتمعيِّ والاستقرارِ السياسيِّ، ووسيلةً لمواجهةِ تحدياتٍ عالميةٍ مثل التطرفِ والانقسامِ الثقافيِّ. وفي رؤيته، لم يعد التسامحُ خطاباً نظرياً، بل منهجَ عملٍ وركيزةً للحكمِ الرشيدِ، تجسّدَ في خطواتٍ عمليةٍ شملت:

- تنظيمُ فعالياتٍ حواريةٍ وثقافيةٍ جمعت قادةَ الأديانِ والمفكرينَ لتعزيزِ الحوارِ العابرِ للثقافاتِ.
- دعمُ التعليمِ كأداةٍ استراتيجيةٍ لنشرِ القيمِ الإنسانيةِ بين الأجيالِ الشابةِ.
- ربطُ قيمِ التسامحِ بمفاهيمِ حقوقِ الإنسانِ والتنميةِ المستدامةِ، بحيث تصبح جزءاً من البنيةِ المؤسسيةِ للدولةِ لا مجرد مبادراتٍ موسميةٍ.

من قاعاتِ الجامعاتِ إلى منصاتِ الحوارِ بين الأديان: ما سرُ ريادةِ الشيخِ نهيان في جعلِ التعليمِ والتنوعِ جسراً للتعايشِ العالميِّ؟

هل يمكنُ للقيمِ الإنسانيةِ أن تتحوّلَ إلى سياساتٍ عامةٍ مؤسسيةٍ؟ تجربةُ الشيخِ نهيان تقدّمُ للعالم نموذجاً إماراتياً فريداً.

وبذلك، انتقلت قيمةُ التسامح في ظل قيادته من مستوى المبادئ النظريةِ إلى سياسةٍ عامةٍ متجذرةٍ، تُترجم في الممارسة اليوميةِ وتُعطي الإمارات مكانتها كنموذجٍ عالميٍّ في تحويل القيم الإنسانية إلى واقعٍ عمليٍّ وسياساتٍ فاعلةٍ.

الحوارُ بين الأديانِ

يُعدُّ معالي الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان من أبرز الداعمينَ للحوارِ بينَ الأديانِ والتقاربِ بينَ المذاهبِ والثقافاتِ. وقد جاء بيتُ العائلةِ الإبراهيميةِ في أبوظبي كأحدِ أبرزِ المشاريعِ الرمزيةِ لهذا التوجّهِ، جامعًا تحت سقفٍ واحدٍ دورَ عبادةٍ لليهوديةِ والمسيحيةِ والإسلامِ، ليجسّدَ رسالةَ الإماراتِ في جعلِ الحوارِ والتعايشِ واقعًا ملموسًا.

عبرَ لقاءاتهِ المستمرةِ مع ممثلي الطوائفِ الدينيةِ وقادةِ الفكرِ الروحيِّ حول العالمِ، أسهمَ معاليهُ في ترسيخِ صورةِ الإماراتِ كنموذجٍ عالميٍّ يُحتذى بهِ في تعزيزِ قيمِ التسامحِ والتعايشِ المشترك. هذهِ الجهودُ لم تكنْ دبلوماسيةً رمزيةً فحسبْ، بل ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بالبُعدِ الحقوقيِّ، إذ ساهمتْ في تعزيزِ مكانةِ الدولةِ كمدافعٍ عن حريةِ الأديانِ، وهي من الحقوقِ الأساسيةِ التي نصّتْ عليها المواثيقُ الدوليةُ لحقوقِ الإنسانِ.

وبفضلِ هذا الدورِ، أصبحت الإماراتُ اليومَ منصةً دوليّةً معترفًا بها للحوارِ بينَ الأديانِ، ليسَ فقطْ على مستوى المبادراتِ المحليّةِ، وإنما أيضًا من خلالِ استضافتِها لفعالياتٍ عالميّةٍ ومؤتمراتٍ جمعت قادةَ الأديانِ تحت مظلّةٍ واحدةٍ للتأكيدِ على أن الاختلافَ في العقيدةِ لا يلغي إمكانيةَ التعاونِ من أجلِ السلامِ والتنميةِ.

في زمنِ الانقساماتِ العالميةِ.. لماذا أصبحَ الشيخُ نهيان بن مبارك رمزاً للتسامحِ وملهماً للقياداتِ الدوليةِ؟

الاعترافُ الدوليُ بدورهِ الريادي

حظيت جهودُ معالي الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان باعترافٍ عالميٍّ واسعٍ تُرجِمَ في سلسلةٍ من الجوائزِ المرموقةِ التي أكدت مكانةَ دولةِ الإماراتِ كنموذجٍ للتسامحِ والتعايشِ. ومن أبرزِها:

- جائزةُ حوارِ الأديانِ التقديريةِ (2014) – منتدى مجموعةِ العشرينَ لحوارِ الأديانِ في أستراليا، كأولِ شخصيةٍ عربيةٍ تنال هذا التكريمَ، في إشارةٍ واضحةٍ إلى تقديرِ العالمِ لدورِ الإماراتِ في نشرِ ثقافةِ التعايشِ.
- جائزةُ الوئامِ والتسامحِ بينَ الأديانِ (2015) – لجنةُ أسبوعِ الأممِ المتحدةِ للوئامِ بينَ الأديانِ، كوالالمبور، ماليزيا.
- الجائزةُ التقديريةُ للارتقاءِ بالتعليمِ (2015) – الجامعةُ الإسلاميةُ العالميةُ بماليزيا، تقديراً لإسهاماتهِ في تطويرِ التعليمِ وتعزيزِ الحوارِ بينَ الشعوبِ.
- وسامُ الشخصيةِ الأكثرِ إبداعاً (2022) – اتحادُ المبدعينَ العربِ، تقديراً لإطلاقِ فعالياتٍ رائدةٍ مثل التحالفِ العالميِّ للتسامحِ ضمنَ فعالياتِ إكسبو 2020 دبي.
- جائزةُ اليومِ الإماراتيِّ للتعليمِ (2025) – جامعةُ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ، تكريماً لمسيرتهِ الأكاديميةِ الطويلةِ ودورهِ في تمكينِ الشبابِ.
- جائزةُ المجتمعاتِ السيخيةِ العالميةِ (2025) – اعترافاً بجهودِه في تعزيزِ التسامحِ والتعايشِ والحوارِ البنّاءِ بينَ الأديانِ.

إن تراكمَ هذه الجوائزِ لا يُمثّلُ تقديراً فردياً فحسب، بل يعكس حاجةَ العالمِ الماسّةَ إلى قياداتٍ من طرازٍ فريدٍ، قياداتٍ تُعلي من شأنِ القيمِ الإنسانيةِ المشتركةِ، وتعيدُ الاعتبارَ لفكرةِ التعايشِ كشرطٍ أساسٍ للتنميةِ والسلامِ المستدامين. وفي هذا السياق، يظلّ الشيخُ نهيان رمزاً لنهجٍ إماراتيٍّ متفردٍ،

تدرّجهُ في المناصبِ الوزاريةِ

انضمَّ معالي الشيخ نهيان بن مبارك إلى الحكومةِ الاتحاديةِ عام 1992، وتدرّجَ في عدةِ مناصبَ كالتالي:

- **1992:** وزيرُ التعليمِ العالي والبحثِ العلميّ، حيثُ وضعَ أسسَ التعليمِ المتميزِ وربطَ البحثَ العلميَّ بسياساتِ التنميةِ الوطنيةِ.
- **2004:** وزيرُ التربيةِ والتعليمِ، معزّزاً جودةَ التعليمِ وتطويرَ المناهجِ الوطنيةِ.
- **2013:** وزيرُ الثقافةِ والشبابِ وتنميةِ المجتمعِ، حيثُ عملَ على دعمِ الهويةِ الوطنيةِ والقيمِ المجتمعيةِ الإماراتيةِ.
- **2017:** وزيرُ التسامحِ والتعايشِ، المنصبُ الذي يجسّدُ فلسفةَ حياةِ معاليهِ في نشرِ ثقافةِ التسامحِ على نطاقٍ واسعٍ داخلَ الدولةِ وخارجَها.

خلالَ هذه السنواتِ، ساهمَ معالي الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان في تطويرِ السياساتِ التعليميةِ والثقافيةِ والاجتماعيةِ، وركّزَ على بناءِ جسورِ الحوارِ بينَ الأديانِ والثقافاتِ، مؤكّداً أنَّ التسامحَ والسلامَ يبدأُ من الفردِ والمجتمعِ.

يرى في التسامحِ والتعايشِ ليسَ خياراً اجتماعياً أو سياسياً فحسب، بل ضرورةً إنسانيةً ملحّةً في زمنٍ يزدادُ فيه الاستقطابُ والانقسامُ.

مؤشراتٌ دوليةٌ داعمةٌ

لم تكنْ هذِهِ الجوائزُ سوى انعكاسٍ لمكانةِ دولةِ الإماراتِ وتقديرِ العالمِ لنهجِها في التسامحِ والتعايشِ، وهوَ ما تؤكدهُ أيضاً التقاريرُ والمؤشراتُ الدوليةُ. فَقَدْ تصدرتِ الدولةُ المركزَ الأولَ عالمياً في مؤشرِ التسامحِ مع الأجانبِ، وفقَ تقريرِ تنافسيةِ المواهبِ العالميةِ الصادرِ عن معهدِ إنسياد لعامِ 2023، لتؤكّدَ مكانتَها كمنصةٍ عالميةٍ رائدةٍ للتعايشِ المشتركِ.

ولا يقتصرُ الأمرُ على هذا المؤشرِ، بل أظهرتِ تقاريرُ التنافسيةِ الدوليةِ أن الإماراتَ من بينِ الدولِ الأكثرِ جذباً للكفاءاتِ العالميةِ، بفضلِ بيئتها القائمةِ على التنوعِ والاندماجِ المجتمعيّ، ما يعكسُ نجاحَها في تحويلِ قيمِ التسامحِ إلى ركيزةٍ للتنميةِ المستدامةِ وحقوقِ الإنسانِ.

الإماراتُ كمنصةٍ عالميةٍ للتعايشِ

لقد كان ولا يزال نهجُ التسامحِ الذي يتبنّاهُ معالي الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيانَ تجسيداً عملياً للمشروعِ الوطنيّ الإماراتيّ، الذي جعل من التسامحِ أحدَ أركانهِ الأساسيةِ منذ تأسيسِ الدولةِ على يدِ المغفورِ له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان "طيبَ الله ثراهُ". وقد ترسخت هذه القيمةُ في بنيةِ المجتمعِ الإماراتيّ، حيثُ يعيش على أرضِه مجتمعٌ عالميٌ واسعٌ يضمُ مختلفَ القومياتِ والثقافاتِ، يجتمعون في نسيجٍ اجتماعيٍّ متماسكٍ يسوده الاحترامُ المتبادلُ والتعايشُ السلميُ.

هذا الواقعُ العمليُ جعلَ من الإماراتِ منصةً فريدةً للتعايشِ العالميّ، لا تكتفي بتجربةٍ محليةٍ ناجحةٍ، بل تقدّم نموذجاً يمكنُ محاكاتهُ دولياً. وقد أسهمت جهودُ معالي الشيخ نهيان في نقلِ هذه التجربةِ إلى الساحةِ الدوليةِ عبر مؤتمراتٍ وشراكاتٍ ومبادراتٍ عابرةٍ للحدودِ، لترسّخ مكانةَ الإماراتِ كدولةٍ ترى في التنوعِ قوةً، وفي التسامحِ أساساً للأمنِ المجتمعيّ والتنميةِ المستدامةِ.

الشبابُ والهويةُ الوطنيةِ

أولى معالي الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيانَ الشبابَ اهتماماً خاصاً باعتبارهم الضامنَ الحقيقيَّ لاستدامةِ قيمِ التسامحِ. فأطلق عدداً من البرامجِ الرائدةِ، من أبرزها برنامجُ روّادِ الهويةِ الوطنيةِ، والمبادراتُ الصيفيةُ لصندوقِ الوطنِ، التي جسّدت قناعةَ الدولةِ بأن غرسَ قيمِ التعايشِ في نفوسِ الأجيالِ الجديدةِ هو استثمارٌ طويلُ الأمدِ في مستقبلِ الوطنِ.

وقد اختتم برنامجُ روّادِ الهويةِ الوطنيةِ في أغسطس 2025 بمشاركة أكثر من 450 طالباً وطالبةً من مختلفِ جامعاتِ الدولةِ، بينما امتدت أنشطةُ صندوقِ الوطنِ إلى 56 مدرسةً، و5 مراكزِ ثقافيةٍ، و5 مراكزِ شبابيةٍ، بمشاركة فاعلةٍ من أكثر من 93 جهةً شريكةٍ و78 كاتباً وفناناً إماراتياً. هذه الأرقامُ تعكس منهجيةً شموليةً لا تقتصر على التعليمِ الأكاديميّ، بل تمتدُّ إلى الثقافةِ والفنونِ والعملِ المجتمعيّ، مما يجعل من قيمِ التسامحِ جزءاً من التجربةِ اليوميةِ للشبابِ.

ويظهر هنا البُعدُ التحليليُ لمسيرته، إذ يرى معاليه أن الهويةَ الوطنيةَ ليست انغلاقاً أو إقصاءً، بل إطاراً جامعًا يحفظُ التنوعَ ويحوّله إلى مصدرِ قوةٍ

جماعيةٍ. إنها هويةٌ تحتضنُ الآخرَ وتستند إلى العدالةِ والاحترامِ المتبادلِ، ما يجعلها أكثرَ انسجاماً مع المبادئِ الدوليةِ لحقوقِ الإنسانِ.

البعدُ الحقوقيُ والإنسانيُ

يرى معالي الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان أنَّ التسامحَ ليس خياراً اجتماعياً متروكاً لإرادةِ المجتمعاتِ، بل هو حقٌّ إنسانيٌّ أصيلٌ مكفولٌ لكلِّ فردٍ، وشرطٌ أساسيٌّ لحمايةِ الكرامةِ الإنسانيةِ. هذه الرؤيةُ تجعل من التسامحِ جزءًا لا يتجزأُ من منظومةِ العدالةِ والحقوقِ، إلى جانبِ قضايا المساواةِ، وحريةِ الدينِ والمعتقدِ، وحريةِ التعبيرِ، ومكافحةِ جميعِ أشكالِ التمييزِ.

ومن خلالِ هذا المنظورِ الحقوقيّ، انتقل التسامحُ من كونه قيمةً أخلاقيةً أو ثقافيةً إلى قضيةٍ على جدولِ أعمالِ المجتمعِ الدوليّ، تتطلب تعاونَ الحكوماتِ والمؤسساتِ المدنيةِ معاً لضمانِ تطبيقِها عالمياً، تماماً كما هو الحالُ مع بقيةِ الحقوقِ الأساسيةِ التي نصّت عليها المواثيقُ الدوليةُ.

رسالةٌ استشرافيةٌ للمستقبلِ

في خطاباتِهِ ومشاركاتِهِ الدوليةِ، يؤكد معالي الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان أنَّ التعايشَ ليس مبادرةً عابرةً أو استجابةً ظرفيةً لأزمةٍ، بل هو مسارٌ مستدامٌ يتطلب تعاوناً متكاملاً بين الحكوماتِ، والمؤسساتِ، والمجتمعاتِ المدنيةِ على حدٍّ سواءٍ.

وتتمثل رسالتُهُ المركزيةُ في أنَّ العالمَ لن يحقق تنميةً حقيقيةً أو سلاماً شاملاً إلا إذا بُني على أسسٍ راسخةٍ من الاحترامِ المتبادلِ، والعدالةِ، والاعترافِ بالتنوعِ كقيمةٍ إنسانيةٍ أصيلةٍ. إنها رؤيةٌ تستشرف المستقبلَ، وتضعُ التسامحَ في موقعهِ الصحيحِ: ليس كخيارٍ اجتماعيٍّ أو سياسيٍّ مؤقتٍ، بل كشرطٍ وجوديٍّ لبقاءِ الإنسانيةِ قادرةً على مواجهةِ التحدياتِ المشتركةِ، وصونِ كرامةِ الإنسانِ أينما كانَ.

ختاماً

لقد أثبتت مسيرةُ معالي الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان أنَّ التسامحَ في دولةِ الإمارات لم يعد مجرد قيمةٍ ثقافيةٍ أو خياراً اجتماعياً، بل أصبح سياسةً وطنيةً وممارسةً مؤسسيةً تمتدُّ آثارُها محلياً وإقليمياً ودولياً. فمن التعليمِ إلى الحوارِ بينَ الأديانِ، ومن تمكينِ الشبابِ إلى نيلِ الاعترافِ الدوليّ، تبلورت رؤيةٌ تجعلُ من التسامحِ شرطاً أساسياً للتنميةِ والسلامِ المستدامين.

وبذلك، تظل تجربةُ الإماراتِ بقيادةِ شخصياتٍ وطنيةٍ ملهمةٍ كمعالي الشيخ نهيان نموذجاً عالمياً فريداً، فهي تبرهن أنَّ القيمَ الإنسانيةَ، حين تتحوّل إلى سياساتٍ عامةٍ ومبادراتٍ ملموسةٍ، قادرةٌ على صياغةِ مستقبلٍ أكثر عدلاً وأماناً للإنسانيةِ جمعاء.

بـرنـامـــــجُ الأغـــذيـــــةِ الـعـالمـــيِّ.. قصةُ نجاحٍ إنسانيةٌ تُوّجت بجائزةِ نوبل للسلامِ

الحقُّ في الغذاءِ ليسَ مجردَ شعارٍ يُردِدُ في المواثيقِ الدوليةِ، بل هوَ أساسُ كرامةِ الإنسانِ وركيزةُ حياتِهِ. وقد نصَّ الإعلانُ العالميُّ لحقوقِ الإنسانِ لعامِ 1948، وكذلكَ العهدُ الدوليُّ الخاصُّ بالحقوقِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والثقافيةِ لعامِ 1966، على أنَّ الحصولَ على الغذاءِ حقٌّ أصيلٌ من حقوقِ الإنسانِ. ومعَ ذلكَ، فإنَّ هذا الحقَّ يتعرضُ يومياً لانتهاكاتٍ بفعلِ النزاعاتِ المسلحةِ والكوارثِ الطبيعيةِ والأزماتِ الاقتصاديةِ، تاركاً الملايينَ في مواجهةِ الجوعِ والعوزِ. ومنْ هنا يبرزُ برنامجُ الأغذيةِ العالميِّ التابعُ للأممِ المتحدةِ (WFP)، أكبرُ منظمةٍ إنسانيةٍ لمكافحةِ الجوعِ في العالمِ، ليكونَ شريانَ حياةٍ يمدُّ اليدَ للمحتاجينَ، وقصةُ نجاحٍ إنسانيةٌ امتدت لأكثرَ من ستةِ عقودٍ، تُوِّجت جائزةَ نوبل للسلامِ عامَ 2020 تقديراً لدورهِ في حمايةِ الأمنِ الغذائيِّ كشرطٍ أساسيٍّ لتحقيقِ السلامِ.

تأسيسٌ وبداياتٌ إنسانيةٌ

في عامِ 1961، ولدَ البرنامجُ بقرارٍ مشتركٍ بينَ الجمعيةِ العامةِ للأممِ المتحدةِ ومنظمةِ الأغذيةِ والزراعةِ (الفاو)، ليصبحَ الذراعَ الإغاثيةَ الأبرزَ لمواجهةِ الكوارثِ الإنسانيةِ. منذُ أولى عملياتِهِ في إيرانَ عامَ 1962 بعدَ الزلزالِ المدمرِ، رسخَ البرنامجُ رسالةً جوهريةً: الغذاءُ حقٌّ أصيلٌ، لا سلعةٌ يمكنُ التفريطُ بها. وهكذا بدأَ مشواراً طويلاً، حملَ الأملَ إلى القلوبِ الجائعةِ.

تطورُ أدواتِ الاستجابةِ، منَ المعوناتِ الغذائيةِ إلى الابتكارِ الرقميِّ

منذُ انطلاقتِهِ عامَ 1962، تطورَ برنامجُ الأغذيةِ العالميِّ من مجردِ آليةِ إغاثةٍ عاجلةٍ إلى مؤسسةٍ إنسانيةٍ شاملةٍ تعتمدُ أدواتٍ مبتكرةً لمكافحةِ الجوعِ. ففي سبعينياتِ القرنِ الماضي ركزَ البرنامجُ على دعمِ الإنتاجِ الزراعيِّ ومبادراتِ «الغذاءُ مقابلَ العملِ»، وفي التسعينياتِ وسعَ نطاقَ أنشطتِهِ لتشملَ التغذيةَ المدرسيةَ وبرامجَ التأهبِ للكوارثِ وبناءَ أنظمةِ إنذارٍ مبكرٍ. ومعَ مطلعِ الألفيةِ الجديدةِ، تبنى أدواتٍ حديثةً مثلَ القسائمِ الإلكترونيةِ والتحويلاتِ النقديةِ التي تمنحُ الأسرَ حريةَ اختيارِ غذائها بما يحفظُ كرامتها ويدعمُ الأسواقَ المحليةَ.

ومعَ تفاقمِ التحدياتِ الإنسانيةِ، أضافَ البرنامجُ مقارباتٍ جديدةً أبرزُها:

- المساعداتُ الطارئةُ العاجلةُ لتأمينِ الغذاءِ الفوريِّ للمتضررينَ منَ النزاعاتِ والكوارثِ.
- برامجُ التغذيةِ المدرسيةِ التي يستفيدُ منها ملايينُ الأطفالِ سنوياً، تعزيزاً للتعليمِ وصحةِ الطفلِ.
- بناءُ القدراتِ المحليةِ ودعمُ سلاسلِ الإمدادِ الوطنيةِ بما يقوي الاقتصاداتِ الريفيةَ والإنتاجَ المحليَّ.
- التكنولوجيا والابتكارُ مثلَ استخدامِ الطائراتِ المسيرةِ لرسمِ الخرائطِ وتقييمِ الأضرارِ، والذكاءِ الاصطناعيِّ لتحليلِ البياناتِ والتنبؤِ بمناطقِ تفشي الجوعِ، عبرَ منصاتٍ مثلَ HungerMap Live.

بهذا المسارِ، انتقلَ البرنامجُ منْ صورةِ «شاحناتٌ تحملُ الغذاءَ» إلى مؤسسةٍ عالميةٍ توظفُ العلمَ والتقنيةَ لتقديمِ حلولٍ أكثرَ استدامةً وكرامةً للمستفيدينَ، مؤكداً أنَّ مكافحةَ الجوعِ تتطلبُ الجمعَ بينَ الإغاثةِ الفوريةِ والابتكارِ طويلِ المدى.

أهدافٌ إنسانيةٌ: نحوَ صفرِ جوعٍ

ينطلقُ برنامجُ الأغذيةِ العالميُّ من أهدافٍ إنسانيةٍ راسخةٍ، تتمثَّلُ في:

1. القضاءُ على الجوعِ وسوءِ التغذيةِ من خلالِ تقديمِ المساعداتِ المباشرةِ.
2. تعزيزُ الأمنِ الغذائيِّ العالميِّ عبرَ دعمِ أنظمةٍ لإنتاجٍ وتوزيعٍ مستدامةٍ.
3. تمكينُ المجتمعاتِ من الصمودِ أمامَ النزاعاتِ والكوارثِ.
4. يضطلعُ البرنامجُ بدورٍ محوريٍّ في تحقيقِ الهدفِ الثاني من أهدافِ التنميةِ المستدامةِ: "صفرُ جوعٍ بحلولِ 2030"، باعتبارِهِ الذراعَ الأمميَّ الرئيسَ الذي يقودُ هذا المسعى العالميَّ.

حوكمةٌ وتعاونٌ دوليٌ واسعٌ

يخضعُ البرنامجُ لإشرافِ مجلسٍ تنفيذيٍّ يضمُّ 36 دولةً عضواً، يضعُ السياساتَ العامةَ ويتابعُ الأداءَ، بما يعكسُ الإرادةَ الدوليةَ المشتركةَ في مواجهةِ الجوعِ.

ويعتمدُ البرنامجُ في تمويلِهِ بالكاملِ على المساهماتِ الطوعيةِ من الدولِ المانحةِ والقطاعِ الخاصِّ والأفرادِ، ما يمنحُه مرونةً واستقلاليةً في توجيهِ مواردِه نحوَ أشدِّ المناطقِ احتياجاً. كما يمثِّلُ البرنامجُ منصَّةً واسعةً للتعاونِ الدوليِّ، تُمكِّنُه من إقامةِ شراكاتٍ وثيقةٍ مع الحكوماتِ والمنظماتِ الإقليميةِ والدوليةِ لتنسيقِ الجهودِ الإنسانيةِ على نحوٍ متكاملٍ وفعّالٍ.

وبهذا الإطارِ المؤسسيِّ والتمويليِّ الطوعيِّ، يضمنُ البرنامجُ أن يظلَّ عملُه انعكاساً للتضامنِ الدوليِّ وإرادةِ المجتمعِ الدوليِّ في مكافحةِ الجوعِ.

أرقامٌ صادمةٌ تكشفُ المأساةَ

وفقًا لـ التقريرِ العالميِّ عن أزماتِ الغذاءِ 2025 (GRFC 2025) الصادرِ في

مايو 2025 عن شبكةِ معلوماتِ الأمنِ الغذائيّ (FSIN) والشبكةِ العالميةِ لمكافحةِ أزماتِ الغذاءِ، فقد واجهَ نحوَ 295.3 مليونَ شخصٍ في 53 دولةً/إقليماً مستوياتٍ عاليةً من انعدامِ الأمنِ الغذائيّ الحادّ خلالَ عامِ 2024، بزيادةٍ قدرُها 13.7 مليوناً عن العامِ السابقِ، مع تأكيدٍ لوقوعِ مجاعةٍ في السودانِ ووجودِ خطرٍ مماثلٍ في غزةَ. وهو رقمٌ يعكسُ حجمَ الأزمةِ الإنسانيةِ وتعقيدَها، حيثُ تتقاطعُ في هذا المشهدِ عواملُ متعددةٌ تشملُ النزاعاتِ المسلحةَ، وتغيرَ المناخِ، والانهياراتِ الاقتصاديةَ، ما يفرضُ ضرورةَ تعاونٍ دوليٍّ غيرَ مسبوقٍ.

وبعدَ أسابيعَ قليلةٍ، أظهرَ تقريرُ برنامجِ الأغذيةِ العالميّ "WFP 2025 Global Outlook – Mid-Year Update" الصادرِ في يونيو 2025 تفاقمَ الأزمةِ، حيثُ ارتفعَ العددُ إلى نحو 319 مليونَ شخصٍ في 67 دولةً وفقَ تقديراتِ منتصفِ العامِ، فيما يستهدفُ البرنامجُ الوصولَ إلى 98 مليونَ شخصٍ بالمساعداتِ الإنسانيةِ حتى نهايةِ 2025، مع حاجةٍ ماسّةٍ إلى 5.7 مليارَ دولارٍ أمريكيٍّ لتغطيةِ متطلباتِ التمويلِ للفترةِ من يوليو إلى ديسمبرَ 2025.

وفي سياقٍ موازٍ، تُظهرُ توقعاتُ تقريرِ حالةِ الأمنِ الغذائيّ والتغذيةِ في العالمِ (SOFI 2024) أن أكثرَ من 582 مليونَ شخصٍ قد يعانونَ من نقصِ التغذيةِ المزمنِ بحلولِ عامِ 2030، نصفُهم في أفريقيا، في حينَ يتركزُ جزءٌ كبيرٌ من أنشطةِ برنامجِ الأغذيةِ العالميّ في مناطقِ النزاعاتِ، حيثُ تسجلُ معدلاتُ سوءِ التغذيةِ مستوياتٍ أعلى بكثيرٍ مقارنةً بالمناطقِ المستقرةِ.

وتتجلى خطورةُ هذه الأرقامِ في الميدانِ، فمن السودانِ الذي يشهدُ مجاعةً مؤكدةً، إلى غزةَ المحاصرةِ، وأوكرانيا التي تعصفُ بها الحربُ، وهايتي الغارقةِ في الأزماتِ السياسيةِ والاقتصاديةِ، يتواجدُ موظفو البرنامجِ وشاحناتُه على الخطوطِ الأماميةِ رغمَ المخاطرِ، وبرفعِ رايةِ الحيادِ والإنسانيةِ، يرفضُ البرنامجُ أن يُستغلَّ الجوعُ كسلاحِ حربٍ، محولًا الغذاءَ إلى جسرٍ للسلامِ والاستقرارِ في أكثرِ بقاعِ العالمِ هشاشةً.

نوبلُ للسلامِ.. اعترافٌ بإنجازٍ إنسانيٍّ

في أكتوبر 2020، مُنحَ برنامجُ الأغذيةِ العالميّ جائزةَ نوبلَ للسلامِ تقديراً لجهودِه الحثيثةِ في مكافحةِ الجوعِ، ولمساهمتِه في تحسينِ ظروفِ السلامِ في مناطقِ النزاعِ، ولعملِه على منعِ استخدامِ الجوعِ كسلاحٍ في الحروبِ. ولم تكنِ الجائزةُ مجردَ تكريمٍ للبرنامجِ وحدَه، بل ثمرةَ شراكاتٍ مع الحكوماتِ والمنظماتِ الدوليةِ والقطاعِ الخاصِّ، جميعُهم متحدونَ بالشغفِ نفسِه لخدمةِ الفئاتِ الأكثرِ ضعفاً.

وقد أكدت لجنةُ نوبلَ النرويجيةُ أن الأمنَ الغذائيّ ليس وسيلةً لمنعِ الجوعِ فحسبُ، بل عاملاً أساسياً لتعزيزِ الاستقرارِ والسلامِ. فحينَ يُحرَمُ الناسُ من الغذاءِ، ترتفعُ احتمالاتُ اندلاعِ التوتراتِ، بينما تأمينُ الغذاءِ يشكلُ جسراً نحوَ الاستقرارِ. وهكذا أصبحَ العملُ على مكافحةِ الجوعِ مشروعاً استراتيجياً لصونِ السلامِ العالميّ، ووُضعَ الحقُّ في الغذاءِ في قلبِ الأجندةِ الدوليةِ كشرطٍ لتحقيقِ السلمِ والأمنِ.

ختاماً

تُظهرُ تجربةُ برنامجِ الأغذيةِ العالميّ أن الدفاعَ عن حقوقِ الإنسانِ لا يقتصرُ على القوانينِ والمعاهداتِ، بل يتجسدُ أيضاً في إطعامِ جائعٍ وإنقاذِ حياةٍ. ففي عالمٍ تتزايدُ فيه التحدياتُ، يمثلُ البرنامجُ جسراً بين الطموحاتِ الدوليةِ والواقعِ الميدانيّ.

وإذا كانت جائزةُ نوبلَ للسلامِ قد شكلت تتويجاً لمسيرته عامَ 2020، فإن استمرارَ جهودِه اليومَ يُبرهنُ أن رسالتَه أعمقُ من الجوائزِ والأرقامِ؛ إنها قصةُ إصرارٍ على جعلِ الغذاءِ حقاً مكفولاً لا امتيازاً، وأملٌ بأن يتحققَ يوماً الهدفُ العالميُّ: عالمٌ خالٍ من الجوعِ.

United Nations Photo

بدأ مسيرتهُ رئيساً لجمعيةِ نفعٍ عًام.. ليتصدر الجهودَ الأمميةَ في حفظِ السِلام

أنطونيو غوتيريش.. "صوتُ" السلامِ الدوليِّ

في عالمٍ يعاني من نزاعاتٍ متجددةٍ وأزماتٍ إنسانيةٍ متزايدةٍ، يبرز أنطونيو غوتيريش كأحدِ أهمِّ الشخصياتِ الدوليةِ التي تنادي بالسلامِ والأمنِ، وتكرس حياتها لتعزيزِ حقوقِ الإنسانِ في مختلفِ أنحاءِ العالمِ.

منذ تأسيسها في عامِ 1945، أولت منظمةُ الأممِ المتحدةِ أهميةً قصوى لحفظِ السلمِ والأمنِ الدوليين، وتعزيزِ التعاونِ بين الدولِ من أجلِ دعمِ حقوقِ الإنسانِ. وجاء إنشاءُ المنظمةِ كاستجابةٍ دوليةٍ ضروريةٍ عقب فشلِ «عصبةِ الأممِ»، التي تأسست عامَ 1920 بعد الحربِ العالميةِ الأولى بهدفِ منعِ اندلاعِ نزاعاتٍ مستقبليةٍ، إلا أنها لم تكن قادرةً على القيامِ بدورِها بشكلٍ فعالٍ، مما أدى إلى انهيارِها مع بدايةِ الحربِ العالميةِ الثانيةِ عامَ 1939.

ميثـــاقُ الأمـمِ المتحـــدةِ: التزامٌ تاريخيٌ بحفظِ السلامِ والأمنِ الدوليين.

وقد حدد ميثاقُ الأممِ المتحدةِ في مادتهِ الأولى الأهدافَ الرئيسيةَ التي أُنشئت من أجلها المنظمةُ، وفي مقدمتها:

- حفظُ السلمِ والأمنِ الدوليِّ، وتحقيقًا لهذه الغايةِ تتخذ الهيئةُ التدابيرَ المشتركةَ الفعّالةَ لمنعِ الأسبابِ التي تهدد السلمَ ولإزالتِها، وتقمع أعمالَ العدوانِ وغيرها من وجوهِ الإخلالِ بالسلمِ، وتتذرع بالوسائلِ السلميةِ، وفقاً لمبادئِ العدلِ والقانونِ الدوليِّ، لحلِّ المنازعاتِ الدوليةِ التي قد تؤدي إلى الإخلالِ بالسلمِ أو لتسويتِها.
- إنماءُ العلاقاتِ الوديةِ بين الأممِ على أساسِ احترامِ المبدأِ الذي يقضي بالتسويةِ في الحقوقِ بين الشعوبِ وبأن يكون لكلٍّ منها تقريرُ مصيرِها، وكذلك اتخاذُ التدابيرِ الأخرى الملائمةِ لتعزيزِ السلمِ العامِ.

تحقيقُ التعاونِ الدوليِّ على حلِّ المسائلِ الدوليةِ ذات الصبغةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والثقافيةِ والإنسانيةِ وعلى تعزيزِ احترامِ حقوقِ الإنسانِ والحرياتِ الأساسيةِ للناسِ جميعاً والتشجيعِ على ذلك إطلاقاً بلا تمييزٍ بسببِ الجنسِ أو اللغةِ أو الدينِ ولا تفريقَ بين الرجالِ والنساءِ.

<footer>70 | العدد (4) - سبتمبر 2025</footer>

United Nations Photo

مهـامُ الأمـيـنِ العـــامِ للأممِ المتحدةِ

يُعد أنطونيو غوتيريش الأمينَ العامَ التاسعَ لمنظمةِ الأممِ المتحدةِ، وقد تولى منصبَه رسمياً في عامِ 2017، ثم أعيد انتخابُه لولايةٍ ثانيةٍ في عامِ 2021. ومنذ بدايةِ فترةِ عملِه، ركز غوتيريش على أهميةِ الدبلوماسيةِ الوقائيةِ والعملِ على تجنبِ النزاعاتِ من خلالِ معالجةِ الأسبابِ الجوهريةِ التي تؤدي إلى نشوبِها، مع إيلاءِ اهتمامٍ خاصٍ لقضايا حقوقِ الإنسانِ ودعمِ مشاركةِ المرأةِ والشبابِ في جهودِ تحقيقِ السلامِ.

ويُنظر إلى الأمين العامِ باعتباره الشخصيةَ الدبلوماسيةَ الأرفعَ عالمياً، حيث يمثل المبادئَ والقيمَ التي تأسست عليها الأممُ المتحدةُ، ويعمل متحدثاً باسمِ شعوبِ العالمِ، ويصدر في كلِّ عامٍ تقريراً يُقيِّم فيه أداءَ المنظمةِ ويحدد أولوياتِها وخططَها المستقبليةَ.

ويشغل الأمينُ العامُ كذلك منصبَ رئيسِ مجلسِ الرؤساءِ التنفيذيينَ لمنظومةِ الأممِ المتحدةِ المعنيِّ بالتنسيقِ، وهو مجلسٌ يعقد اجتماعاتِه مرتين سنوياً بمشاركةِ رؤساءِ البرامجِ والوكالاتِ المتخصصةِ التابعةِ للمنظمةِ، بهدف تعزيزِ التعاونِ وتوحيدِ الجهودِ تجاه مختلفِ القضايا الجوهريةِ والإداريةِ.

ومن أبرزِ الأدوارِ التي يقوم بها الأمينُ العامُ استخدامُه للدبلوماسيةِ الوقائيةِ، أو ما يُعرفُ بـ«المساعي الحميدةِ»، مستثمراً في ذلك استقلاليتَه التامةَ وحيادَه ونزاهتَه، من أجلِ تفادي نشوبِ النزاعاتِ أو وقفِ تصعيدِها أو منعِ انتشارِها إلى مناطقَ أخرى من العالمِ.

"المســـاعي الحـــميـــدةُ": دبلوماسـيةُ الأميـنِ العامِ لمنـعِ النزاعـاتِ الدوليـةِ.

السيرةُ الذاتيةُ

قبل توليه منصبَ الأمينِ العامِ للأممِ المتحدةِ، شغل أنطونيو غوتيريش منصبَ المفوضِ السامي للأممِ المتحدةِ لشؤونِ اللاجئينَ من يونيو 2005 وحتى ديسمبر 2015. وخلال هذه الفترةِ، قاد غوتيريش واحدةً من كبرى المنظماتِ الإنسانيةِ في العالمِ، وذلك في وقتٍ شهدت فيه البشريةُ عدداً من أكثرِ أزماتِ النزوحِ والتهجيرِ خطورةً وتعقيداً منذ عقودٍ.

وقد أسهمت النزاعاتُ المسلحةُ والصراعاتُ التي شهدتها دولٌ مثل سوريا والعراق وجنوبُ السودانِ وجمهوريةُ أفريقيا الوسطى واليمنُ، في زيادةٍ كبيرةٍ وغيرِ مسبوقةٍ في أعدادِ النازحينَ واللاجئينَ، إذ ارتفع عددُهم من حوالي 38 مليونَ شخصٍ في عامِ 2005 إلى ما يزيد على 60 مليوناً في

كيف يخوضُ الأمينُ العامُ للأممِ المتحدةِ معركةَ الدفاعِ عن السلامِ العالميّ؟

دعوةُ المجتمعِ الدوليّ لمواجهةِ الواقعِ المؤلمِ للمدنيينَ الذينَ يتعرضونَ للموتِ والإصابةِ والتهجيرِ في مناطقِ النزاعِ.

عامِ 2015، وهو ما فرض تحدياتٍ جسيمةً على المجتمعِ الدوليّ وجهودِه الإنسانيةِ، وكان غوتيريش في طليعةِ من تولى إدارةَ هذه الأزمةِ.

البدايةُ عبرَ رئاسةِ جمعيةِ نفعٍ عامٍ

بدأت مسيرةُ أنطونيو غوتيريش في مجالِ الخدمةِ العامةِ مبكراً في البرتغالِ، حيث ترأس في أوائلِ سبعينياتِ القرنِ الماضي جمعيةً مدنيةً تُعنى بتنفيذِ مشروعاتٍ تنمويةٍ واجتماعيةٍ لتحسينِ ظروفِ الحياةِ في الأحياءِ الأكثرِ فقراً في مدينةِ لشبونةَ. وخلال مسيرتِه، أسس أيضاً المجلسَ البرتغاليَّ للاجئينَ والجمعيةَ البرتغاليةَ للمستهلكينَ (DECO)، مساهماً بذلك في ترسيخِ قيمِ التضامنِ الاجتماعيّ والدفاعِ عن حقوقِ الفئاتِ الأكثرِ ضعفاً.

وفي عامِ 1976، انتُخب غوتيريش عضواً في البرلمانِ البرتغاليّ، واستمر في عضويتِه لمدةِ 17 عاماً متواصلةً حتى عامِ 1993، وتولى خلالها رئاسةَ عدةِ لجانٍ برلمانيةٍ بارزةٍ، منها اللجنةُ الاقتصاديةُ والماليةُ والتخطيطُ، وكذلك اللجنةُ الخاصةُ بشؤونِ الإدارةِ الإقليميةِ والبيئةِ والبلدياتِ. كما كان عضواً في الجمعيةِ البرلمانيةِ لمجلسِ أوروبا بين عامي 1981 و1983، وانتُخب خلالها رئيساً للجنةِ المختصةِ بشؤونِ الهجرةِ واللاجئينَ.

وفي الفترةِ بين عامي 1995 و2002، شغل غوتيريش منصبَ رئيسِ وزراءِ البرتغالِ، وقد لعب في تلك الفترةِ دوراً دبلوماسياً بارزاً من خلال مشاركتِه النشطةِ في الجهودِ الدوليةِ التي أدت في النهايةِ إلى حلِّ الأزمةِ السياسيةِ والإنسانيةِ في تيمورَ الشرقيةِ.

مسيرةُ "غوتيريش" دعمًا للسلامِ والأمنِ الدوليّ

منذ اليومِ الأولِ لتوليه منصبَه كأمينٍ عامٍّ للأممِ المتحدةِ في عامِ 2017، حرص أنطونيو غوتيريش على التأكيدِ على أهميةِ السلامِ كأولويةٍ قصوى للمجتمعِ الدوليّ، مشدداً على ضرورةِ وقفِ المعاناةِ الإنسانيةِ الناتجةِ عن النزاعاتِ المستمرةِ. وأعرب منذ البدايةِ عن قلقِه العميقِ إزاء ملايينَ البشرِ الذين يعانون جراءَ الحروبِ والصراعاتِ التي تبدو بلا نهايةٍ، وما ينتج عنها من قتلٍ وتشريدٍ وتجويعٍ.

وركز غوتيريش على الجانبِ الإنسانيّ للصراعاتِ، داعياً المجتمعَ الدوليَّ إلى مواجهةِ الواقعِ المؤلمِ للمدنيينَ الذين يجدون أنفسَهم عالقين في مناطقِ النزاعِ، حيث يتعرضون للموتِ أو الإصابةِ أو التهجيرِ، وحيث تصبح حتى المنشآتُ الصحيةُ ووسائلُ الإغاثةِ الإنسانيةِ أهدافاً للهجماتِ. وأشار إلى التكلفةِ الهائلةِ لهذه الصراعاتِ التي تُدمر الدولَ وتستنزف مواردَها الاقتصاديةَ، وتزرع الخوفَ والكراهيةَ، وتخلق دواماتٍ من عدمِ الثقةِ قد تستمر لأجيالٍ.

كما لفت غوتيريش الانتباهَ إلى تحدياتٍ جديدةٍ ومتزايدةٍ، أبرزُها خطرُ الإرهابِ الذي لم يعد يقتصر تهديدُه على منطقةٍ أو دولةٍ معينةٍ، بل بات تهديداً عالمياً يتطلب تضامناً دولياً وجهوداً موحدةً لاحتوائه والتصدي له.

مهامُ الأممِ المتحدةِ لرعايةِ الحقِّ في السلامِ

خلال فترةِ توليه منصبَ الأمينِ العامِ، وفي كلٍّ من ولايتيهِ الأولى والثانيةِ، واصل أنطونيو غوتيريش بذلَ جهودٍ كبيرةٍ لتعزيزِ دورِ الأممِ المتحدةِ في حمايةِ السلامِ والأمنِ الدوليين، عبر إصدارِ مجموعةٍ من التقاريرِ والخططِ الاستراتيجيةِ، من أبرزِها خطةُ السلامِ الجديدةِ لعامِ 2023، التي أكدت ضرورةَ تطويرِ وتعزيزِ قدرةِ المنظمةِ في مجالاتِ حفظِ السلمِ.

وحددت هذه الخطةُ مسؤولياتِ المنظمةِ في ثلاثةِ محاورَ أساسيةٍ، تبدأ من التنبؤِ المبكرِ بأي نزاعٍ محتملٍ، ثم استخدامِ ما يُعرفُ بالدبلوماسيةِ الوقائيةِ، وصولاً إلى الإسهامِ في صنعِ السلامِ من خلال دعمِ عمليات التفاوضِ ومراقبةِ تنفيذِ اتفاقياتِ السلامِ على الأرضِ، وحمايةِ المدنيينَ في مناطقِ النزاعاتِ.

وفي هذا الإطارِ، يُمكن تلخيصُ جهودِ الأممِ المتحدةِ في حمايةِ الحقِّ في السلامِ على النحوِ التالي:

- **قبلُ اندلاعِ النزاعِ:** يقوم الأمينُ العامُّ، وفقاً للصلاحياتِ التي يمنحها إياه ميثاقُ الأممِ المتحدةِ، بمراقبةٍ ورصدِ المؤشراتِ المبكرةِ لأي تهديدٍ محتملٍ للسلمِ الدوليّ، ويُبادر إلى إبلاغِ مجلسِ الأمنِ بهذه التهديداتِ المحتملةِ. كما يعمل على تعزيزِ الحوارِ بين الأطرافِ التي تظهر بينها مؤشراتُ توترٍ، عبر إيفادِ مبعوثينَ خاصين لتقريبِ وجهاتِ النظرِ، ومنعِ تفاقمِ الخلافاتِ إلى صراعٍ مسلحٍ.
- **أثناءَ النزاعِ:** يُسارع الأمينُ العامُّ إلى توجيهِ نداءاتٍ وتحركاتٍ دبلوماسيةٍ عاجلةٍ لحثِّ المجتمعِ الدوليّ على التدخلِ لوقفِ الصراعِ المسلحِ، وتسليطِ الضوءِ على حجمِ الخسائرِ البشريةِ والماديةِ الناتجةِ عنه من خلالِ تقاريرَ وبياناتٍ تفصيليةٍ. كما يشرف على تنسيقِ الجهودِ الإنسانيةِ والإغاثيةِ التي تقوم بها المنظمةُ عبر هيئاتِها ومؤسساتِها المتخصصةِ، للتخفيفِ من آثارِ النزاعِ على المدنيينَ.
- **بعدَ انتهاءِ النزاعِ:** تسعى المنظمةُ تحتَ إشرافِ الأمينِ العامِّ إلى تعزيزِ الوعيِ بأهميةِ استدامةِ السلامِ، وتنفذ برامجاً ومبادراتٍ لتعزيزِ ثقافةِ الحوارِ والمصالحةِ داخلَ المجتمعاتِ التي خرجت من الصراعاتِ، لضمانِ عدمِ تجددِ العنفِ، وإرساءِ أسسِ الاستقرارِ والتنميةِ المستدامةِ.

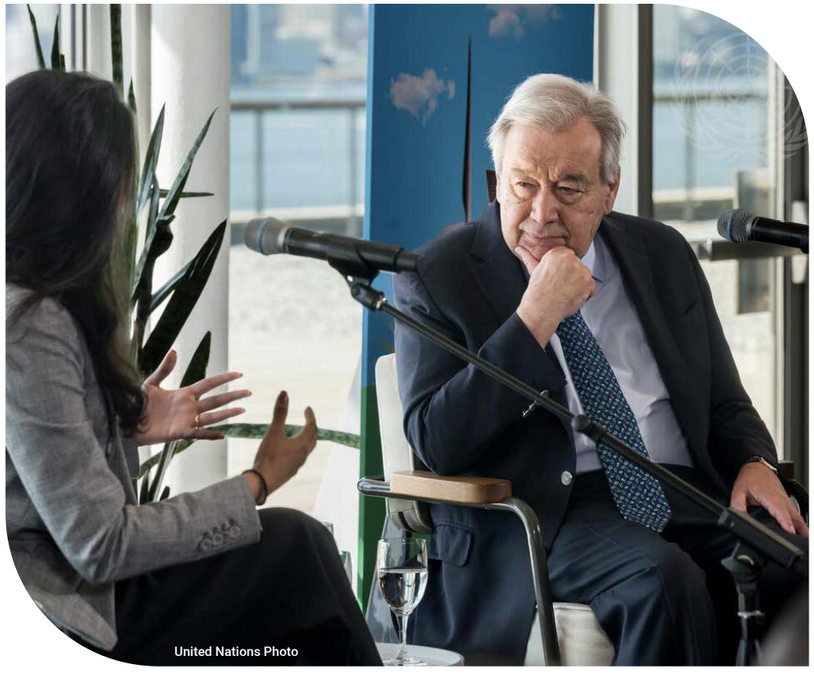

ختاماً

لم يقتصر دورُ الأمينِ العامِّ للأممِ المتحدةِ أنطونيو غوتيريش على مجردِ اتخاذِ التدابيرِ الوقائيةِ لتجنبِ النزاعاتِ والحفاظِ على السلمِ الدوليّ، بل امتدَّ جهدُه ليشملَ ضمانَ استدامةِ السلامِ وحمايةَ حياةِ الناسِ، باعتبارِ أن السلامَ حقٌّ أصيلٌ لكلِّ إنسانٍ، وأن كرامةَ الإنسانِ وأمنَهُ هما جوهرُ كلِّ الجهودِ الدوليةِ.

إن التزامَ غوتيريش العميقَ بالسلامِ وحقوقِ الإنسانِ ليس نابعاً فقط من موقعِه كأمينٍ عامٍّ للأممِ المتحدةِ، بل يستمدهُ من تجاربِه الإنسانيةِ المبكرةِ، التي بدأت في قيادةِ جمعيةٍ مدنيةٍ تهدفُ للتنميةِ ودعمِ الفقراءِ في العاصمةِ البرتغاليةِ لشبونةَ. هذه التجربةُ منحتهُ رؤيةً عميقةً لأهميةِ وقيمةِ كلِّ فردٍ، وضرورةَ العملِ من أجل حمايتِه ورعايةِ حقوقِه أينما كانَ.

ولذلك، حرصَ غوتيريش دائماً على إبرازِ قضاياَ محوريةٍ عديدةٍ تتصلُ مباشرةً بحقِّ الإنسانِ في الأمنِ والسلامِ، من بينها وقفُ النزاعاتِ المسلحةِ، والمساواةُ بين الجنسينِ، وحمايةُ وتعزيزُ حقوقِ الإنسانِ، والتصدي للتغيرِ المناخيّ، وتحقيقُ أهدافِ التنميةِ المستدامةِ بصورةٍ عادلةٍ تشملُ كلَّ شعوبِ العالمِ دون تمييزٍ.

وينطلق في كلِّ ذلك من قناعةٍ راسخةٍ بأن السلامَ العالميَّ والتقدمَ الإنسانيَّ لا يمكن تحقيقُهما إلا من خلالِ تضامنٍ عالميٍّ حقيقيٍّ، وتوحيدٍ للجهودِ والإراداتِ في سبيلِ الإنسانيةِ جمعاءَ.

حريةُ تكوينِ الجمعياتِ في الإمـــــاراتِ.. مقاربةٌ قانـونيـةٌ بين الحـــقِّ والتنظيـمِ

اهتمت دولةُ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ منذ تأسيسِها بدعمِ وتعزيزِ دورِ مؤسساتِ النفعِ العامِّ بوصفِها إحدى الركائزِ الأساسيةِ في بناءِ مجتمعٍ متماسكٍ قائمٍ على قيمِ التعاونِ والتكافلِ، ومساهماً رئيسياً في مجالاتِ التعليمِ والثقافةِ والصحةِ وحمايةِ البيئةِ والعملِ الإنساني والحقوقي. وقد توج هذا الاهتمامُ الوطنيُ بإعلانِ القيادةِ الرشيدةِ عامَ 2025 "عامَ المجتمعِ" تحتَ شعارِ «يداً بيدٍ»، بما يعكسُ رؤيةً استراتيجيةً ترمي إلى تعزيزِ المشاركةِ المجتمعيةِ والتطوعِ والخدمةِ العامةِ كمسؤوليةٍ مشتركةٍ بين جميعِ من يعتبرُ الإماراتَ وطناً لهُ.

وفي هذا السياقِ، شهدت المنظومةُ الحكوميةُ تحولاً مؤسسياً مهماً مع إطلاقِ مسمى وزارةِ تمكينِ المجتمعِ في ديسمبرَ 2024، تأكيداً على الانتقالِ من مفهومِ التنميةِ إلى التمكينِ المستدامِ. وترتكزُ الرؤيةُ الاستراتيجيةُ للوزارةِ على "مثلثِ التمكينِ": إطلاقُ طاقاتِ الأفرادِ، وتفعيلُ "القطاعِ الثالثِ" (مؤسساتُ النفعِ العامِ)، وتعزيزُ تماسكِ المجتمعِ، مع أهدافٍ طموحةٍ تشملُ تمكينَ عشراتِ الآلافِ من الأسرِ، ورفعَ مساهمةِ القطاعِ الثالثِ في مشاريعِ التنميةِ، وزيادةَ قاعدةِ المتطوعينَ المسجلينَ على المنصةِ الوطنيةِ.

وانعكست هذه الرؤيةُ الاستراتيجيةُ في نموٍ وتوسعٍ لمؤسساتِ النفعِ العامِ على مستوى الدولةِ، وهو ما توضحه الإحصاءاتُ الرسميةُ المحدثةُ لوزارةِ

الحـــقُّ فـــي تكـــويـــنِ الجمعيـــاتِ.. قـــراءةٌ فـــي التجربـــةِ الإمـاراتيـــةِ بيـــن الدســـتورِ والقـانـــونِ الدولـــيِّ.

تمكينِ المجتمعِ (يوليو 2025)، حيثُ بلغ عددُ مؤسساتِ النفعِ العامِ 436 مؤسسةً، تتوزعُ بين 382 جمعيةَ نفعٍ عامٍ، و43 مؤسسةً أهليةً، و8 اتحاداتٍ، و3 صناديقَ تكافلٍ اجتماعي. وقد شهدت السنواتُ التسعُ الماضيةُ زيادةً لافتةً في عددِ الجمعياتِ، إذ ارتفع العددُ من 166 جمعيةً عامَ 2016 إلى 382 جمعيةً عامَ 2025، أي بزيادةٍ تتجاوزُ 130 %. ويجسدُ هذا النموُ الملحوظُ ليس فقط رعايةَ الدولةِ وقياداتِها الرشيدةِ لمؤسساتِ النفعِ العامِ بوصفِها شريكاً فاعلاً في دعمِ مسيرةِ المجتمعِ المتوحدِ، بل ويؤكدُ كذلك التزامَ دولةِ الإماراتِ بكفالةِ الحقِ في تكوينِ الجمعياتِ كأحدِ الحقوقِ المدنيةِ والسياسيةِ الأصيلةِ، من خلالِ توفيرِ بيئةٍ تشريعيةٍ وتنظيميةٍ متطورةٍ تتيحُ للمواطنينَ والمقيمينَ ممارسةَ هذا الحقِ في إطارٍ من الشفافيةِ والحوكمةِ، وبما يعززُ المشاركةَ المجتمعيةَ في التنميةِ المستدامةِ.

المنظومةُ التشريعيةُ لمؤسساتِ النفعِ العامِ

• منظومةٌ قانونيةٌ متدرجةٌ تكفلُ الحقَّ في تكوينِ الجمعياتِ

لقد شهدت المنظومةُ التشريعيةُ لمؤسَّساتِ النفعِ العامِّ في دولةِ الإماراتِ تطوراً متدرِّجاً عكسَ حرصَ الدولةِ على إرساءِ بيئةٍ قانونيةٍ تكفلُ الحقَّ في تكوينِ الجمعياتِ وتنظيمِ عملِها بكفاءةٍ. فمنذُ صدورِ مرسومٍ بقانونٍ اتحاديٍّ رقمَ (6) لسنةِ 1974 وتعديلِه بموجبِ القانونِ رقمَ (20) لسنةِ 1981، مروراً بالقانونِ الاتحاديِّ رقمَ (2) لسنةِ 2008 وتعديلاتِهِ، وصولاً إلى مرسومٍ بقانونٍ اتحاديٍّ رقمَ (50) لسنةِ 2023، اتَّجهت التشريعاتُ إلى إحكامِ الضوابطِ الإداريةِ والماليةِ، وتعزيزِ الشفافيةِ والحوكمةِ، وضمانِ سلامةِ الموارِدِ، ومنعِ استغلالِها في غيرِ الأغراضِ المخصَّصةِ لها، لا سيَّما في ضوءِ تشريعاتِ مكافحةِ غسلِ الأموالِ وتمويلِ الإرهابِ انسجاماً مع المعاييرِ الدوليةِ في النزاهةِ ومكافحةِ الجرائمِ الماليةِ، ويُعدُّ القانونُ الأخيرُ رقمَ (50) لسنةِ 2023 نقلةً نوعيةً، إذ جمعَ بين توسيعِ مجالاتِ العملِ المجتمعيِّ، واعتمادِ دليلِ تصنيفٍ وطنيٍّ للأنشطةِ، وتشديدِ الرقابةِ الماليةِ والفنيةِ، بما يؤكِّدُ التزامَ

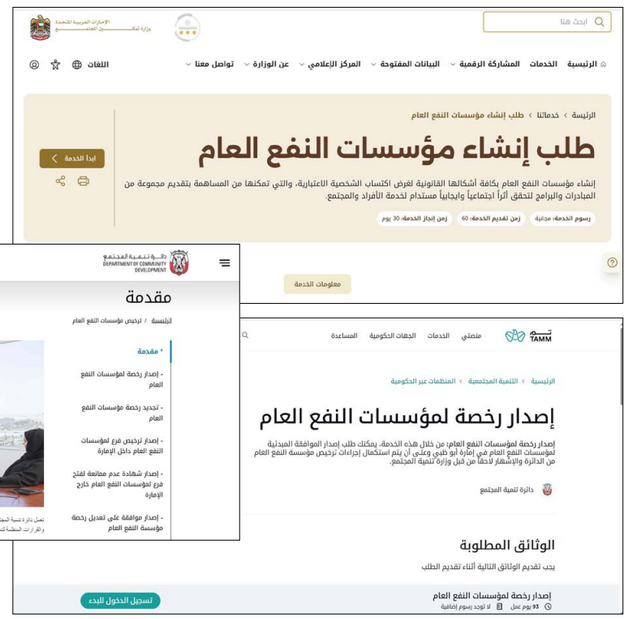

وزارة تمكين المجتمع
MINISTRY OF COMMUNITY EMPOWERMENT

ارتفـاعُ أعـدادِ جمعيـاتِ النفـعِ العـامِّ بنسـبةِ 130% خـلال 9 أعـوامٍ.. نمـوٌّ غيـرُ مسـبوقٍ يعـزِّزُ التمكيـنَ المجتمعـيَّ.

مـن النـصِّ الدسـتوريِّ إلـى القـانونِ الاتحـاديِّ رقـمَ 50 لسـنـةِ 2023.. كـيـف ضمنـت الإمـاراتُ حريـةَ تكويـنِ الجمعيـاتِ؟

تطورُ المنظومةِ التشريعيةِ لمؤسَّساتِ النفعِ العامِّ في الإماراتِ.. من 1974 إلى 2023 نحو تكريسِ الحقِّ في تكوينِ الجمعيَّاتِ.

الدولةِ بضمانِ ممارسةِ الحقِّ في تكوينِ الجمعياتِ كحقٍّ مدنيٍّ وسياسيٍّ أصيلٍ، في إطارٍ منظَّمٍ وشفَّافٍ يتماشى مع خصوصيةِ البيئةِ الوطنيةِ ومتطلَّباتِ التنميةِ المستدامةِ.

- **قراءةٌ تحليليَّةٌ لمرسومٍ بقانونٍ اتحاديٍّ رقمَ (50) لسنةِ 2023 بشأنِ تنظيمِ مؤسساتِ النفعِ العَام في الإماراتِ**

صدرَ مرسومٌ بقانونٍ اتحاديٍّ رقمَ (50) لسنةِ 2023 في دولةِ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ لتنظيمِ مؤسَّساتِ النفعِ العامِّ (الجمعياتُ والمؤسَّساتُ ذاتُ الأغراضِ الخيريةِ أو المجتمعيةِ) بشكلٍ شاملٍ. يهدفُ هذا القانونُ الجديدُ إلى تعزيزِ الحوكمةِ والشفافيةِ والمساءلةِ في عملِ هذه المؤسَّساتِ، بما يضمنُ مساهمتَها الفاعلةَ في التنميةِ الاجتماعيةِ والإنسانيةِ. يحلُّ المرسومُ محلَّ القانونِ السابقِ رقمَ (2) لسنةِ 2008، حاملًا تغييراتٍ جوهريةً في تعريفِ الجمعياتِ وآلياتِ تأسيسِها وإدارتِها والرقابةِ عليها.

التطوُّرُ التشريعيُ مقارنةً بالقانونِ السابقِ (2 لسنةِ 2008)

يُظهرُ المرسومُ بقانونٍ 50 لسنةِ 2023 تطوراً ملحوظاً عن القانونِ الاتحاديِّ رقمَ (2) لسنةِ 2008 (بشأنِ الجمعياتِ ذاتِ النفعِ العامِّ) من عدَّةِ نواحٍ، من أبرزِها:

- **تخفيفُ متطلباتِ التأسيسِ وزيادةُ الشموليةُ:** كان القانونُ السابقُ يشترطُ 20 مؤسِّساً على الأقلِّ لتأسيسِ الجمعيةِ، ويقصرُ حقَّ التأسيسِ والعضويةِ على مواطني الدولةِ فقط دون غيرِهم، باستثناءِ جمعياتِ الجاليات. أمَّا القانونُ الجديدُ فخفَّضَ الحدَّ الأدنى للمؤسِّسينَ إلى 7 فقط، ما يسهِّلُ إنشاءَ الجمعياتِ، وسمحَ بمشاركةِ المقيمينَ من غيرِ المواطنينَ بنسبةٍ تصلُ إلى 30 % من المؤسِّسينَ. هذا الانفتاحُ يمثِّلُ نقلةً نوعيةً نحو إشراكِ كافةِ شرائحِ المجتمعِ في العملِ الأهليِّ. وبذلك أصبحَ الإطارُ القانونيُّ أكثرَ انسجاماً مع مبدأ شموليةِ الحقِّ في تكوينِ الجمعياتِ دونَ تمييزٍ على أساسِ الجنسيةِ، وضمنَ حدودٍ وضوابطَ محدَّدةٍ.
- **تعزيزُ الحوكمةِ والشفافيةِ الماليةِ:** افتقرَ قانونُ 2008 لبعضِ التفصيلاتِ التي جاءَ بها القانونُ الجديدُ. على سبيلِ المثالِ، لم يكنِ القانونُ السابقُ ينصُّ بوضوحٍ على حظرِ التعاملِ النقديِّ أو إلزاميةِ الحساباتِ البنكيةِ لكلِّ جمعيةٍ، بينما جاءَ المرسومُ الجديدُ بتحريمٍ صريحٍ لقبضِ أو دفعِ الأموالِ نقداً وإلزامِ التعاملِ عبرَ البنوكِ، وذلكَ للامتثالِ لمتطلباتِ مكافحةِ غسلِ الأموالِ الحديثةِ. كما شدَّدَ القانونُ الجديدُ على التدقيقِ الماليِّ السنويِّ الإلزاميِّ بواسطةِ مدقِّقٍ معتمدٍ، وربطَ تجديدَ الترخيصِ الدوريِّ للجمعيةِ بالوفاءِ بمتطلباتِ الإفصاحِ الماليِّ وحوكمةِ الإدارةِ. هذهِ التشديداتُ تعكسُ استجابةً للتحدياتِ الدوليةِ المستجدَّةِ ورغبةً للمشرعِ في رفعِ مستوى الشفافيةِ والمساءلةِ مقارنةً بالقانونِ السابقِ الذي كانت فيهِ المتطلباتُ الرقابيةُ أقلَّ تفصيلاً.
- **زيادةُ نطاقِ الرقابةِ وإشراكُ السلطاتِ المحليةِ:** في السابقِ، كانت وزارةُ الشؤونِ الاجتماعيةِ (وزارةُ تمكينِ المجتمعِ حالياً) هي الجهةُ الاتحاديةُ الوحيدةُ المعنيةُ بالترخيصِ والرقابةِ على الجمعياتِ. أمّا بموجبِ المرسومِ 2023/50، توزعت الصلاحياتُ بحيثُ تتولى الجهاتُ المحليةُ المختصةُ في كلِّ إمارةٍ إصدارَ الموافقاتِ الأوليةِ ومراقبةَ الجمعياتِ على المستوى المحليِّ بالتنسيقِ مع الوزارةِ. هذا النهجُ اللامركزيُ يتيحُ رقابةً أقربَ لواقعِ كلِّ إمارةٍ وظروفِها، كما يؤمّنُ وجودَ سجلٍّ اتحاديٍّ مركزيٍّ لدى الوزارةِ لضمانِ

إشرافٍ أعلى وتبادلٍ للمعلوماتِ. إضافةً لذلك، جاءَ قرارُ مجلسِ الوزراءِ رقمُ (78) لسنةِ 2025 مكمّلاً للمرسومِ بقانونٍ، حيثُ وضعَ لائحةً واضحةً للمخالفاتِ والجزاءاتِ الإداريةِ تتدرجُ من الإنذارِ، مروراً بالغراماتِ الماليةِ، وصولاً إلى الإيقافِ المؤقتِ أو عزلِ مجلسِ الإدارةِ في بعضِ الحالاتِ، وهو ما لم يكن مفصلاً بهذهِ الدرجةِ في التشريعاتِ السابقةِ. وبهذا أصبحَ الإطارُ التنظيميُ أكثرَ انضباطاً في التعاملِ مع أيِّ تجاوزاتٍ.

- **استحداثُ كياناتٍ وأنشطةٍ جديدةٍ:** استوعبَ القانونُ الجديدُ أشكالاً تنظيميةً لم تكنْ مذكورةً صراحةً في قانونِ 2008. فقد أدخلَ مفهومَ "الاتحادِ" كياناً يضمُّ خمسةً فأكثرَ من الجمعياتِ أو المؤسساتِ الأهليةِ ذاتَ النشاطِ المتماثلِ، لتنسيقِ جهودِها تحتَ مظلةٍ واحدةٍ. ويتمُّ ترخيصُ الاتحادِ كجهةٍ مستقلةٍ قانونياً تخضعُ لنفسِ قواعدِ الحوكمةِ والرقابةِ. كما نظَّمَ "صناديقَ التكافلِ الاجتماعيِّ" التي تؤسسُها مجموعاتٌ (لا تقلُّ عن 25 عضواً) بهدفِ تقديمِ الدعمِ الماليِّ أو الاجتماعيِّ لفئةٍ محددةٍ. إدراجُ هذهِ الأشكالِ يعكسُ توجهَ المشرعِ نحوَ توسيعِ نطاقِ العملِ الأهليِّ ليشملَ مبادراتِ التكافلِ الاجتماعيِّ والروابطِ المهنيةِ، معَ تأطيرِها قانونياً تفادياً لأيِّ فراغٍ تشريعيٍّ. في المقابلِ، قانونُ 2008 كانَ يركزُ بالأساسِ على الجمعياتِ التقليديةِ، دونَ تفصيلٍ لمثلِ هذهِ الكياناتِ المتخصصةِ.
- **مواءمةُ أحكامِ القانونِ مع المتطلباتِ الدوليةِ:** منذُ عامَ 2008 طرأت تطوراتٌ دوليةٌ كبيرةٌ في مجالِ مكافحةِ تمويلِ الإرهابِ وغسلِ الأموالِ تستلزمُ تحديثَ التشريعاتِ الوطنيةِ. بالفعلِ عُدِّلَ القانونُ القديمُ بمرسومٍ اتحاديٍّ رقمُ (35) لسنةِ 2020 لمواكبةِ بعضِ تلكَ المتطلباتِ، أمّا القانونُ الجديدُ 2023/50 فجاءَ شاملاً ومفصلاً في إدماجِ معاييرِ مكافحةِ غسلِ الأموالِ (AML) ومكافحةِ تمويلِ الإرهابِ (CTF) ضمنَ صلبِ الجمعياتِ. كما شدّدَ على وجوبِ تعيينِ مسؤولِ امتثالٍ ومراقبٍ داخليٍّ في الجمعيةِ والإبلاغِ عن المعاملاتِ المشبوهةِ، تنفيذاً لتوصياتِ (FATF) وغيرِها. هذا يمثلُ نقلةً نوعيةً مقارنةً بالقانونِ السابقِ الذي لم يتضمن نصوصاً صريحةً حولَ التزامِ الجمعياتِ بتلكَ السياساتِ بل اعتمدَ على عمومِ التشريعاتِ العقابيةِ.

بشكلٍ عامٍّ، يظهرُ أنَّ المشرعَ في 2023 سعى لتحديثِ منظومةِ العملِ الأهليِّ لتكونَ أكثرَ مرونةً في التأسيسِ وفي الوقتِ نفسهِ أكثرَ صرامةً في الرقابةِ، بما يتوافقُ معَ أفضلِ الممارساتِ الدوليةِ ويعالجُ الثغراتِ التي كانتْ موجودةً في قانونِ 2008. لقد باتَ الإطارُ القانونيُ الجديدُ أكثرَ تفصيلاً ووضوحاً، مما يزيلُ الغموضَ السابقَ ويضعُ الجمعياتِ أمامَ مسؤولياتٍ واضحةٍ واشتراطاتٍ لابدَّ من الوفاءِ بها لضمانِ استمرارِ الترخيصِ.

من قانونِ 2008 إلى مرسومِ 2023.. تطورٌ تشريعيٌ يعززُ حريةَ تكوينِ الجمعياتِ والحوكمةِ في الإماراتِ.

مدى توافقِ القانونِ الجديدِ معَ الالتزاماتِ الدوليةِ للإماراتِ

حرصت دولةُ الإماراتِ عبرَ هذا القانونِ على موازنةِ حقِّ تكوينِ الجمعياتِ من جهةٍ، معَ متطلباتِ الأمنِ والشفافيةِ الدوليةِ من جهةٍ أخرى. فيما يلي تقييمٌ لمدى توافقِ المرسومِ بقانونِ 2023/50 معَ أبرزِ الالتزاماتِ والمقاييسِ الدوليةِ ذاتِ الصلةِ:

- **حريةُ تكوينِ الجمعياتِ (المادةُ 22 منَ العهدِ الدوليِّ الخاصِّ بالحقوقِ المدنيةِ والسياسيةِ):** تنصُّ المادةُ (22) منَ العهدِ الدوليِّ للحقوقِ المدنيةِ والسياسيةِ على حقِّ كلِّ فردٍ في حريةِ تكوينِ الجمعياتِ معَ الآخرينَ، ولا يجوزُ فرضُ قيودٍ على هذا الحقِّ إلا إذا كانت منصوصاً عليها في القانونِ

وضروريةً في مجتمعٍ ديمقراطيٍّ لصيانةِ الأمنِ القوميِّ أو السلامةِ العامةِ أو النظامِ العامِّ أو حمايةِ الصحةِ أو الآدابِ العامةِ أو حقوقِ الآخرينَ وحرياتِهم. وعلى الرغمِ من أن دولةَ الإماراتِ لم تنضم بعدُ إلى هذا العهدِ، إلا أنَّ دستورَها يكفلُ حريةَ تكوينِ الجمعياتِ في حدودِ القانونِ، ما يعني التزاماً وطنياً بتلكَ المعاييرِ.

بالنظرِ إلى القانونِ الجديدِ، نجدُ أنَّه يعززُ هذا الحقَّ عبرَ السماحِ بتأسيسِ الجمعياتِ وفقَ إجراءاتٍ واضحةٍ. فالقانونُ لم يمنع أيَّ فئةٍ من تأسيسِ الجمعياتِ معَ مراعاةِ اعتباراتِ السيادةِ. كما أنَّ القيودَ التي فرضَها القانونُ على عملِ الجمعياتِ تأتي منسجمةً معَ الأسبابِ المشروعةِ الواردةِ في المادةِ (22) سالفةِ الذكرِ، فحظرُ الأنشطةِ السياسيةِ أو ما يهددُ النظامَ العامَّ والآدابَ، وإلزامُ الحصولِ على تصريحٍ قبلَ التعاونِ معَ جهاتٍ خارجيةٍ، جميعُها تهدفُ لحمايةِ الأمنِ القوميِّ والنظامِ العامِّ في الدولةِ، وهي أسبابٌ يجيزُها العهدُ الدوليُّ. وعليهِ يمكنُ القولُ إنَّ المرسومَ بقانونِ 2023/50 إطارٌ تشريعيٌّ يوازنُ بينَ تمكينِ حقِّ تكوينِ الجمعياتِ وبينَ حفظِ النظامِ والأمنِ. فهو من ناحيةٍ يمنحُ الأفرادَ إمكانيةَ ممارسةِ حقِّهم في التنظيمِ الأهليِّ بحريةٍ تحتَ مظلةِ القانونِ، ومن ناحيةٍ أخرى يضعُ ضوابطَ تحولُ دونَ انحرافِ هذا الحقِّ نحوَ ما قد يضرُّ بالمصلحةِ العامةِ. هذهِ المقاربةُ تراعي ما يسمى بـ "القيودِ المشروعةِ" وفقَ المعاييرِ الدوليةِ، حيثُ أنَّه لا تقييدَ إلا بنصٍّ قانونيٍّ ولغرضٍ مشروعٍ محددٍ.

• متطلباتُ الشفافيةِ ومكافحةُ غسلِ الأموالِ (وفقَ المعاييرِ الدوليةِ):

يواجهُ العالمُ تحدياً مستمراً في منعِ استغلالِ المنظماتِ غيرِ الربحيةِ كواجهةٍ لتمويلِ الإرهابِ أو غسلِ الأموالِ. وقد أصدرَ فريقُ العملِ الماليِّ الدوليِّ (FATF) توصياتٍ دوليةٍ لا سيما التوصيةَ رقمَ (8) والتي تلزمُ الدولَ باتخاذِ إجراءاتٍ مركّزةٍ ومتناسبةٍ لحمايةِ قطاعِ الجمعياتِ من مخاطرِ إساءةِ الاستغلالِ. وتشملُ هذه الإجراءاتُ: فرضَ متطلباتٍ شفافيةٍ ماليةٍ، تقييمٍ

دوريٍّ للمخاطرِ، وإخضاعُ المؤسساتِ غيرِ الربحيةِ لإشرافٍ مبنيٍّ على نهجِ المخاطرِ. يتوافقُ القانونُ الجديدُ مع هذه المعاييرِ إلى حدٍّ كبيرٍ. فقد أحالَ صراحةً إلى ضرورةِ امتثالِ مؤسساتِ النفعِ العامِّ في الدولةِ لقانونِ مكافحةِ غسلِ الأموالِ وتمويلِ الإرهابِ الاتحاديِّ رقمَ (20) لسنةِ 2018 ولائحتِهِ التنفيذيةِ. وأوجبَ على الجمعياتِ اتباعَ سياساتٍ داخليةٍ لمنعِ غسلِ الأموالِ، وتعيينِ مسؤولٍ عن الامتثالِ الماليِّ، والخضوعِ لعملياتِ تفتيشٍ مكتبيةٍ وميدانيةٍ تقومُ بها الوزارةُ بالتنسيقِ معَ الجهاتِ المختصةِ بناءً على تقييمِ المخاطرِ. كما حظرَ التعاملَ النقديَّ تماماً في أنشطةِ الجمعياتِ، وهذا إجراءٌ فعالٌ لضمانِ الشفافيةِ ومنعِ تمريرِ أموالٍ مشبوهةٍ خارجَ النظامِ المصرفيِّ. علاوةً على ذلك، أوجبَ القانونُ الإفصاحَ عن أيِّ تبرعاتٍ أو مواردَ ماليةٍ خارجيةٍ والحصولَ على موافقةٍ مسبقةٍ عليها، تنفيذاً لمبدأِ الشفافيةِ في التمويلِ.

كلُّ هذهِ الضوابطِ تجعلُ البيئةَ القانونيةَ للجمعياتِ في الإماراتِ متماشيةً مع المعاييرِ الدوليةِ لمكافحةِ غسلِ الأموالِ وتمويلِ الإرهابِ. وقد أثنى تقريرُ المتابعةِ الأخيرُ لمجموعةِ (FATF) على تعزيزِ الإماراتِ لإطارِها القانونيِّ في هذا المجالِ. وبفضلِ هذه الخطواتِ، حققتِ الإماراتُ تقدّماً في تقاريرِ التقييمِ الدوليةِ وأزيلت من قائمةِ الدولِ الخاضعةِ للمتابعةِ في عامِ 2024. شفافيةُ العملياتِ الماليةِ للجمعياتِ واتخاذُ تدابيرَ العنايةِ الواجبةِ تجاهَ المتبرعينَ والمستفيدينَ ستساهمُ كذلك في رفعِ تصنيفِ الدولةِ والوفاءِ بالتزاماتِها ضمن اتفاقيةِ الأممِ المتحدةِ لمكافحةِ الفسادِ ومعاييرَ البنكِ الدوليِّ وصندوقِ النقدِ الدوليِّ ذاتِ الصلةِ. باختصارٍ، يظهرُ المرسومُ بقانونِ 2023/50 التزاماً واضحاً من الإماراتِ بمعاييرِ النزاهةِ الماليةِ دولياً، من خلالِ سدِّ الثغراتِ التي قد تُستغلَّ مالياً في قطاعِ العملِ الخيريِّ والتطوعيِّ.

ختاماً

يأتي مرسومُ بقانونٍ اتحاديٍّ رقمَ (50) لسنةِ 2023 ليؤكّدَ أنَّ دولةَ الإماراتِ عازمةٌ على تنظيمِ الحقِّ في تكوينِ الجمعياتِ بما يخدمُ المجتمعَ ويحمي أمنَ الدولةِ في آنٍ واحدٍ. فمن جهةٍ، عزّزَ القانونُ الجديدُ هذا الحقَّ الدستوريَّ عبرَ تسهيلِ إجراءاتِ تأسيسِ الجمعياتِ وتوسيعِ قاعدةِ المشاركينَ فيها، وإرساءِ إطارٍ قانونيٍّ واضحٍ ومشجّعٍ للعملِ الأهليِّ المنظّمِ. ومن جهةٍ أخرى، أحاطَ ممارسةَ هذا الحقِّ بسياجٍ من سيادةِ القانونِ ومتطلباتِ الأمنِ من خلالِ اشتراطِ الترخيصِ والرقابةِ ووضعِ ضوابطَ صارمةٍ تحولُ دونَ انحرافِ الجمعياتِ عن أهدافِها النبيلةِ أو استغلالِها بشكلٍ غيرِ مشروعٍ. وبهذا التوازنِ الدقيقِ، يتوافقُ القانونُ مع المعاييرِ الحقوقيةِ الدوليةِ من حيثُ المبدأِ، ويحققُ كذلك متطلباتِ المجتمعِ الدوليِّ في مجالِ الشفافيةِ الماليةِ ومنعِ الجرائمِ الماليةِ عبرَ القطاعِ غيرِ الربحيِّ. إنَّ التطبيقَ السليمَ لهذا القانونِ كفيلٌ بأن يُثري المشهدَ المجتمعيَّ في الإماراتِ، حيثُ يوفرُ بيئةً مواتيةً لنموِّ مؤسساتِ المجتمعِ المدنيِّ والمشاركةِ المجتمعيةِ تحتَ مظلةٍ قانونيةٍ عادلةٍ. وفي الوقتِ نفسه، يطمئنُ الدولةَ إلى أنَّ النشاطَ الأهليَّ سيتمُّ في إطارٍ منظّمٍ قابلٍ للمحاسبةِ بما يحفظُ الأمنَ الوطنيَّ ويصونُ المصلحةَ العامةَ. وبذلك، يشكّلُ القانونُ رقمَ (50) لسنةِ 2023 خطوةً متقدمةً نحوَ تمكينِ الحقِّ في تكوينِ الجمعياتِ كحقٍّ أساسيٍّ يُمارسُ ضمنَ دولةِ القانونِ، وبما يتماشى مع التزاماتِ الإماراتِ الدوليةِ ومسؤولياتِها السياديةِ على حدٍّ سواءٍ.

حقوقُ العمالِ في الإماراتِ: تشريعاتٌ وطنيةٌ متقدّمةٌ تترجمُ الالتزاماتِ الدوليةَ ومعاييرَ العملِ العالميةَ

تولي دولةُ الإماراتِ العربيّةِ المتّحدةِ اهتماماً كبيراً بحمايةِ حقوقِ العمالِ في منظومتِها التشريعيةِ الوطنيةِ، وقد شهدت السنواتُ الأخيرةُ صدورَ قوانينَ اتحاديةٍ جديدةٍ تنظمُ علاقاتِ العملِ وتحدّدُ حقوقَ العمالِ بشكلٍ أكثرَ شمولاً. من أبرزِ هذه التشريعاتِ: المرسومُ بقانونٍ اتحاديٍّ رقمُ (33) لسنةِ 2021 بشأنِ تنظيمِ علاقاتِ العملِ (الخاصّ بعمالِ القطاعِ الخاصّ)، والمرسومُ بقانونٍ اتحاديٍّ رقمُ (9) لسنةِ 2022 بشأنِ عمالِ الخدمةِ المساعدةِ (العمالةُ المنزليةُ)، والمرسومُ بقانونٍ اتحاديٍّ رقمُ (49) لسنةِ 2022 بشأنِ الموارِدِ البشريةِ في الحكومةِ الاتحاديةِ (الموظفونَ المدنيونَ في الجهاتِ الاتحاديةِ). تأتي هذه القوانينُ في إطارِ تحديثِ المنظومةِ القانونيةِ العماليةِ، وبالتوازي مع التزاماتِ الدولةِ الدوليةِ في مجالِ حقوقِ العمالِ.

الحقوقُ العماليّةُ في التشريعاتِ الوطنيةِ لدولةِ الإماراتِ

أولاً: المرسُوم بقانونٍ اتحاديٍّ رقمُ (33) لسنةِ 2021 بشأنِ تنظيمِ علاقاتِ العملِ

يُعدُّ المرسومُ بقانونٍ (33) لسنةِ 2021 الإطارَ القانونيَّ الرئيسيَّ الذي ينظمُ حقوقَ العمالِ في القطاعِ الخاصِّ الإماراتيِّ، والذي حلَّ محلَّ قانونِ العملِ السابقِ (القانونُ الاتحاديُّ رقمُ 8 لسنةِ 1980). أكّد القانونُ الجديدُ على جملةٍ من الحقوقِ والضماناتِ للعاملينَ، من أبرزِها: حظرُ التمييزِ والمساواةُ في الفرصِ والمعاملةِ. فقد نصَّ صراحةً على منعِ التمييزِ في الاستخدامِ واستمرارِ الوظيفةِ بسببِ العرقِ أو اللونِ أو الجنسِ أو الدينِ أو الأصلِ الاجتماعيِّ أو الإعاقةِ، وبشكلٍ يضمنُ تكافؤَ الفرصِ والمعاملةَ العادلةَ. كما أكّد على مبدأِ المساواةِ في الأجرِ بين الجنسينَ عن العملِ ذو القيمةِ المتساويةِ، مما يعكسُ التزاماً بمبدأِ المساواةِ المنصوصِ عليه دولياً، مثل (اتفاقيةِ منظمةِ العملِ الدوليةِ رقمُ 100 بشأنِ المساواةِ في الأجورِ لعامَ 1951 التي انضمّت لها الدولةُ في 24 فبراير 1997).

القانونُ يولي عنايةً خاصةً لحمايةِ العاملِ من أيِّ شكلٍ من أشكالِ الإساءةِ أو الانتهاكِ لكرامتِه الإنسانيةِ. فقد حظر العملَ الجبريَّ صراحةً، ومنع صاحبَ العملِ من استخدامِ الإكراهِ أو التهديدِ بأيِّ عقوبةٍ لحملِ العاملِ على العملِ قسراً. وهذه المادةُ تُجرّمُ العملَ بالسخرةِ وتنسجمُ مع التزاماتِ الدولةِ بموجبِ اتفاقيّاتِ منظمةِ العملِ الدوليةِ المتعلّقةِ بالعملِ الجبريِّ (الاتفاقيتانِ رقمُ 29 لعامَ 1930 ورقمُ 105 لعامَ 1957، وكلتاهما انضمّت لهما دولةُ الإماراتِ). كذلك حظر القانونُ التحرّشَ الجنسيَّ والتنمرَ والعنفَ بجميعِ أشكالِه (اللفظيِّ والجسديِّ والنفسيِّ) ضدَّ العاملِ من قِبَلِ صاحبِ العملِ أو رؤسائِه أو زملائِه. ويحظر أيضاً احتجازَ الوثائقِ الرسميةِ الخاصةِ بالعاملِ أو إجبارَه على مغادرةِ الدولةِ بعد انتهاءِ علاقةِ العملِ، وهو نصٌّ شديدُ الأهميةِ لحمايةِ حرّيةِ العاملِ في التنقلِ واحتفاظِه بأوراقِه الثبوتيةِ. هذا الحكمُ يتوافقُ مع المتطلباتِ

الجوهريةِ في اتفاقيةِ حمايةِ حقوقِ جميعِ العمالِ المهاجرينَ وأفرادِ أسرِهم في مادّتِها (21)، مما يعكسُ مواءمةً تشريعيةً مع المعيارِ الدوليِّ رغمَ أن الدولةَ ليست طرفاً في تلك الاتفاقيةِ الدوليةِ.

شمل المرسومُ بقانونٍ (2021/33) أيضًا حقوقاً تفصيليةً تتعلقُ بظروفِ وشروطِ العملِ. فهو يُلزمُ صاحبَ العملِ بإبرامِ عقدِ عملٍ خطّيٍّ يحددُ الحقوقَ والواجباتِ، كما يُقرُّ أن الحقوقَ المنصوصَ عليها فيه تمثّلُ الحدَّ الأدنى لحقوقِ العمالِ. حدّد القانونُ الحدَّ الأدنى لسنِّ العملِ بـ (15) سنةً، وحظر تشغيلَ الأحداثِ (من 15 إلى 18) في الأعمالِ الخطرةِ أو في أوقاتٍ وظروفٍ معيّنةٍ حفاظاً على سلامتهم، بما يتسقُ مع معاييرِ منظمةِ العملِ الدوليةِ بشأنِ عملِ الأطفالِ (الاتفاقيتانِ رقمُ 138 ورقمُ 182، وهما من الاتفاقيّاتِ التي انضمّت إليها الدولةُ). كما نظّم القانونُ ساعاتَ العملِ (بواقعِ 6 ساعاتٍ للأحداثِ) و(لباقي فئاتِ العمالةِ 8 ساعاتٍ يومياً عادةً، مع إمكانيّةِ الزيادةِ مقابلَ أجرٍ إضافيٍّ وفقَ اللائحةِ التنفيذيةِ)، وحقَّ العاملِ في يومِ راحةٍ أسبوعيةٍ مدفوعٍ وأيامِ عطلاتٍ رسميةٍ بأجرٍ. وأقرَّ حقَّ العاملِ في إجازةٍ سنويةٍ مدفوعةٍ (30) يوماً عن كلِّ سنةِ خدمةٍ، إضافةً إلى إجازاتٍ أخرى كالإجازةِ المرضيةِ، والوفاةِ، والدراسيةِ، والخدمةِ الوطنيةِ، وإجازةِ الوضعِ، وإجازةِ الأمومةِ للعاملاتِ. جديرٌ بالذكرِ أن القانونَ الجديدَ رفعَ مدةَ إجازةِ الأمومةِ للعاملةِ في القطاعِ الخاصِّ إلى (60) يوماً مدفوعةً: (45) يوماً بكاملِ الأجرِ و(15) يوماً بنصفِ الأجرِ، تليها إمكانيةُ الحصولِ على (45) يوماً إضافيّةً بدونِ أجرٍ إذا لزمَ الأمرُ، فضلاً عن ساعةِ رضاعةٍ يوميةٍ مدفوعةِ الأجرِ لمدةِ (6) أشهرٍ بعد العودةِ من إجازةِ الوضعِ. بهذا التشريعِ الإماراتيِّ يتوافقُ مع المعاييرِ الدوليةِ في حمايةِ الأمومةِ. كذلك استحدثَ القانونُ إجازةً والديةً (أبويّةً) لمدةِ (5) أيامٍ مدفوعةٍ للوالدينِ خلالَ الأشهرِ الستةِ الأولى من ولادةِ الطفلِ، ليكونَ أوّلَ تشريعٍ من نوعِه في المنطقةِ يمنحُ إجازةً مدفوعةً للأبِ العاملِ في القطاعِ الخاصِّ. كما ألزمَ القانونُ صاحبَ العملِ بتأمينِ سكنٍ

مناسبٍ للعاملِ أو دفعِ بدلِ سكنٍ نقديٍّ إذا لم يكنِ السكنُ متضمناً في الأجرِ.

يضمنُ القانونُ أيضاً حقَّ العاملِ في مكافأةِ نهايةِ الخدمةِ للعاملِ غيرِ المواطنِ بنمطِ الدوامِ الكاملِ، بواقعِ أجرِ (21) يوماً عن كلِّ سنةِ خدمةٍ في السنواتِ الخمسِ الأولى، وأجرِ (30) يوماً عن كلِّ سنةٍ مما زادَ على ذلك، وذلك استحقاقاً بمجردِ انتهاءِ خدمتِه بعد إكمالِ سنةٍ على الأقلِّ (دونَ تخفيضٍ في حالةِ الاستقالةِ، بخلافِ القانونِ السابقِ). واشترطَ أن لا تتجاوزَ المكافأةُ إجمالاً أجرَ سنتينِ. أمّا بالنسبةِ للمواطنينَ العاملينَ بالقطاعِ الخاصِّ، فإنهم مشمولونَ بأنظمةِ المعاشاتِ والتأمينات الاجتماعيةِ الاتحاديةِ عوضاً عن مكافأةِ نهايةِ الخدمةِ. ومن الحقوقِ المهمّةِ التي أكّدها القانونُ كذلك الإعفاءُ من الرسومِ القضائيةِ للدعاوى العماليّةِ التي لا تتجاوزُ مبلغاً معيناً (حالياً 100 ألف درهمٍ)، وتيسيرُ إجراءاتِ تسويةِ المنازعاتِ العماليةِ بسرعةٍ من خلالِ لجانِ وزارةِ الموارِدِ البشريّةِ والتوطينِ ثمَّ المحاكمِ، لضمانِ حقِّ التقاضي الفعّالِ للعاملِ في حالِ حدوثِ نزاعٍ مع صاحبِ العملِ. هذه الآليّاتُ تعزّزُ إنفاذَ الحقوقِ على أرضِ الواقعِ وتتوافقُ مع التزاماتِ الدولةِ العامّةِ بحمايةِ حقِّ التقاضي والإنصافِ الفعّالِ (كما تنادي بذلك الاتفاقياتُ الدوليةُ لحقوقِ الإنسانِ).

ثانياً: المرسُوم بقانونٍ اتحاديٍّ رقمُ (9) لسنةِ 2022 بشأنِ عمالِ الخدمةِ المساعدةِ

يُعنى هذا القانونُ بتنظيمِ أوضاعِ عمالِ الخدمةِ المساعدةِ (العمالةُ المنزليةُ). جاء المرسومُ بقانونٍ (2022/9) ليلغي القانونَ الاتحاديَّ (10) لسنةِ 2017 السابقَ

بشأنِ العمالةِ المساعدةِ، وليعزّزَ حقوقَ هذه الفئةِ بما يتوافقُ مع المعاييرِ الأساسيّةِ للعملِ اللائقِ. نطاقُ تطبيقِ القانونِ يشملُ (19) مهنةً منزليّةً (مثل السائقينَ والطهاةِ والمربياتِ...) يعملُ أصحابُها لدى الأسرِ والأفرادِ. ومن أبرزِ الحقوقِ والضماناتِ التي نصَّ عليها:

- **عقدُ عملٍ موحّدٌ:** أوجبَ القانونُ إبرامَ عقدِ عملٍ مكتوبٍ مع العاملِ المساعدِ يحددُ شروطَ وظروفَ العملِ، وفقَ نموذجٍ معتمدٍ من وزارةِ الموارِدِ البشريّةِ والتوطينِ، لضمانِ الشفافيةِ ومعرفةِ كلِّ طرفٍ بحقوقِه والتزاماتِه قبلَ بدءِ العملِ. كما نظّمَ عملَ وكالاتِ الاستقدامِ وشروطَ ترخيصِها، وحظرَ مزاولةَ استقدامِ العمالةِ المساعدةِ أو تشغيلَها مؤقتاً دونَ ترخيصٍ، وذلك لمحاربةِ الاستقدامِ غيرِ النظاميِّ. ويحظرُ على مكاتبِ الاستقدامِ تقاضي أيّةِ عمولاتٍ من العاملِ أو تحميلَه تكاليفَ الاستقدامِ، إذ ألقى القانونُ تلك التكاليفَ على صاحبِ العملِ وفقَ اللوائحِ التنفيذيّةِ، مما يحمي العمالَ من رسومِ الاستقدامِ الجائرةِ التي قد تؤدّي إلى وقوعِهم في شركِ الديونِ.
- **ساعاتُ العملِ والراحةُ الأسبوعيةُ:** حدّد القانونُ ساعاتَ العملِ اليوميِّ وفتراتِ الراحةِ بحيث لا تزيدُ ساعاتُ العملِ الفعليةُ على حدٍّ أقصى (يحدده النظامُ، وغالباً (12) ساعةً يومياً كحدٍّ أعلى مع فتراتِ راحةٍ)، مع إلزامِ صاحبِ العملِ بمنحِ العاملِ المساعدِ راحةً يوميةً (12) ساعةً ومتواصلةً لا تقلُّ عن (8) ساعاتٍ. كما أقرَّ حقَّ العاملِ المساعدِ في يومِ راحةٍ أسبوعياً (24) ساعةً متصلةً مدفوعةَ الأجرِ. وإذا اقتضت حاجةُ صاحبِ العملِ تشغيلَ العاملِ في يومِ راحتِه الأسبوعيِّ بموافقتِه، فيستحقُّ إمّا يومَ راحةٍ بديلاً أو أجراً نقدياً عن ذلك اليومِ بحسبِ ما يتمُّ الاتفاقُ عليه. هذه الأحكامُ تحققُ الحدَّ الأدنى المنصوصَ عليه في معاييرِ العملِ الدوليةِ، حيثُ توصي اتفاقيةُ منظمةِ العملِ الدوليةِ بشأنِ العمالِ المنزليينَ رقمُ (189) لعامِ 2011 بمنحِ يومِ راحةٍ أسبوعياً على الأقلِّ.
- **الإجازاتُ السنويّةُ والمرضيّةُ:** نصَّ القانونُ على حقِّ العاملِ المساعدِ في إجازةٍ سنويةٍ مدفوعةٍ لا تقلُّ عن (30) يوماً عن كلِّ سنةِ عملٍ (أو جزءٍ نسبيٍّ منها إذا كانت مدةُ الخدمةِ أقلَّ من سنةٍ بما لا يقلُّ عن يومينِ عن كلِّ شهرٍ بعد إكمالِ (6) أشهرٍ). ويمكنُ تأجيلُ الإجازةِ باتفاقِ الطرفينِ إلى السنةِ التاليةِ بحسبِ مصلحةِ العملِ. وإذا استدعت ظروفُ العملِ تشغيلَ العاملِ أثناءَ إجازتِه السنويّةِ بموافقتِه، فيستحقُّ عنها أجراً إضافياً (مساوياً لأجرِه عن أيامِ العملِ مضافاً إليه بدلٌ عنها)، مع عدمِ جوازِ تأجيلِ الإجازةِ لأكثرَ من مرّةٍ كلَّ سنتينِ. كما كفلَ القانونُ حقَّ العاملِ في الإجازاتِ المرضيةِ: فله (30) يوماً مرضيةً سنوياً (يمكنُ تجزئتُها أو أخذُها متصلةً) بناءً على تقريرٍ طبّيٍّ معتمدٍ، تُدفعُ أولُ (15) يوماً منها بأجرٍ كاملٍ، والـ(15) يوماً التاليةُ بنصفِ أجرٍ، وما زادَ عن ذلك يكونُ بدونِ أجرٍ، وهي نفسُ مستوياتِ الإجازةِ المرضيةِ المقررةِ في قانونِ تنظيمِ علاقاتِ العملِ. إضافةً لذلك، للعاملِ المساعدِ إجازاتٌ مدفوعةٌ في الحالاتِ الشخصيّةِ مثل إجازةِ الحدادِ (5) أيامٍ في وفاةِ قريبٍ من الدرجةِ الأولى و(3) أيامٍ للدرجةِ الثانيةِ وفقَ اللوائحِ، وإجازةُ امتحاناتٍ إذا كان منتسباً لمؤسسةٍ تعليميّةٍ، وغيرها مما تنظمه اللائحةُ التنفيذيةُ.
- **الأجورُ والمستحقاتُ الماليةُ:** أوجبَ القانونُ أداءَ أجورِ العاملِ المساعدِ شهرياً بالدرهمِ الإماراتيِّ خلالَ (10) أيامٍ من موعدِ استحقاقِها، بما ينسجمُ مع نظامِ حمايةِ الأجورِ المطبّقِ. كما منعَ اقتطاعَ أيِّ مبالغَ من أجرِ العاملِ إلّا في حالاتٍ محدودةٍ (مثل سدادِ سلفةٍ أو تنفيذِ حكمٍ قضائيٍّ وبما لا يتجاوزُ نسبةً معينةً). وأكّد حقَّ العاملِ في مكافأةِ نهايةِ الخدمةِ عند انتهاء

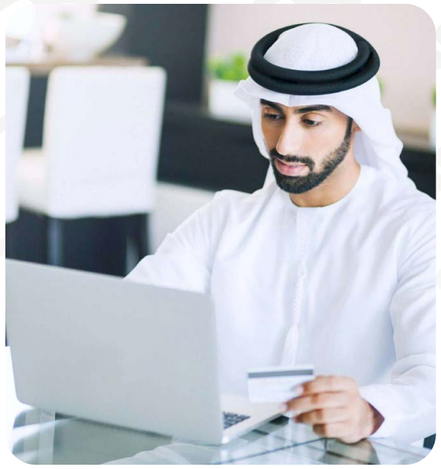

عقدِه إذا أكملَ سنةً فأكثرَ. وضمناً لحقِّ العمالةِ المنزليةِ في إنهاءِ خدماتِها والحصولِ على مستحقاتِها، أوجبَ القانونُ على صاحبِ العملِ الذي يفسخُ العقدَ لسببٍ غيرِ مشروعٍ أن يتحمّلَ تكلفةَ تذكرةِ عودةِ العاملِ إلى بلدِه وأيةَ مستحقاتٍ ماليّةٍ أخرى للعاملِ. وبالمقابلِ إذا استقالَ العاملُ قبلَ انتهاءِ العقدِ بعد فترةِ التجربةِ تحمّلَ تكلفةَ عودتِه إلّا إذا عجزَ عن السدادِ فيتحمّلُها صاحبُ العملِ.

• **الراحةُ والرفاهيّةُ والمعاملةُ الكريمةُ:** أقرَّ القانونُ حقَّ العاملِ المساعدِ في سكنٍ ملائمٍ وإطعامٍ مناسبٍ وعلاجٍ طبّيٍّ وفقَ ما تحدده اللوائحُ، والتزامَ صاحبِ العملِ بمعاملتِه بالحسنى واحترامَ خصوصيتِه وكرامتِه الإنسانيةِ. ويحظرُ على صاحبِ العملِ تشغيلَ العاملِ لدى الغيرِ أو في غيرِ مهامِّ وظيفتِه إلا وفقَ الضوابطِ (مثلًا إعارةٌ مؤقتةٌ بموافقةِ العاملِ والوزارة). كما يمنعُ أيَّ شكلٍ من أشكالِ الإيذاءِ الجسديِّ أو النفسيِّ للعاملِ. ويحقُّ للعاملِ الاحتفاظُ بأوراقِه الثبوتيةِ (جوازُ السفرِ والهويةُ)، فلا يجوزُ لصاحبِ العملِ حجزُها، وهذا حكمٌ موجودٌ أيضاً كما أسلفنا في قانونِ تنظيمِ علاقاتِ العملِ وينطبقُ كذلك على العمالةِ المنزليةِ. كذلك للعاملِ المساعدِ حقٌّ في الاتصالِ بأهلِه وأقاربِه، وتلقّي الزياراتِ في محلِّ الإقامةِ ضمنَ الحدودِ المعقولةِ، وحقٌّ في التنقّلِ في أوقاتِ الراحةِ. وأوجبَ على صاحبِ العملِ توفيرَ مكانِ إقامةٍ لائقٍ للعاملِ المساعدِ يتناسبُ مع طبيعةِ عملِه ويحفظُ كرامتَه.

بشكلٍ عامٍّ، عزّزَ قانونُ العمالةِ المساعدةِ الكثيرَ من الضماناتِ لجعلِ معاملةِ العمالةِ المنزليةِ مثلَ معاملةِ سائرِ عمالِ القطاعِ الخاصِّ. يُعتبرُ صدورُ هذا القانونِ خطوةً مهمّةً نحوَ توفيرِ حمايةٍ قانونيةٍ لهذه الفئةِ الضعيفةِ غالباً، ورغمَ أن دولةَ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ لم تنضمْ إلى اتفاقيةِ منظمةِ العملِ الدوليةِ رقمُ (189) بشأنِ العملِ اللائقِ للعمالِ المنزليينَ، إلّا أن تشريعاتِها الوطنيةَ راعت تطبيقَ المعاييرِ الواردةِ فيها، مثلَ إلزاميةِ العقدِ المكتوبِ، وضمانِ يومِ راحةٍ أسبوعيٍّ، والإجازاتِ السنويّةِ، وحظرِ تحميلِ العاملِ أيَّ رسومٍ على التوظيفِ أو الاستقدامِ، وغيرها من الضماناتِ التي تكفلُ حمايةَ حقوقِ هذه الفئةِ.

ثالثًا: المرسوم بقانونٍ اتحادي رقمُ 49 لسنةِ 2022 بشأنِ الموارد البشريةِ في الحكومةِ الاتحاديةِ.

يختصُّ هذا القانونُ بتنظيمِ أوضاعِ الموظّفينَ المدنيّينَ في الوزاراتِ والجهاتِ الاتحاديةِ، وهو بمثابةِ قانونِ العملِ للقطاعِ الحكوميِّ الاتحاديِّ. حلَّ محلَّ المرسومِ بقانونٍ اتحاديٍّ 11 لسنةِ 2008 (وتعديلاتِه) بشأنِ الموارد البشريةِ الحكوميةِ. ورغمَ أنَّ العديدَ من الحقوقِ والمبادئِ تتشابهُ مع ما ذُكرَ في قانونِ العملِ للقطاعِ الخاصِّ، إلّا أنَّ القانونَ 2022/49 يتضمّنُ أحكاماً خاصةً تلائمُ طبيعةَ العملِ الحكوميِّ. من أبرزِ ما قرَّرَهُ:

• **التعيينُ والترقيةُ والأجورُ:** أنشأ القانونُ نظاماً موحّداً للدرجاتِ والرواتبِ في الحكومةِ الاتحاديةِ، يطبّقُ على نحوٍ متساوٍ بين جميعِ الموظّفينَ دونَ تمييزٍ. عندَ التعيينِ يُمنحُ الموظّفُ راتبَ بدايةِ الدرجةِ، معَ إمكانيّةِ منحِه راتباً أعلى ضمنَ نطاقِ الدرجةِ تبعاً لمؤهّلاتِه وخبراتِه، وذلك لضمانِ استقطابِ الكفاءاتِ. كما نظّمَ القانونُ آليّاتِ تقييمِ الأداءِ ومنحِ العلاواتِ والمكافآتِ السنويّةِ على أساسِ الأداءِ، ممّا يعزّزُ مبادئَ الجدارةِ والشفافيةِ. هذا النظامُ يضمنُ العدالةَ بين موظّفي الدولةِ، ويتّسقُ مع معاييرِ منظمةِ العملِ

الدوليةِ بشأنِ المساواةِ في الاستخدامِ.

• **ساعاتُ العملِ والإجازاتُ:** يخضعُ الموظّفونَ الاتحاديّونَ لساعاتِ العملِ الرسميةِ التي يحدّدُها مجلسُ الوزراءِ (حالياً 8 ساعاتٍ يومياً معَ إتاحةِ العملِ عن بُعدٍ لبعضِ الأيامِ وفقَ الأنظمةِ الحديثةِ). ويتمتّعونَ بالعطلاتِ الرسميةِ المقرّرةِ لجميعِ القطاعاتِ. أمّا الإجازاتُ، فقد كفلَ القانونُ سلّةً شاملةً منها: الإجازةُ السنويةُ (30 يوماً لموظّفي الدرجاتِ الخاصّةِ "ب" فأعلى، و22 يوماً للدرجاتِ الأدنى)، الإجازةُ المرضيّةُ (15 يوماً براتبٍ كاملٍ، تليها مددٌ بنصفِ راتبٍ أو بدونِ راتبٍ معَ استثناءِ إصاباتِ العملِ التي تُدفعُ بالكاملِ)، إجازةُ الوضعِ للمرأةِ العاملةِ (90 يوماً مدفوعةُ الأجرِ، إضافةً إلى ساعتينِ يومياً للرضاعةِ حتى 6 أشهرَ بعدَ الولادةِ)، إجازةُ الوالديّةِ للأبِ أو الأمِّ (5 أيامٍ مدفوعةٍ خلالَ الأشهرِ الأولى من الولادةِ، وهو يُعتبرُ ممارسةً رائدةً عربياً)، إجازةُ الحدادِ (5 أيامٍ لوفاةِ قريبٍ من الدرجةِ الأولى و3 أيامٍ للدرجةِ الثانيةِ)، الإجازةُ الدراسيةُ، وإجازةُ أداءِ الخدمةِ الوطنيةِ والاحتياطيةِ. هذه الإجازاتُ تترجمُ التزامَ الدولةِ بمعاييرِ العملِ اللائقِ، وبخاصّةٍ حمايةَ الأمومةِ وعدمَ التمييزِ، كما تتّسقُ معَ اتفاقياتِ منظمةِ العملِ الدوليةِ مثل الاتفاقيةِ رقم (183) واتفاقيةِ القضاءِ على جميعِ أشكالِ التمييزِ ضدَّ المرأةِ (السيداو).

• **المعاشاتُ ومكافأةُ نهايةِ الخدمةِ:** أوضحَ القانونُ أنَّ الموظّفينَ المواطنينَ يخضعونَ لنظامِ المعاشاتِ والتأمينات الاجتماعيةِ (القانونُ الاتحاديُّ رقم 7 لسنةِ 1999)، ما يوفّرُ لهم راتباً تقاعدياً أو مكافأةً تقاعديةً عندَ انتهاءِ الخدمةِ. أمّا الموظّفونَ غيرُ المواطنينَ، فيستحقّونَ مكافأةَ نهايةِ خدمةٍ تُحتسبُ على أساسِ 21 يوماً عن كلِّ سنةٍ من السنواتِ الخمسِ الأولى و30 يوماً عن كلِّ سنةٍ لاحقةٍ، على ألّا يتجاوزَ مجموعُها أجرَ سنتينِ، وهو ذاتُ المبدأِ المعمولِ به في قانونِ تنظيمِ علاقاتِ العملِ. هذه

الأحكامُ تضمنُ شبكةَ أمانٍ اجتماعيٍّ أساسيةً وتتماشى معَ المعاييرِ الدوليّةِ للحمايةِ عندَ نهايةِ الخدمةِ.

- **آليّاتُ التظلّمِ والاعتراضِ:** ألزمَ القانونُ كلَّ جهةٍ اتحاديةٍ بإنشاءِ لجنةٍ للتظلّماتِ للنظرِ في اعتراضاتِ الموظّفينَ على القراراتِ أو الجزاءاتِ التأديبيّةِ. وفي حالِ عدمِ الرضا، يحقُّ للموظّفِ اللجوءُ إلى لجنةٍ مركزيّةٍ للاعتراضاتِ بقراراتٍ ملزمةٍ، قبلَ اللجوءِ إلى القضاءِ. ولا تُقبلُ الدعوى القضائيةُ إلّا بعدَ استنفادِ هذه المراحلِ. هذا النظامُ يوفّرُ درجتينِ للمراجعةِ الإداريةِ ويقلّلُ من النزاعاتِ القضائيةِ، وهو ما ينسجمُ معَ مبادئِ العدالةِ الإداريةِ الدوليةِ.
- **بيئةُ العملِ:** ألزمَ القانونُ الجهاتَ الاتحاديةَ بتوفيرِ بيئةِ عملٍ إيجابيةٍ، صحيةٍ وآمنةٍ، تراعي التنوّعَ الثقافيَّ وتكافؤَ الفرصِ وتشجّعُ على الإبداعِ والابتكارِ. كما أكّدَ على الالتزامِ بمعاييرِ السلامةِ والصحةِ المهنيةِ، ممّا يوازي اتفاقيةَ منظمةِ العملِ الدوليةِ رقم (155) بشأنِ السلامةِ والصحةِ في العملِ.
- **الحمايةُ التأديبيةُ:** وضعَ القانونُ نظاماً متدرّجاً للعقوباتِ الإداريةِ يبدأُ بالتنبيهِ والإنذارِ وينتهي بالفصلِ من الخدمةِ، معَ ضماناتِ التحقيقِ وحقِّ الدفاعِ. ولا يجوزُ توقيعُ أكثرَ من عقوبةٍ على المخالفةِ نفسها، كما تُمحى آثارُ العقوباتِ من سجلِّ الموظّفِ بعدَ مدّةٍ محدّدةٍ إذا لم تتكرّرِ المخالفةُ. هذا يحقّقُ توازناً بين سلطةِ الإدارةِ في حفظِ الانضباطِ وحقِّ الموظّفِ في محاكمةٍ عادلةٍ.
- **حقوقُ المرأةِ العاملةِ:** أكّدَ القانونُ على مبدأِ الأجرِ المتساوي عن العملِ المتساوي، وحظرَ التمييزَ بين الجنسينِ في التعيينِ والترقيةِ، ووفّرَ حمايةً خاصّةً للأمومةِ عبرَ إجازةِ وضعٍ أطولَ من القطاعِ الخاصِّ (90 يوماً بدلاً من 60) وساعاتِ رضاعةٍ مدفوعةٍ. كما عزّزَ مشاركةَ المرأةِ في الوظيفةِ العامّةِ انسجاماً معَ التزاماتِ الدولةِ بموجبِ اتفاقيّةِ المساواةِ في الأجورِ (100) واتفاقيةِ (السيداو).

بذلكَ يظهرُ أنَّ قانونَ الواردِ البشريّةِ الاتحاديِّ لعامِ 2022 لا يقتصرُ على كونِهِ تنظيماً إدارياً داخلياً، بل يمثّلُ إطاراً تشريعياً متكاملاً يترجمُ التزاماتِ دولةِ الإماراتِ الدوليةِ في مجالاتِ العملِ اللائقِ، المساواةِ، والحمايةِ الاجتماعيةِ، ويعززُ موقعَها كنموذجٍ إقليميٍّ في تطويرِ التشريعاتِ العماليةِ بما يواكبُ المعاييرَ العالميةَ.

التشريعاتُ العماليةُ وانعكاسُها على مؤشراتِ التنافسيةِ العالميةِ

لا تقتصرُ أهميةُ التطويرِ التشريعيِّ في دولةِ الإماراتِ على تلبيةِ الالتزاماتِ الدوليةِ، بل تمتدُّ لتنعكسَ مباشرةً على موقعِ الدولةِ في مؤشراتِ التنافسيةِ العالميةِ. فقد جاء الكتابُ السنويُّ للتنافسيةِ العالميةِ IMD 2025 – مركزُ التنافسيةِ العالميِّ – ليؤكدَ هذا الترابطَ، حيث حققت الإماراتُ المركزَ الأولَ عالمياً في عشرةِ مؤشراتٍ رئيسيةٍ، أبرزُها: قلةُ النزاعاتِ العماليةِ، قلةُ تكاليفِ تعويضِ إنهاءِ الخدمةِ، نموُّ القوى العاملةِ، كفاءةُ سوقِ العملِ، وساعاتُ العملِ. وهذه كلها انعكاساتٌ مباشرةٌ للتشريعاتِ الحديثةِ التي نظمت بدقةٍ حقوقَ نهايةِ الخدمةِ، وضمنت آلياتٍ مرنةً لتسويةِ المنازعاتِ، وحددت ساعاتِ العملِ والراحةِ وفقَ معاييرَ دوليةٍ.

كما حلّت الدولةُ الثانيةَ عالمياً في أربعةِ مؤشراتٍ منها نسبةُ القوى العاملةِ الأجنبيةِ والعمالةُ الماهرةُ الأجنبيةُ، وهو ما يرتبطُ بمرونةِ قوانينِ العملِ الجديدةِ التي سمحت بأنماطِ توظيفٍ متعددةٍ، وبتسهيلاتِ التنقلِ الوظيفيِّ. وفي المقابلِ، جاءت الثالثةَ عالمياً في مؤشراتٍ مثل توافرُ المهندسين المؤهلين والتوقعاتُ الإيجابيةُ لنسبةِ البطالةِ، وهو ما يعكسُ فاعليةَ سياساتِ التدريبِ والتأهيلِ التي نصت عليها القوانينُ الثلاثةُ.

وصولُ الإماراتِ إلى المركزِ الرابعِ عالمياً في اللوائحِ التنظيميةِ للعملِ يمثل شهادةً مباشرةً على نجاعةِ الإطارِ التشريعيِّ المحدثِ (القوانينُ 2021/33، 2022/9، و2022/49)، كما عززت الدولةُ حضورَها عالمياً في مؤشراتِ تكاليفِ وحدةِ العاملِ، بطالةِ الشبابِ، وقلةِ هجرةِ العقولِ. وبذلك يتضح أن التطوراتِ التشريعيةَ العماليةَ في الإماراتِ لا تنسجم فقط مع التزاماتِها الدوليةِ، بل تترجمُ كذلك إلى إنجازاتٍ ملموسةٍ في تقاريرِ التنافسيةِ العالميةِ، مما يعزز مكانتَها كمركزِ جذبٍ للاستثمارِ والعمالةِ على حدٍّ سواءَ.

ختاماً

بعد هذا العرضِ المقارنِ، يتبين أن الإطارَ القانونيَّ الإماراتيَّ الحاليَّ لحقوقِ العمالِ – المكونُ من مرسومِ قانونِ تنظيمِ علاقاتِ العملِ 2021 (للقطاعِ الخاصِّ)، ومرسومِ قانونِ عمالِ الخدمةِ المساعدةِ 2022 (للعمالةِ المنزليةِ)، ومرسومِ قانونِ الواردِ البشريةِ الاتحاديِّ 2022 (لموظفي الحكومةِ) – يظهر درجةً عاليةً من التطورِ والتحديثِ خلال السنواتِ القليلةِ الماضيةِ. فقد أدخلت هذه التشريعاتُ حقوقاً كانت غائبةً أو غيرَ واضحةٍ سابقاً، مثل حمايةِ الأجورِ عبر نظامِ حمايةِ الأجورِ الإلكترونيِّ، وتحديدِ ساعاتِ العملِ للعمالةِ المنزليةِ، ومنحِ إجازةِ الأبوةِ، وتجريمِ التحرشِ في مواقعِ العملِ، وضمانِ سدادِ مستحقاتِ نهايةِ الخدمةِ فوراً، وحظرِ ممارساتٍ مثل مصادرةِ الوثائقِ أو إجبارِ العاملِ على العملِ لدى الغيرِ أو تحميلِه تكاليفَ الاستقدامِ. كما عززت المساواةَ وعدمَ التمييزِ سواء بين الرجلِ والمرأةِ أو بين فئاتِ العمالِ، ووفرت منصاتٍ فعالةً لتسويةِ المنازعاتِ العماليةِ الفرديةِ والجماعيةِ (كمراكزِ تسويةِ المنازعاتِ العماليةِ والمحاكمِ العماليةِ المتخصصةِ). هذه التحسيناتُ جميعُها تتوافقُ في روحِها مع كثيرٍ من الالتزاماتِ الدوليةِ المنصوصِ عليها في اتفاقياتِ منظمةِ العملِ الدوليةِ الأساسيةِ ومعاييرِ حقوقِ الإنسانِ ذاتِ الصلةِ. على سبيلِ المثالِ، حقُّ السلامةِ والصحةِ المهنيةِ للعمالِ صار أقوى حضوراً في التشريعِ والممارسةِ، وحقُّ الحصولِ على الأجرِ دون تأخيرٍ مضمونٌ برقابةٍ مشددةٍ (نظامُ حمايةِ الأجورِ). أيضاً، حقُّ العاملِ في تركِ عملِه وإنهاءِ العقدِ بإرادتِه أصبح أيسرَ بموجبِ قانونِ العملِ الجديدِ، بما ينسجم مع مبدأِ الحريةِ في العملِ وعدمِ جبرِ أحدٍ على العملِ قسراً.

نافذةٌ ثابتةٌ تفتحُها مجلةُ الإماراتِ لحقوقِ الإنسانِ، تتضمنُ فقرةَ سؤالٍ وجوابٍ، نأخذُكم من خلالها في حوارٍ سريعٍ يسلّطُ الضوءَ على تجاربِ ورؤى نخبةٍ من الخبراءِ وأصحابِ الفكرِ. يقدّمُ كلٌّ منهم إطلالةً سريعةً على أفكارِهِ واهتماماتِهِ، كما يراها من زاويتِهِ الخاصةِ.

سيادةُ القانونِ والعدالةِ والمساواةِ تضمنُ رعايةَ الحـــقِّ فـــي الســـلامِ

من خلالِ خبراتِكم الممتدةِ في مجالِ العدالةِ وسيادةِ القانونِ، كيف يمكنُ أن يساهمَ هذا الأمرُ في تعزيزِ حقوقِ الإنسانِ ورعايةِ الحقِّ في السِلام؟

لا سلامَ ولا رعايةَ لحقوقِ الإنسانِ بدونِ توافرِ العدالةِ والمساواةِ أمامَ القانونِ، بل لا حياةَ بدونِ عدالةٍ، فهي الأساسُ الذي يوفّرُ للإنسانِ القدرةَ على الحياةِ في المجتمعاتِ يكونُ بالقانونِ آمناً على حاضرِهِ ومستقبلِهِ، والقانونُ أيضاً يضمنُ ويرعى الحقَّ في السلامِ، فهو الذي يمثّلُ الرادعَ أمامَ أيِّ فعلٍ من شأنِهِ أن يمثّلَ خللاً للسِّلمِ العامِّ في المجتمعاتِ أو بينَ المجتمعاتِ وبعضِها، ويمكنني التأكيدُ على أنَّ الهدفَ الأشملَ للقانونِ هو تعزيزُ الكرامةِ الإنسانيةِ والتي هي أساسُ العيشِ المشتركِ، حيث يمنعُ

التَّعسفَ وانتهاكَ الحقوقِ، فالكلُّ خاضعٌ لنفسِ القواعدِ دونَ استثناءٍ. ومع سيادةِ القانونِ يكونُ هناك رعايةٌ متكاملةٌ للحقِّ في السلامِ، ومن ثمَّ حلٌّ للنزاعاتِ بطرقٍ سلميّةٍ، وإذا ما تحوّلتْ إلى نزاعاتٍ مسلّحةٍ يتمُّ بيانُ الانتهاكاتِ غيرِ الإنسانيةِ وتطبيقُ القواعدِ القانونيةِ عبرَ مؤسساتِ العدالةِ الدوليةِ سواءٌ بالتعويضِ وجبرِ الضَّررِ أو في معاقبةِ الجناةِ، ممّا يساهمُ في دعمِ الحقِّ في السلامِ في نهايةِ المطافِ.

وبدونِ شكٍّ، مع وجودِ الحقِّ في السلامِ والحرصِ عليهِ، سيكونُ هناك تعاونٌ مثمرٌ بينَ دولِ العالمِ وبعضِها، الأمرُ الذي يصبُّ في النهايةِ لصالحِ البشريةِ، ولكنْ كلمةُ البدايةِ في رعايةِ كلِّ حقٍّ هي "سيادةُ القانونِ" والحرصُ على العدالةِ بينَ الجميعِ.

ختامـاً

تعدُّ سيادةُ القانونِ والعدالةِ بمثابةِ الأساسِ لرعايةِ حقوقِ الإنسانِ ودعمِ الحقِّ في السلامِ، فلا يمكنُ أن يكونَ هناك مستقبلٌ دونَ وجودِ العدالةِ، وإلّا تحوّلتْ البشريةُ إلى غابةٍ يسيطرُ فيها القويُّ على الضّعيفِ، ومن ثمَّ لا يستطيعُ الإنسانُ أن يأمنَ على حياتِهِ، ولهذا: "إذا أردتَ السلامَ والحياةَ فلا بديلَ عن سيادةِ القانونِ".

منى رشماوي

- عضوٌ ببعثةِ الأممِ المتحدةِ المستقلةِ لتقصّي الحقائقِ في السودانِ حالياً.
- أحدُ الخبراءِ السابقينَ في الأممِ المتحدةِ، خلالَ الفترةِ من 2004 إلى 2005، شغلتْ منصبَ المديرِ التنفيذيِّ لأمانةِ لجنةِ التحقيقِ الدوليةِ التابعةِ للأممِ المتحدةِ بشأنِ دارفور، والتي أُنشئت بموجبِ قرارِ مجلسِ الأمنِ رقمَ 1564.
- وفي الفترةِ من 2009 إلى 2022، كانت رئيسةَ فرعِ سيادةِ القانونِ والمساواةِ وعدمِ التمييزِ في مفوضيةِ الأممِ المتحدةِ لحقوقِ الإنسانِ.
- كما شغلت منصبَ الخبيرةِ المستقلةِ المعنيّةِ بحالةِ حقوقِ الإنسانِ في الصومالِ من عامَ 1996 إلى عامَ 2000.
- ومن عامَ 1991 إلى عامَ 2000، تولّتْ منصبَ مديرةِ مركزِ استقلالِ القضاةِ والمحامينَ في لجنةِ الحقوقيّينَ الدوليةِ في جنيفَ.

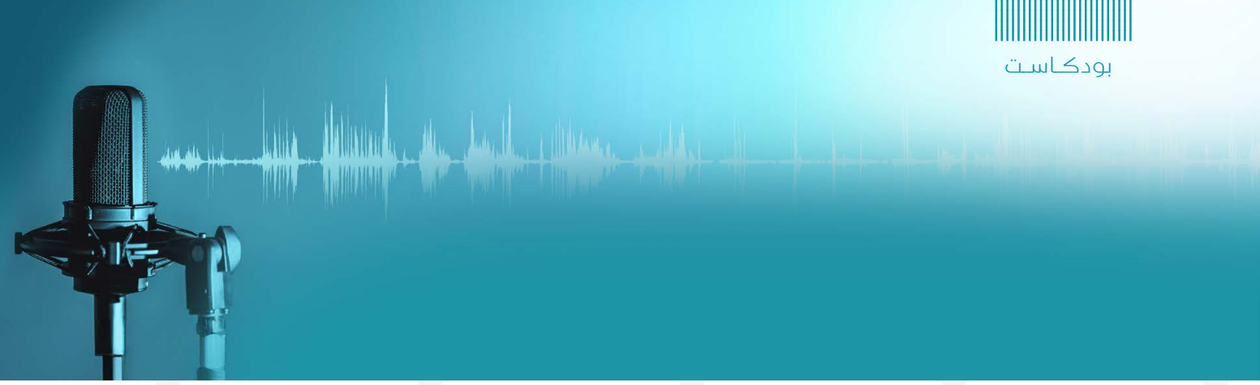

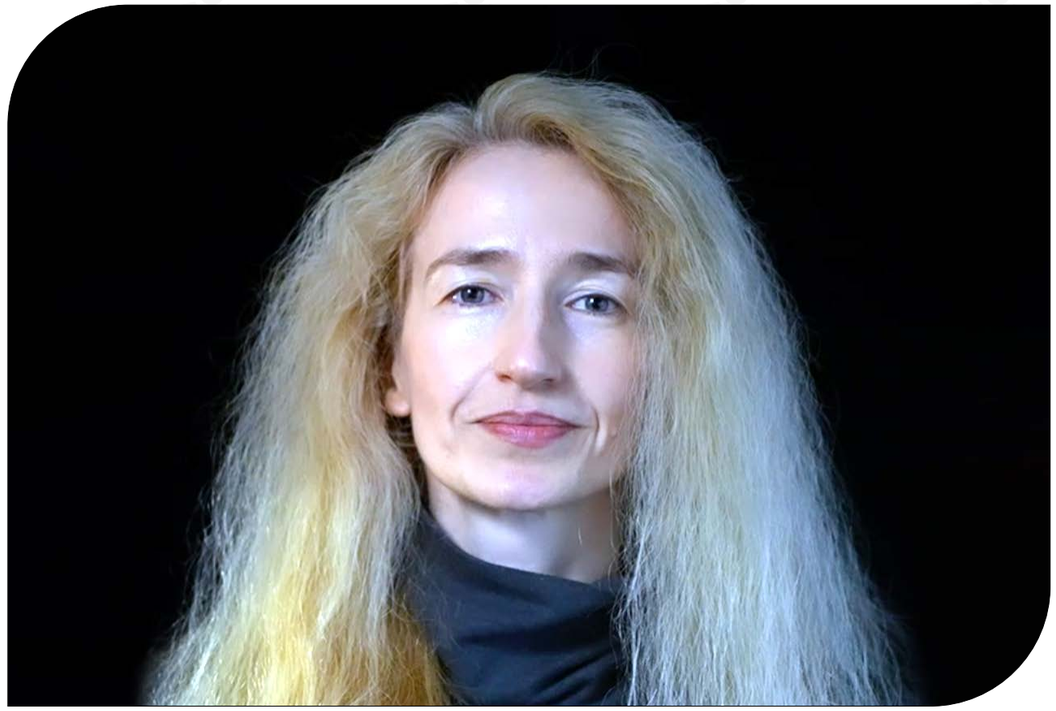

كفـــاءةُ إدارةِ الأزمـــاتِ هي السبيلُ لإنهاءِ النزاعاتِ الدوليـــةِ وغيرِ الدوليـــةِ

خلالَ 2021 في جنيفَ أُطلقت مبادرةُ "مبادرةُ الهدفِ الواحدِ من أجلِ الحوكمةِ"، فما هدفُها وما علاقتُها بالنزاعاتِ والأزماتِ الدوليةِ؟

لابدَّ وأن ندركَ جميعاً أنَّ الأزماتِ والصراعاتِ المسلحةَ هي نتاجُ إخفاقٍ في إدارةِ الأزمةِ من جانبِ طرفَي الصراعِ، الأمرُ الذي يترتّبُ عليه نتائجُ سلبيةٌ وخروقاتٌ للقانونِ الدوليّ ولحقوقِ الإنسانِ، والمشكلةُ تكونُ أكبرَ عندما يتعلّقُ الأمرُ بالأزماتِ بينَ الدولِ، الأمرُ الذي يترتّبُ عليه حدوثُ الانتهاكاتِ غيرِ الإنسانيةِ.

وهو الواقعُ الذي يشهده العالمُ في مناطقَ عديدةٍ في العالمِ بالوقتِ الراهنِ، ومن هناك جاء إطلاقُ مبادرةِ OneGoal Initiative for Governance (OGI)، وهي مبادرةٌ بحثيةٌ وفكريةٌ عالميةٌ تهدفُ إلى تطويرِ أساليبَ جديدةٍ في الحوكمةِ واتخاذِ القرارِ، ومن ثمَّ إدارةِ الأزماتِ سواءٌ داخلَ المجتمعاتِ نفسِها أو خارجَها بينَ الدولِ وبعضِها، ومن ثمَّ ضمانُ الحدِّ من المخاطرِ وتعزيزُ قدرةِ الأنظمةِ الإنسانيةِ والمؤسسيةِ على الاستمرارِ والنموِّ.

تنطلقُ المبادرةُ من رؤيةٍ محوريةٍ ترتكزُ على عمليةِ التوازنِ من المرونةِ إلى الصلابةِ (Resilience-to-Robustness Equilibrium – RRE)، وهي مقاربةٌ منهجيةٌ تسعى إلى تحويلِ التفكيرِ التقليديّ في إدارةِ الأزماتِ والمخاطرِ إلى إطارٍ متكاملٍ يتصفُ بالمرونةِ والقدرةِ على إيجادِ الحلولِ الكفيلةِ بعدمِ تطوّرِ الأزمةِ إلى صراعٍ محتدمٍ بينَ الجانبينِ.

تقومُ المبادرةُ على نشرِ بحوثٍ ودراساتٍ متقدمةٍ في مجالاتِ الحوكمةِ الدوليةِ، وتقدّمُ برامجَ تدريبيةً ودوراتٍ متخصصةً في التفكيرِ النظاميّ والناقدِ. ومن خلالَ هذا النهجِ، الوصولُ إلى تمكينِ الأفرادِ وصنّاعِ القرارِ من بناءِ نماذجَ أكثرَ دقةً وواقعيةً تساعدُ على اتخاذِ قراراتٍ مسؤولةٍ تقلّلُ من التكاليفِ البشريةِ والماديةِ للمخاطرِ المحتملةِ.

أليف ماين (Alève Mine)

- المؤسّسةُ لمبادرةِ OneGoal Initiative for Governance (OGI).
- حصلتْ على ماجستيرَ في الهندسةِ الدقيقةِ (Microengineering) من المعهدِ الفيدراليّ السويسريّ للتكنولوجيا في لوزان (EPFL).
- أولُ مستشارةٍ متخصصةٍ في مفاهيمَ مثل الـ recursive risk (المخاطرِ التكراريةِ)، سهمِ المخاطرِ (risk arrow)، وعملياتِ الانتقالِ من المرونةِ إلى المتانةِ (Resilience-to-Robustness Equilibrium - RRE). كما عملت في مجالاتٍ متعددةٍ بما في ذلك التكنولوجيا، السياسة، الفنون، والإعلامِ.

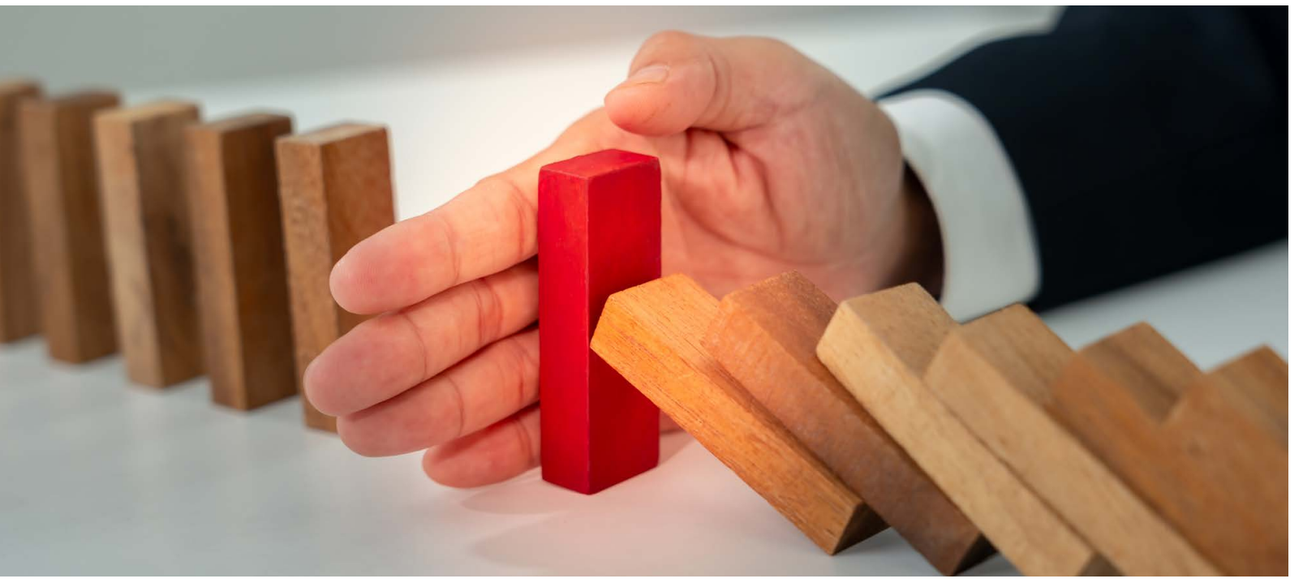

اتفاقيـاتُ جنيفَ الأربعةُ "جدارُ" حمايــةٍ لحقوقِ الإنسانِ أثناءَ النزاعاتِ المسلحةِ

في ظلِّ التزايدِ المستمرِّ للنزاعاتِ المسلحةِ وتعقيدِ الأزماتِ الإنسانيةِ، تبرزُ اتفاقياتُ جنيفَ الأربعُ، التي تمَّ توقيعُها في 12 أغسطسَ 1949، كصمامِ أمانٍ قانونيٍّ وإنسانيٍّ لحمايةِ الإنسانِ في أكثرِ لحظاتِ ضعفِهِ. فقد أرستْ هذه الاتفاقياتُ إطاراً قانونياً دولياً للحدِّ من معاناةِ البشرِ أثناءَ الحروبِ، وتشكلُ "جدارَ" الحمايةِ للأشخاصِ الذين لا يشاركونَ في النزاعاتِ المسلحةِ (المدنيونَ، والأطباءُ، وعمالُ الإغاثةِ والأشخاصِ الذين لم يعودوا قادرينَ على المشاركةِ بها مثل (الجرحى، المرضى، وأسرى الحربِ والمصابينَ في العملياتِ).

الإمـاراتُ واتفاقياتُ جنيفَ: التــزامٌ قانونــيٌّ وإنســانيٌّ راسخٌ.

وفي هذا السياقِ، جسدتْ دولةُ الإماراتِ العربيةُ المتحدةُ التزامَها الراسخَ بالمبادئِ الإنسانيةِ والقانونِ الدوليِّ من خلالِ انضمامِها إلى الاتفاقياتِ الأربعِ في 10 مايو 1972 والبروتوكولاتِ في 9 مارس 1983، وتفعيلِ التزاماتِها عبرَ تطويرِ منظومةٍ تشريعيةٍ وطنيةٍ لمكافحةِ الانتهاكاتِ الجسيمةِ للقانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ، بموجبِ المرسومِ بقانونٍ اتحاديٍّ رقم 12 لسنة 2017، المتعلقِ بالجرائمِ الدوليةِ المعاقبِ عليها وطنياً.

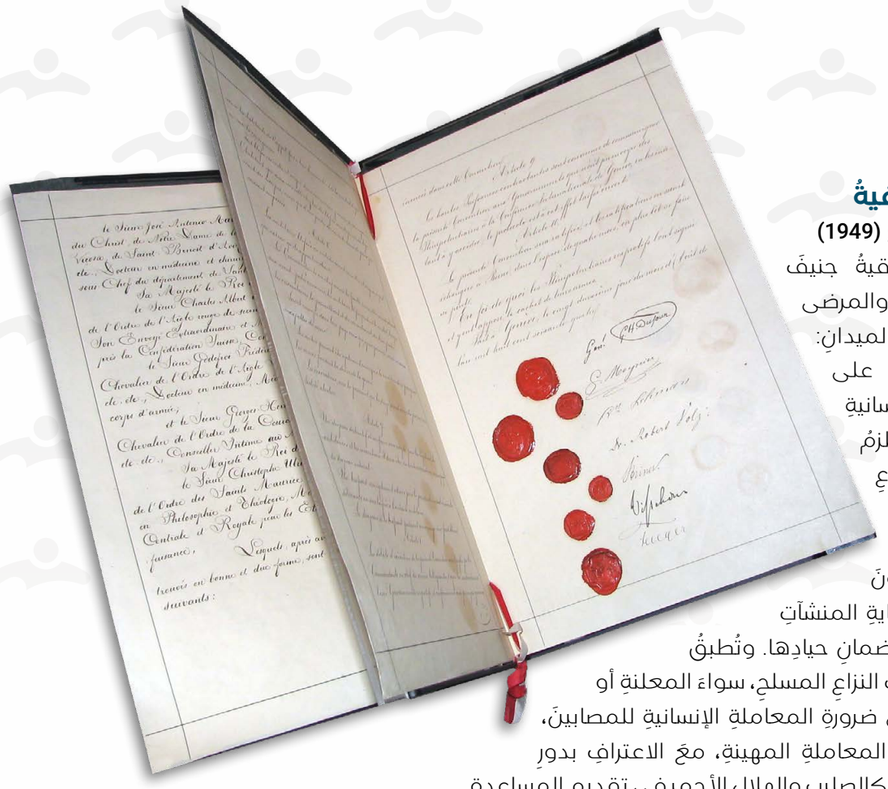

اتفاقياتُ جنيفَ والبروتوكولاتُ الإضافيةُ

أولًا: اتفاقياتُ جنيفَ الأربعُ (1949)

1. **الاتفاقيةُ الأولى:** اتفاقيةُ جنيفَ لتحسينِ حالِ الجرحى والمرضى بالقواتِ المسلحةِ في الميدانِ: تُعنى بضمانِ حصولِهم على الرعايةِ والمعاملةِ الإنسانيةِ دونَ أيِّ تمييزٍ. وتُلزمُ الاتفاقيةُ أطرافَ النزاعِ باحترامِ وحمايةِ هؤلاءِ الأشخاصِ وتقديمِ العنايةِ الطبيةِ لهم دونَ تأخيرٍ، كما تنصُّ على حمايةِ المنشآتِ الطبيةِ والفرقِ الصحيةِ وضمانِ حيادِها. وتُطبقُ الاتفاقيةُ في جميعِ حالاتِ النزاعِ المسلحِ، سواءً المعلنةِ أو غيرِ المعلنةِ، وتشددُ على ضرورةِ المعاملةِ الإنسانيةِ للمصابينَ، ومنعِ القتلِ والتعذيبِ والمعاملةِ المهينةِ، معَ الاعترافِ بدورِ الهيئاتِ الإنسانيةِ المحايدةِ كالصليبِ والهلالِ الأحمرِ في تقديمِ المساعدةِ.
2. **الاتفاقيةُ الثانية:** اتفاقيةُ جنيفَ لتحسينِ حالِ جرحى ومرضى وغرقى القواتِ المسلحةِ في البحارِ: تُعنى هذه الاتفاقيةُ بحمايةِ أفرادِ القواتِ المسلحةِ المصابينَ أو المرضى أو الغرقى أثناءَ النزاعاتِ البحريةِ. وتُلزمُ أطرافَها باحترامِهم وإنقاذِهم ومعاملتِهم معاملةً إنسانيةً دونَ تمييزٍ، كما تحظرُ الأعمالَ العدائيةَ ضدَّهم كالقتلِ أو التعذيبِ أو إصدارِ العقوباتِ دونَ محاكمةٍ عادلةٍ. وتشملُ الحمايةُ كذلك السفنَ والزوارقَ الطبيةَ، شريطةَ أن تكونَ معلنةً وتحملَ إشاراتٍ واضحةً، مع ضمانِ حيادِ العاملينَ فيها. وتُجيزُ الاتفاقيةُ للهيئاتِ الإنسانيةِ، كالصليبِ الأحمرِ، تقديمَ المساعدةِ تحتَ إشرافٍ وموافقةِ الأطرافِ المعنيةِ، تعزيزاً لأهدافِ الاتفاقيةِ الإنسانيةِ.
3. **الاتفاقيةُ الثالثة:** اتفاقيةُ جنيفَ بشأنِ معاملةِ أسرى الحربِ: تُعنى هذه الاتفاقيةُ بحمايةِ حقوقِ أسرى الحربِ منذ وقوعِهم في الأسرِ حتى الإفراجِ عنهم، وتضعُ مجموعةً من الأحكامِ الأساسيةِ لضمانِ معاملتِهم إنسانياً وسليماً. تكفلُ الاتفاقيةُ طيفاً واسعاً من الحقوقِ، تبدأ باحترامِ حياتِهم وشروطِ معيشتِهم، مروراً بوجوبِ توفيرِ الرعايةِ الطبيةِ والعلاجِ، وضمانِ شروطِ اعتقالٍ لائقةٍ مثلَ الغذاءِ والملبسِ والمأوى المناسبِ، وتنتهي بتحديدِ آلياتٍ عادلةٍ للتعويضِ عند الحاجةِ.
4. **الاتفاقيةُ الرابعة:** اتفاقيةُ جنيفَ لحمايةِ المدنيينَ في زمنِ الحربِ: تهدف هذه الاتفاقيةُ إلى ضمانِ الحمايةِ الإنسانيةِ للأشخاصِ المدنيينَ خلالَ النزاعاتِ المسلحةِ، بما في ذلك حالاتِ الاحتلالِ. وتشملُ أحكامُها حمايةَ أرواحِ المدنيينَ وكرامتِهم، وتحظرُ القتلَ والتعذيبَ والمعاملةَ المهينةَ والعقوباتِ الجماعيةَ والتهجيرَ القسريَّ. وتُلزمُ الدولَ الأطرافَ باحترامِ المدنيينَ دونَ تمييزٍ، وتأمينِ احتياجاتِهم الأساسيةِ من غذاءٍ ودواءٍ، وضمانِ استمرارِ الخدماتِ الطبيةِ. كما توفرُ حمايةً خاصةً للأطفالِ والنساءِ وكبارِ السنِّ، وتمنحُ المستشفياتِ والمساعداتِ الإنسانيةِ حصانةً

من نصــوصِ القــانونِ إلى ميادينِ الحربِ: كيفَ تصونُ اتفــاقياتُ جنيفَ الكــرامةَ الإنسانيةَ؟

قانونيةً شريطةَ وضوحِ تمييزِها وعدمِ استخدامها لأغراضٍ عسكريةٍ. وتقرُّ الاتفاقيةُ دورَ الهيئاتِ الإنسانيةِ المحايدةِ، كالصليبِ الأحمرِ، في تقديمِ العونِ.

ثانياً: البروتوكولاتُ الإضافيةُ لاتفاقياتِ جنيفَ

1. **البروتوكولُ الإضافيُ الأولُ (1977):** متعلقٌ بحمايةِ ضحايا النزاعاتِ المسلحةِ الدوليةِ: يُعدُّ هذا البروتوكولُ ملحقاً مكملاً لاتفاقياتِ جنيفَ الأربعِ، ويهدفُ إلى تعزيزِ الحمايةِ القانونيةِ للمدنيينَ والمقاتلينَ في النزاعاتِ المسلحةِ الدوليةِ، بما في ذلك حالاتِ الاحتلالِ الأجنبيِّ والنضالِ ضدَّ التسلطِ الاستعماريِّ والأنظمةِ العنصريةِ. ويؤكدُ البروتوكولُ على وجوبِ احترامِ وتنفيذِ أحكامِه واتفاقياتِ جنيفَ دونَ تمييزٍ، وعلى تطبيقِ القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ في جميعِ الأحوالِ. كما يحددُ البروتوكولُ المبادئَ العامةَ، مثلَ التزامِ الأطرافِ باحترامِه، وعدمِ استخدامِه لتبريرِ أيِّ عملٍ عدوانيٍّ، ويوسعُ نطاقَ الحمايةِ لتشملَ فئاتٍ جديدةٍ، وينصُّ على دورِ الدولِ الحاميةِ والمنظماتِ الإنسانيةِ كبدائلَ لضمانِ مراقبةِ تنفيذِ أحكامِ الاتفاقياتِ. ويؤكدُ على الحمايةِ الطبيةِ، واحترامِ العاملينَ الصحيينَ والدينيينَ، ويفرضُ قيوداً على الأسلحةِ ووسائلِ القتالِ، ويجرّمُ الغدرَ ويقننُ وضعَ المقاتلينَ وأسرى الحربِ وفقاً للقانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ.
2. **البروتوكولُ الإضافيُ الثاني (1977):** المتعلقُ بحمايةِ ضحايا النزاعاتِ المسلحةِ غيرِ الدوليةِ: جاء اعتمادُ هذا البروتوكولِ استجابةً لقصورِ المادةِ الثالثةِ المشتركةِ بين اتفاقياتِ جنيفَ لعامِ 1949، والتي رغم كونها تمثل الحدَّ الأدنى من الحمايةِ الإنسانيةِ في النزاعاتِ غيرِ الدوليةِ، إلا أنها لم تكن كافيةً من الناحيةِ العمليةِ، بسببِ طابعِها العامِّ وافتقارِها إلى التفاصيلِ القانونيةِ والتنفيذيةِ. وقد فرضَ هذا القصورُ تحدياتٍ كبيرةً أمامَ تطبيقِ قواعدِ الحمايةِ في النزاعاتِ الداخليةِ، لا سيما في ظلِّ تصاعدِ هذا النوعِ من النزاعاتِ. وتشيرُ البياناتُ الدوليةُ إلى أن أكثرَ من 70% من النزاعاتِ المسلحةِ التي اندلعت منذ عامِ 1945 كانت نزاعاتٍ غيرَ دوليةٍ، كما أنها غالباً ما تميزت بدرجاتٍ أعلى من الوحشيةِ والانتهاكاتِ.

وفي ضوءِ هذا الواقعِ، جاءَ البروتوكولُ الثاني ليكملَ المادةَ الثالثةَ، ويوفرَ إطاراً قانونياً متقدماً يُنظمُ النزاعاتِ التي تقعُ داخلَ أراضي الدولِ، بين قواتِها المسلحةِ وجماعاتٍ مسلحةٍ منشقةٍ تمارسُ سيطرةً فعليةً على جزءٍ من الإقليمِ. ويؤكدُ البروتوكولُ على حظرِ جميعِ أشكالِ العنفِ ضدَّ الأشخاصِ الذين لا يشاركونَ مباشرةً في الأعمالِ العدائيةِ، ويكفلُ لهم معاملةً إنسانيةً دونَ تمييزٍ، كما يحرمُ القتلَ، التعذيبَ، أخذَ الرهائنِ، الإرهابَ، والمعاملةَ المهينةَ، إلى جانبِ حمايةٍ خاصةٍ للأطفالِ والنساءِ. كما يضمنُ معاملةً عادلةً للمعتقلينَ والمحاكماتِ وفقاً للضماناتِ القضائيةِ الأساسيةِ. ويشددُ البروتوكولُ على ضرورةِ احترامِ وحمايةِ الجرحى والمرضى ووسائطِ النقلِ الطبيِّ والعاملينَ فيها، وعدمِ استهدافِهم أو استخدامِهم لأغراضٍ عسكريةٍ. كما يحظرُ تجويعَ المدنيينَ، وترحيلَ السكانِ قسراً، أو مهاجمةَ الأعيانِ الثقافيةِ والدينيةِ. ويدعو إلى تيسيرِ عملياتِ الإغاثةِ الإنسانيةِ وفقَ مبادئِ الحيادِ وعدمِ التمييزِ، ويشجعُ على النشرِ الواسعِ لأحكامِه واعتمادِ تدابيرَ تنفيذيةٍ في التشريعاتِ الوطنيةِ.

3. **البروتوكولُ الإضافيُ الثالثُ (2005):** المتعلقُ باعتمادِ شعارِ حمايةٍ إضافيٍّ: يُعنى البروتوكولُ بإدخالِ شعارِ حمايةٍ جديدٍ إلى إطارِ اتفاقياتِ جنيفَ لعامِ 1949. الهدفُ من إبرامِ هذا البروتوكولِ كان توسيعَ الرموزِ الدوليةِ المعترفِ بها لحمايةِ العاملينَ في المجالِ الطبيِّ والدينيِّ أثناءَ النزاعاتِ المسلحةِ، من خلالِ اعتمادِ شعارِ بلورٍ أحمرَ كرمزٍ محايدٍ بديلٍ إلى جانبِ الصليبِ الأحمرِ والهلالِ الأحمرِ. يُمنحُ هذا الشعارُ نفسَ الحمايةِ القانونيةِ والرمزيةِ التي تتمتّعُ بها الشعاراتُ التقليديةُ حسبَ الاتفاقياتِ، مما يعززُ حياديةَ الرموزِ الإنسانيةِ ويتيحُ استخدامها في حالاتٍ قد يُثيرُ فيها الشعارُ التقليديُّ موانعَ ثقافيةً أو سياسيةً.

الإطارُ القانونيُ لاتفاقياتِ جنيفَ ضمنَ منظومةِ القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ

تُشكّلُ اتفاقياتُ جنيفَ لعامِ 1949 والبروتوكولاتُ الإضافيةُ الثلاثةُ لها العمودَ الفقريَّ لما يُعرفُ بمنظومةِ القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ، وهو أحدُ فروعِ القانونِ الدوليِّ العامِّ، ويُعنى بتنظيمِ قواعدِ الحربِ والنزاعاتِ المسلحةِ بهدفِ الحدِّ من آثارِها المدمرةِ على الإنسانِ والممتلكاتِ. وتعدُّ

هذه الاتفاقياتِ امتداداً وتطويراً لما رسختهُ اتفاقياتُ لاهاي لعامي 1899 و1907 التي وضعت القواعدَ الأولى لسلوكِ القواتِ المسلحةِ أثناءَ النزاعاتِ، خاصةً فيما يتعلقِ باستخدامِ الأسلحةِ والقيودِ المفروضةِ على الوسائلِ القتاليةِ، بينما جاءت اتفاقياتُ جنيفَ لتُركّزَ على حمايةِ ضحايا النزاعاتِ المسلحةِ من غيرِ المشاركينَ مباشرةً في الأعمالِ العدائيةِ.

ويقومُ القانونُ الدوليُّ الإنسانيُّ – كما تُجسّدهُ اتفاقياتُ جنيفَ – على أربعةِ مبادئَ قانونيةٍ أساسيةٍ تحكمُ سلوكَ أطرافِ النزاعِ وتحددُ نطاقَ التزاماتِهم:

1. **مبدأُ التمييزِ:** يفرضُ على أطرافِ النزاعِ ضرورةَ التمييزِ الدائمِ بين المدنيينَ والمقاتلينَ، وبين الأعيانِ المدنيةِ والأهدافِ العسكريةِ، وحظرِ استهدافِ الأشخاصِ أو الممتلكاتِ المدنيةِ.
2. **مبدأُ التناسبِ:** تلزمُ الأطرافَ بعدمِ استخدامِ القوةِ بشكلٍ مفرطٍ أو عشوائيٍّ، بحيث تكونُ الهجماتُ متناسبةً مع الهدفِ العسكريِّ المشروعِ، وتُجنبُ المدنيينَ أضرارًا مفرطةً.
3. **مبدأُ الضرورةِ العسكريةِ:** يجيزُ فقط الأعمالَ العدائيةَ التي تُعتبرُ ضروريةً عسكريًا لتحقيقِ هدفٍ مشروعٍ في النزاعِ، دونَ تجاوزِ الحدودِ التي يفرضها القانونُ الإنسانيُّ.
4. **مبدأُ الإنسانيةِ:** يحظرُ استخدامَ أيِّ وسيلةٍ أو أسلوبِ قتالٍ يسببُ معاناةً غيرَ ضروريةٍ أو أذىً مفرطًا، ويؤكدُ على ضرورةِ احترامِ الكرامةِ البشريةِ في جميعِ الأحوالِ.

وتتميزُ اتفاقياتُ جنيفَ بأنها تُطبّقُ في جميعِ أنواعِ النزاعاتِ المسلحةِ – سواءً الدوليةِ أو غيرِ الدوليةِ – وتلزمُ أطرافَها، سواءً كانت دولاً أم جماعاتٍ مسلحةٍ، باحترامِ القواعدِ الإنسانيةِ بصرفِ النظرِ عن طبيعةِ النزاعِ أو دوافعِه.

وقد اكتسبت هذه الاتفاقياتُ صفةَ العُرفِ الدوليِّ المُلزمِ حتى في النزاعاتِ التي لا تكونُ فيها كلُّ الأطرافِ من الدولِ المتعاقدةِ، ما يجعلها جزءاً من القانونِ الدوليِّ النافذِ عموماً، بما في ذلك في المحاكمِ الدوليةِ، كالمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ ومحكمةِ العدلِ الدوليةِ.

ختاماً

رغم مرورِ 76 عاماً على إبرامِ اتفاقياتِ جنيفَ الأربعِ، ما زالت تشكّلُ حجرَ الزاويةِ في منظومةِ القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ، بوصفها وثائقَ قانونيةً وإنسانيةً تُجسّدُ الضميرَ الأخلاقيَّ للمجتمعِ الدوليِّ في زمنِ الحروبِ. فقد أرست هذه الاتفاقياتُ قواعدَ حاسمةً تحظرُ الاعتداءَ على الحياةِ والسلامةِ البدنيةِ، وتحمي الكرامةَ الإنسانيةَ، وتضمنُ المحاكمةَ العادلةَ، وتُقدّمُ إطاراً لحمايةِ الفئاتِ الأكثرَ ضعفاً من المدنيينَ والجرحى والأسرى.

في ظلِّ تصاعدِ النزاعاتِ المسلحةِ وتحولِ طبيعتها من حروبٍ تقليديةٍ إلى صراعاتٍ غيرِ متماثلةٍ معقدةٍ، يشهدُ العالمُ تحدياتٍ متزايدةً في احترامِ وتنفيذِ اتفاقياتِ جنيفَ الأربعِ وبروتوكولاتها الإضافيةِ، خاصةً مع دخولِ أدواتٍ وتقنياتٍ عسكريةٍ غيرِ مسبوقةٍ إلى ساحةِ القتالِ. ومن أبرزِ هذه التحدياتِ:

- صعوبةُ التكيفِ القانونيِّ مع التقنياتِ العسكريةِ الحديثةِ، بما في ذلك الطائراتِ ذاتيةِ التشغيلِ، الخوارزمياتِ القتاليةِ، وأنظمةِ الذكاءِ الاصطناعيِّ، حيث تثيرُ هذه الأدواتُ إشكالياتٍ كبيرةً تتعلقُ بالتمييزِ بين الأهدافِ المدنيةِ والعسكريةِ، وتحديدِ المسؤوليةِ الجنائيةِ.
- اتساعُ نطاقِ النزاعاتِ غيرِ المتماثلةِ، وظهورُ جماعاتٍ مسلحةٍ غيرِ حكوميةٍ عابرةٍ للحدودِ، لا تخضعُ لأنظمةِ الانضباطِ العسكريِّ ولا تلتزمُ بالقواعدِ القانونيةِ الدوليةِ.
- التأويلاتُ المتساهلةُ والانتقائيةُ للنصوصِ القانونيةِ، خصوصاً حين تُستخدمُ مفاهيمُ فضفاضةٌ مثل "الضرورةِ العسكريةِ" أو "مكافحةِ الإرهابِ" لتبريرِ الانتهاكاتِ.
- الانتهاكاتُ الجسيمةُ والمنهجيةُ لأحكامِ القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ دونَ مساءلةٍ أو ردعٍ فعالٍ، ما يرسّخُ ثقافةَ الإفلاتِ من العقابِ.
- غيابُ الإرادةِ السياسيةِ لدى بعضِ الدولِ لتنفيذِ التزاماتِها الدوليةِ، سواء بعدمِ الانضمامِ للاتفاقيةِ أو التعاونِ مع آلياتِ التحقيقِ الدوليةِ، أو بعدمِ ملاحقةِ الجناةِ محلياً.
- القصورُ التشريعيُّ الوطنيُّ لبعضِ الدولِ أو عدمُ مواءمتهِ مع الالتزاماتِ الدوليةِ، مما يعيقُ تفعيلَ أحكامِ الاتفاقياتِ داخلياً.
- القيودُ القانونيةُ في النزاعاتِ غيرِ الدوليةِ، حيث ما زالت الحمايةُ مقتصرةً في بعضِ السياقاتِ على المادةِ 3 المشتركةِ دونَ امتدادٍ بروتوكوليٍّ كافٍ.
- الاستهدافُ المتكررُ للمنشآتِ الطبيةِ وفرقِ الإغاثةِ، رغم الحمايةِ الخاصةِ التي كفلتها لهم الاتفاقياتُ، ما يعرقلُ العملَ الإنسانيَّ ويزيدُ من معاناةِ المدنيينَ.
- ضعفُ النشرِ والتوعيةِ بأحكامِ القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ في صفوفِ القواتِ المسلحةِ، لا سيما غيرِ النظاميةِ، وغيابُ التدريبِ المتخصصِ في النزاعاتِ.
- محدوديةُ فعاليةِ الآلياتِ الدوليةِ للامتثالِ، إذ تعاني مؤسساتٌ كالمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ أو لجنةِ تقصي الحقائقِ من قيودٍ سياسيةٍ أو قانونيةٍ تحدُّ من قدرتها على التحقيقِ أو فرضِ العقوباتِ.

وفي ضوءِ هذه التحدياتِ المتداخلةِ، تظلُّ اتفاقياتُ جنيفَ الإطارَ القانونيَّ والإنسانيَّ الأهمَّ لحمايةِ الإنسانِ في النزاعاتِ المسلحةِ، ما يتطلبُ من الدولِ تفعيلَ آلياتِ التنفيذِ الوطنيةِ، وتعزيزَ الثقافةِ القانونيةِ لدى الأطرافِ المتحاربةِ، ودعمَ جهودِ المحاسبةِ الدوليةِ لضمانِ بقاءِ هذه الاتفاقياتِ أداةً فاعلةً لحمايةِ الكرامةِ الإنسانيةِ لا مجردَ التزامٍ نظريٍّ.

تحدياتُ التطبيقِ في القرنِ الحادي والعشرينَ: هلْ تصمدُ اتفاقياتُ جنيفَ أمامَ الذكاءِ الاصطناعيِّ؟

دعماً لمشاركةِ المرأةِ في إحلالِ السِلام
لجنةُ المرأةِ بالأممِ المتحدةِ "جسدت" قراراً دولياً من خلالِ "الأفلامِ الوثائقيةِ"

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

Inclusive Peace & Transition Initiative

برزت الأفلامُ الوثائقيةُ كوسيلةٍ فعالةٍ لنشرِ الوعي المجتمعيّ بمبادئِ حقوقِ الإنسانِ، بوص فِها أداةً قادرةً على نقلِ التجاربِ الإنسانيةِ بلغةٍ بصريةٍ تتجاوزُ حواجزَ اللغةِ والحدودِ الثقافيةِ والسياسيةِ، وهو الواقعُ الذي جعلَ المفوضيةَ الساميةَ لحقوقِ الإنسانِ تجعلُ دعمَ هذه النوعيةِ من الأفلامِ ومهرجاناتِ سينما حقوقِ الإنسانِ جزءاً من مسيرتها الدوليةِ لتعزيزِ ثقافةِ حقوقِ الإنسانِ، وكانت البدايةُ خلالَ العامِ 2010 عندما قامت برعايةِ جائزةِ أفضلِ محتوى حقوقيّ في مهرجانِ الألفيةِ للأفلامِ في بروكسلَ.

وفي نفسِ الإطارِ اهتمت لجنةُ المرأةِ بالأممِ المتحدةِ باستخدامِ الأفلامِ الوثائقيةِ التوعويةِ للتأكيدِ على أهميةِ مشاركةِ المرأةِ في الجهودِ الدوليةِ لحفظِ السلامِ وإنهاءِ النزاعاتِ المسلحةِ، تنفيذاً لرؤيةِ منظمةِ الأممِ المتحدةِ التي أكدت على أن مشاركةَ المرأةِ في إنهاءِ النزاعاتِ تعززُ فرصَ الوصولِ إلى سلامٍ مستدامٍ.

وتجسدت هذه الرؤيةُ في صدورِ قرارِ مجلسِ الأمنِ رقمَ (1325) بشأنِ مشاركةِ المرأةِ خلالَ العامِ 2000، ليتحولَ القرارُ من كونهِ قراراً أممياً إلى خطابٍ تفاعليّ يستهدفُ إقناعَ الرأيِ العامِ الدوليّ بهذا الشأنِ، وفي الوقتِ نفسِه أداةً للتثقيفِ والتوعيةِ بشراكةِ المرأةِ في عمليةِ السلامِ الدوليةِ. وقد قامت لجنةُ المرأةِ بإعدادِ سلاسلَ من الأفلامِ الوثائقيةِ التي استهدفت خلقَ رأيِ عامٍ دوليٍّ مسانِدٍ لمشاركةِ المرأةِ في دعمِ الحقِّ في السلامِ، إلا أن أبرزَ هذه الأفلامِ تمثلت في التالي:

- فيلمٌ بعنوان Side by Side — Women, Peace and Security يُعدُّ أولَ الأفلامِ التي أنتجتها لجنةُ المرأةِ بالأممِ المتحدةِ بالتعاونِ مع الحكومةِ الأستراليةِ خلالَ العامِ 2012، حيثُ تضمّنَ التثقيفَ بدورِ المرأةِ في دعمِ السلامِ الدوليّ، إضافةً إلى التدريبِ والتوعيةِ حولَ دورِها في بعثاتِ حفظِ السلامِ في مناطقِ النزاعِ حولَ العالمِ.
- بلغتْ مدةُ الفيلمِ 30 دقيقةً، قدّمَ له الأمينُ العامُ للأممِ المتحدةِ السابقُ بان كي مون، حيثُ أكّدَ على أهميةِ دعمِ مشاركةِ المرأةِ في نزعِ فتيلِ النزاعاتِ المسلحةِ لما تمتلكُهُ من قدراتٍ على التفاوضِ وطرحِ الرؤى المساندةِ للمجتمعاتِ، ومن ثمّ تضمينِ اتفاقاتِ السلامِ بما يلبي طموحاتِ هذه المجتمعاتِ، مما يدعمُ الاتفاقَ وينهي أمدَ النزاعِ.
- كما تضمّنَ الفيلمُ لقاءً مع المفوضةِ الساميةِ لحقوقِ الإنسانِ

هل يمكن أن تؤديَ مشاركةُ المرأةِ في إنهاءِ النزاعاتِ إلى تعزيزِ فرصِ الوصولِ إلى سلامٍ مستدامٍ؟

كيف وظفت الأممُ المتحدةُ الأفلامَ الوثائقيةَ لخلقِ رأيِ عامٍ دولي داعمٍ لحقِّ المرأةِ في السلامِ؟

سابقاً ميشيل باشيليت، التي شددت على أهميةِ مشاركةِ المرأةِ في المفاوضاتِ لإنهاءِ النزاعاتِ حولَ العالمِ، بالإضافةِ إلى لقاءاتٍ مع موظفينَ من الأممِ المتحدةِ، وقواتِ حفظِ السلامِ، وصانعي السياساتِ، وناجينَ من النزاعاتِ المسلحةِ.

ولقد ساعدَ الفيلمُ في تحوّلِ رؤيةِ الأممِ المتحدةِ بشأنِ مشاركةِ المرأةِ في السلامِ والأمنِ الدوليينَ إلى محتوىً إبداعيٍّ يُمثّلُ في ذاتِهِ وسيلةً للتثقيفِ، ومن ثمَّ تعزيزَ الوعي بشراكةِ المرأةِ في دعمِ الحقِّ في السلامِ، واستمراريةَ حالةِ الزخمِ الدوليِّ لدعمِ هذهِ الشراكةِ.

سلسلةُ أفلامٍ (We Are Here)

ويبدو أنَّ التأثيرَ الإيجابيَّ للفيلمِ الوثائقيِّ Side by Side كان سبباً في استمرارِ مسيرةِ هيئةِ المرأةِ بالأممِ المتحدةِ في إنتاجِ هذهِ النوعيةِ من الأفلامِ، حيثُ قامت عبر مكتبِها الإقليميِّ للدولِ العربيةِ بإطلاقِ سلسلةٍ من الأفلامِ الوثائقيةِ القصيرةِ خلالَ عامِ 2016، حملتْ عنوانَ (We Are Here)، وتمثلت في ستةِ أفلامٍ قصيرةٍ سلطت الضوءَ على العملِ الاجتماعيِّ وبناءِ السلامِ وحلِّ النزاعاتِ الذي تقودُه النساءُ اللواتي يعشنَ في بيئاتٍ مليئةٍ بالتحدياتِ عبرَ المنطقةِ العربيةِ.

وقد عرضت هذهِ الأفلامُ قصصَ ناشطاتٍ تعصفُ بهنَّ النزاعاتُ، وما يتعرضنَ لهُ من تهديداتٍ لأمنِهنَّ وخطرِ النزوحِ، فيما تتفاقمُ معاناتُهنَّ نتيجةَ أوجهِ عدمِ المساواةِ بينَ الجنسينِ التي تؤدي إلى حرمانٍ أكبرَ من التعليمِ وتدهورِ خدماتِ الصحةِ الإنجابيةِ.

وتمثلتْ رسالةُ هذهِ الأفلامِ في التأكيدِ على أنَّ المرأةَ هي أساسُ الحياةِ والحريةِ، وأنَّ السلامَ لا ينمو بدونِها، فهي الأكثرُ دفعاً نحوَ الحلولِ السلميةِ لأنَّ لديهنَّ المصلحةَ الأكبرَ في تحقيقِها، إذْ يُعدنَ الأكثرَ خسارةً في الحروبِ، والأكثرَ رغبةً في الاستقرارِ المجتمعيِّ.

فيلمُ كيفَ يمكنُ للمرأةِ أنْ تساعدَ في إحلالِ السلامِ في مجتمعاتِها.

ويمثّلُ فيلم How can women help bring peace back to their country، وهو أحدُ أفلامِ سلسلةِ (We Are Here)؛ بمثابةِ مقدّمةٍ جاذبةٍ للإشارةِ إلى دورِ المرأةِ في إحلالِ السلامِ في مجتمعاتِها، حيثُ أشارَ الفيلمُ إلى أنَّ التاريخَ المعاصرَ يضمُّ أمثلةً عديدةً لمشاركةِ المرأةِ في إحلالِ السلامِ، من خلالِ لعبِ أدوارٍ قياديةٍ للتفاوضِ على ترتيباتٍ لخفضِ العنفِ، حيثُ نجحتِ المرأةُ في تقليصِ العنفِ في دولةِ كولومبيا بعدَ اندلاعِ نزاعٍ مسلّحٍ على أراضيها، حيثُ تفاوضت لإنشاءِ مناطقِ آمنةٍ يتمُّ من خلالها تأمينُ تدفقِ المساعداتِ الإنسانيةِ إلى المناطقِ المتضرّرةِ من النزاعِ، وفي مثالٍ آخر قامت منظماتٌ نسائيةٌ بدفعِ الأطرافِ المتحاربةِ للحوارِ في ليبيريا، ومن ثمَّ أكّدَ الفيلمُ أنَّ هناك أمثلةً كثيرةً لنجاحِ شراكةِ المرأةِ وفعاليتِها في إنهاءِ النزاعاتِ المسلحةِ وإحلالِ السلامِ والأمنِ في المجتمعاتِ المختلفةِ.

ختاماً

لقد استخدمت لجنةُ المرأةِ بالأممِ المتحدةِ الأفلامَ الوثائقيةَ كوسيلةٍ لدعمِ شراكةِ المرأةِ في إنهاءِ النزاعاتِ المسلحةِ وإحلالِ السلامِ، لاستغلالِ ما تتمتّعُ فيه من تأثيرٍ في رفعِ الوعي المجتمعيِّ والدوليِّ تجاهَ مشاركةِ المرأةِ في دعمِ السلامِ والأمنِ في مجتمعاتِها، وإبرازِهنَّ كفاعلاتٍ في عمليات التفاوضِ، والقدرةِ على إحلالِ الأمنِ وضمانِ تدفقِ المساعداتِ الإنسانيةِ.

لقد أكّدت سلسلةُ الأفلامِ الوثائقيةِ التي أنتجتها لجنةُ المرأةِ على أنَّ المرأةَ، رغمَ أنّها الأكثرَ تأثّراً خلالَ النزاعاتِ المسلحةِ، إلا أنّها تمتلكُ القدرةَ على إنهاءِها شريطةَ أن يُمنَحَها الدورُ والقدرةُ على القيامِ بدورِها في هذا الشأنِ.

هل المـــرأةُ ســـاهمت في إنـهـاءِ نزاعٍ مســـلحٍ وإنشاءِ مناطقَ آمنةٍ للمســـاعداتِ الإنسانيةِ؟

Photo Credit: International Criminal Court

تضمُّ المحكمةُ 18 قاضياً وتختصُّ بالنظرِ في أربعِ جرائمَ فقط

كـيفَ يتمُّ تحقيقُ "العـدالةِ الدوليـــةِ" من خـلالِ "المحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ"؟

يمثِّلُ تدشينُ المحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ عامَ 1998، مع اعتمادِ نظامِ روما الأساسيِّ، ثمَّ دخولُ هذا النظامِ حيزَ التنفيذِ عامَ 2002 بانضمامِ 60 دولةً، خطوةً تاريخيةً نحوَ تفعيلِ مبدأِ "العدالةِ الدوليةِ" الهادفِ إلى محاسبةِ الأفرادِ والمسؤولينَ عن ارتكابِ الجرائمِ ضدَّ الإنسانيةِ، ومن ثمَّ مكافحةِ ظاهرةِ الإفلاتِ من العقابِ.

حيثُ نصَّ نظامُ روما الأساسيُّ للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ – ومقرُّها بمدينةِ لاهاي في هولندا – على أنَّ الدولَ الأطرافَ في هذا النظامِ قد عقدتِ العزمَ على وضعِ حدٍّ لإفلاتِ مرتكبي هذه الجرائمِ الخطيرةِ – التي تُهدِّدُ السِّلمَ والأمنَ والرفاهَ في العالمِ – من العقابِ، وعلى الإسهامِ في منعِ هذه الجرائمِ. وللوصولِ إلى تحقيقِ هذا الهدفِ، نصَّ النظامُ في مادَّتِه الأولى على إنشاءِ محكمةٍ جنائيةٍ دوليةٍ تكونُ في ذاتِها هيئةً دائمةً لها السلطةُ لممارسةِ اختصاصِها على الأشخاصِ إزاءَ أشدِّ الجرائمِ خطورةً، موضعَ الاهتمامِ الدوليِّ.

تتولّـى محاسبـــةَ الأفـــرادِ والمســـؤولينَ عن ارتكـــابِ الجـرائمِ ضدَّ الإنسانيةِ، ومن ثمَّ مكافحةَ ظاهرةِ الإفلاتِ من العقابِ.

وقد حدّد نظامُ روما الأساسيُّ الجرائمَ التي تدخلُ في اختصاصِ المحكمةِ، ممثَّلةً في التالي:

- **جريمةُ الإبادةِ الجماعيةِ:** ويُقصدُ بها تدميرُ جماعةٍ وطنيةٍ أو إثنيةٍ أو عنصريةٍ أو دينيةٍ كلياً أو جزئياً عن طريقِ قتلِ أعضائها أو التسببِ في ضررٍ جسديٍّ أو عقليٍّ خطيرٍ ضدَّها، أو فرضِ ظروفٍ معيشيةٍ متعمدةٍ عليها بهدفِ تدميرِها كلياً أو جزئياً، أو فرضِ تدابيرَ تهدفُ إلى منعِ المواليدِ أو قتلِ الأطفالِ.
- **الجرائمُ ضدَّ الإنسانيةِ:** تتمثّلُ في ارتكابِ انتهاكاتٍ جسيمةٍ في إطارِ هجومٍ واسعِ النطاقِ على أيِّ مجموعةٍ سكانيةٍ مدنيةٍ، وتشملُ أشكالَ الجرائمِ ضدَّ الإنسانيةِ الخمسةَ عشرَ المدرجةَ في نظامِ روما الأساسيِّ، مثلَ القتلِ، والاغتصابِ، والسجنِ، والاختفاءِ القسريِّ، والاستعبادِ – لا سيما للنساءِ والأطفالِ – والاستعبادِ الجنسيِّ، والتعذيبِ، والفصلِ العنصريِّ، والرقِّ والترحيلِ.
- **جرائمُ الحربِ:** هي الجرائمُ التي تُشكلُ انتهاكاتٍ جسيمةً لاتفاقياتِ جنيف في سياقِ النزاعِ المسلّحِ، وتشملُ على سبيلِ المثالِ، استخدامَ الأطفالِ كجنودٍ، وقتلَ أو تعذيبَ أشخاصٍ مثل المدنيينَ أو أسرى الحربِ، وتوجيهَ هجماتٍ متعمدةٍ ضدَّ المستشفياتِ أو المعالمِ التاريخيةِ أو دورِ العبادةِ أو المدارسِ أو المنشآتِ ذات الأنشطةِ الفنيةِ أو العلميةِ.
- **جريمةُ العدوانِ:** وهي استخدامُ دولةٍ للقوةِ المسلحةِ ضدَّ سيادةِ دولةٍ أخرى أو سلامتها أو استقلالها. وقد اعُتمد تعريفُ هذه الجريمةِ من خلال تعديلِ نظامِ روما الأساسيِّ في المؤتمرِ الأول للنظامِ الأساسيِّ في كمبالا، أوغندا، عامَ 2010.

المحكمةُ لا تمثّلُ بديلاً للأنظمةِ القضائيةِ الوطنيةِ بل مكمّلاً لها.

وفقاً لاتفاقيةِ تعاونٍ، لمجلسِ الأمنِ إحالةُ أيّ جريمةٍ ذاتِ اختصاصٍ إلى المحكمةِ إذا ما كان لها تبعاتٌ على الأمنِ والسلمِ الدوليينَ، استناداً للفصلِ السابعِ من ميثاقِ الأممِ المتحدةِ.

ويُعدُّ هذا النظامُ الإطارَ القانونيَّ الذي يحدّدُ اختصاصاتِ المحكمةِ وآلياتِ عملها وشروطَ ممارستها لسلطتها القضائيةِ. ورغمَ التحدياتِ التي واجهت المحكمةَ، ممثّلةً في محدوديةِ عضويتها التي تصلُ إلى 125 دولةً فقط، وصعوبةِ تفعيلِ إجراءاتها في كثيرٍ من الأحيان، إلا أنّ لها بُعداً رمزياً ممثّلاً في الاهتمامِ بترسيخِ سيادةِ القانونِ على المستوى الدوليّ، وحمايةِ المدنيينَ خلال النزاعاتِ المسلحةِ، وتعزيزِ ثقافةِ حقوقِ الإنسانِ.

آليةُ عملِ المحكمةِ

تمارسُ المحكمةُ اختصاصاتها في حالِ ارتكابِ أيةِ جريمةٍ من الجرائمِ الأربعةِ التي نصَّ عليها نظامُ روما الأساسيُ، مع الأخذِ في الاعتبارِ أنَّ المحكمةَ لا تمثّلُ بديلاً للأنظمةِ القضائيةِ الوطنيةِ بل مكمّلاً لها، فهي لا تتناولُ القضايا إلا عندما تكونُ الدولُ غيرَ راغبةٍ أو غيرَ قادرةٍ على تحقيقِ العدالةِ.

وتنظرُ المحكمةُ في القضايا ذاتِ الاختصاصِ وفقًا للتالي:

أولاً: إحالةُ قضيةٍ ما من دولةٍ انضمت إلى نظامِ روما الأساسيّ.

ثانياً: الإحالةُ من مجلسِ الأمنِ – الأممِ المتحدة، وفقَ قرارٍ صادرٍ منه، تبعاً للفصلِ السابعِ من ميثاقِ الأممِ المتحدةِ، للتحقيقِ في أيّ جريمةٍ ذاتِ الاختصاصِ لها تبعاتٌ على الأمنِ والسّلمِ الدوليينَ. وهو الإجراءُ الذي تمَّ الاتفاقُ عليه خلال منتصفِ عام 2018، بغضِّ النظرِ عمّا إذا كانت تتعلقُ بدولٍ انضمت أو لم تنضم إلى نظامِ روما الأساسيّ.

ثالثاً: يجوزُ للمدعي العامِّ للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ بدءُ تحقيقٍ بمبادرةٍ منه أو بناءً على طلبٍ من دولةٍ انضمت إلى نظامِ روما الأساسيّ.

وبصفتها مؤسسةً قضائيةً، ليس لدى المحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ قوةُ

Photo Credit: International Criminal Court

شرطةٍ أو هيئةُ إنفاذٍ للقانون، لذا تعتمدُ على التعاونِ مع دولِ العالمِ للحصولِ على الدعمِ، لا سيما في عملياتِ الاعتقالِ، ونقلِ المعتقلينَ إلى مركزِ الاحتجازِ التابعِ للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ في لاهاي، وتجميدِ أصولِ المشتبهِ بهم، وتنفيذِ الأحكامِ.

ومع أنَّ المحكمةَ ليست منظمةً تابعةً للأممِ المتحدةِ، إلا أنّها أبرمت اتفاقيةَ تعاونٍ مع الأممِ المتحدةِ خلال عام 2004. عندما لا يكونُ الوضعُ ضمنَ اختصاصِ المحكمةِ، يمكنُ لمجلسِ الأمنِ التابعِ للأممِ المتحدةِ إحالةُ الوضعِ إلى المحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ ومنحِها الاختصاصَ. وقد حدث ذلك في حالتي السودانِ وليبيا.

الهيكلُ الإداريُ والقضائيُ

أولاً: القضاةُ.

- يتمُّ اختيارُ 18 قاضياً بناءً على مؤهلاتِهم وخبراتهم ونزاهتهم من بين الدولِ الأطرافِ في نظامِ روما الأساسيّ، وتمتدُّ مسيرةُ عملهم في المحكمةِ لمدة 9 أعوامٍ غير قابلةٍ للتجديدِ.

أقسامُ عملِ المحكمةِ: تضمُّ المحكمةُ ثلاثةَ أقسامٍ، كلُّ قسمٍ يضمُّ 6 قضاةٍ، وفقًا للتالي:

القسمُ التمهيديُ:

- مراجعةُ طلباتِ المدعي العام لفتح التحقيقاتِ.
- إصدارُ أوامرِ القبضِ والاستدعاءِ.
- تأكيدُ التهمِ قبل الإحالةِ إلى المحاكمةِ

قسمُ المحاكمةِ:

- إدارةُ المحاكماتِ.
- الاستماعُ إلى الشهودِ وفحصُ الأدلةِ.

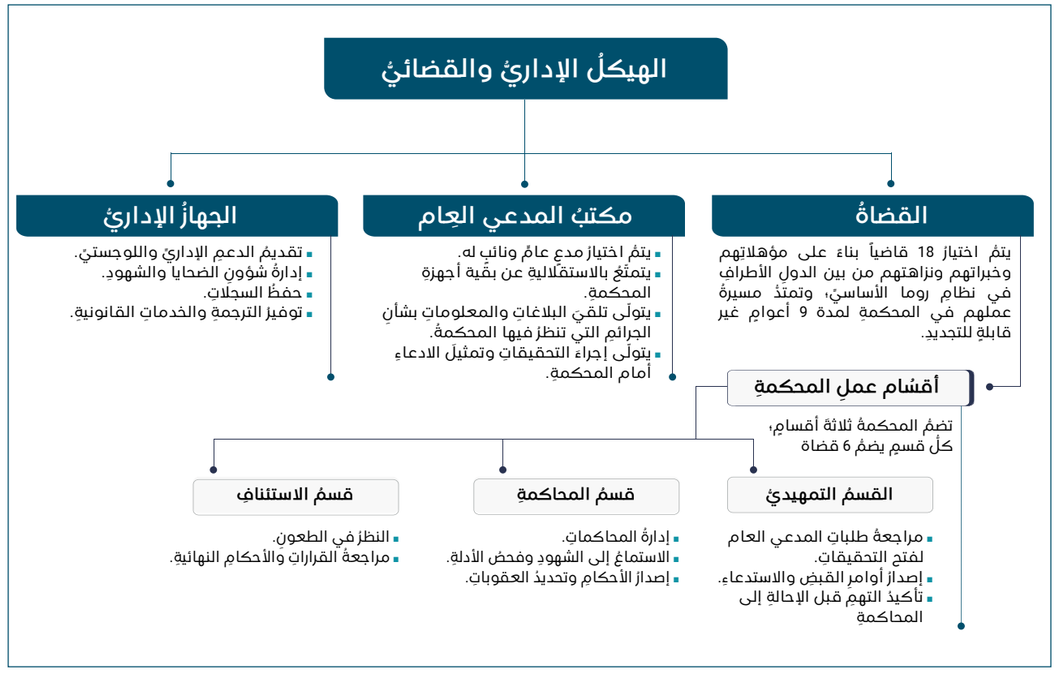

- إصدارُ الأحكامِ وتحديدُ العقوباتِ.

قسمُ الاستئنافِ:

- النظرُ في الطعونِ.
- مراجعةُ القراراتِ والأحكامِ النهائيةِ.

ثانياً: مكتبُ المدعي العام:

- يتمُ اختيارُ مدعٍ عامٍّ ونائبٍ له.
- يتمتّعُ بالاستقلاليةِ عن بقية أجهزةِ المحكمةِ.
- يتولّى تلقيَ البلاغاتِ والمعلوماتِ بشأنِ الجرائمِ التي تنظرُ فيها المحكمةُ.
- يتولّى إجراءَ التحقيقاتِ وتمثيلَ الادعاءِ أمام المحكمةِ.

ثالثاً: الجهازُ الإداريُ، يتمُ من خلالهِ القيام بالآتي:

- تقديمُ الدعمِ الإداريِّ واللوجستيِّ.
- إدارةُ شؤونِ الضحايا والشهودِ.
- حفظُ السجلاتِ.
- توفيرُ الترجمةِ والخدماتِ القانونيةِ.

الدفاعُ:

ويُمثّلُ محامو الدفاعِ المتهمَ، ولهم الحقُّ في محاكمةٍ عادلةٍ وعلنيةٍ، حيثُ يتمُ إبلاغُ المتهمِ بالاتهاماتِ المنسوبةِ له وبلغةٍ يفهمها، وأن يكونَ حاضراً خلالَ المحاكمةِ، وأن يكونَ له الوقتُ لإعدادِ دفاعه، وأن يختارَ محاميه.

ولقد قامت المحكمةُ الجنائيةُ الدوليةُ بإصدارِ مدوّنةِ قواعدِ السلوكِ المهنيِّ للمحامينَ خلالَ ديسمبرَ من عام 2005، تتضمن 46 مادةً تحكمُ سلوكياتِهم في التعاملِ مع هيئةِ المحكمةِ، وواجباتهم وحقوقهم، بالإضافةِ إلى بيانِ الإجراءاتِ التأديبيةِ في حالِ الإخلالِ بهذه الواجبات، وآليةِ تقديمِ الشكاوى بشأن سوءِ التصرفِ.

المجني عليهم:

يحقُّ للمجني عليهم المشاركةُ في الإجراءاتِ القضائيةِ للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ وطلبُ جبرِ الضررِ، من خلال محامين كونهم الممثلون القانونيون لهم في كافةِ الإجراءاتِ القضائيةِ، ولا يمكنُ لقضاةِ المحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ توفيرُ جبرِ الضررِ للمجني عليهم ولمجتمعاتهم الأهلية عن الأذى الذي أصابهم إلا إذا أُدينَ الشخصُ بحكمٍ نهائيٍّ.

الصندوقُ الإنمائيّ "الجبر"

تمَّ تدشينُ مسيرةِ صندوقِ الضحايا الإنمائيّ خلالَ العام 2002، ويهدفُ الصندوقُ إلى "جبر" الضحايا عبر الاستجابة لتخفيفِ الأضرارِ التي لحقتْ بهم جرّاء الجرائمِ التي تقع ضمنَ اختصاصِ المحكمةِ.

- يساعدُ صندوقُ الضحايا في رعايةِ حقوقِ الضحايا وأسرِهم من خلال تقديمِ التعويضاتِ والمساعدةِ، وتعملُ كوادرُ الصندوقِ مع الضحايا على تقديمِ برامجِ حيويةٍ تتعلق بالصحة النفسية، وإعادةِ التأهيلِ البدنيّ، والدعمِ الماديّ، بهدفِ تحقيقِ سلامٍ دائمٍ للأفرادِ وأسرِهم ومجتمعاتهم.

مسيرةُ عملِ المحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ

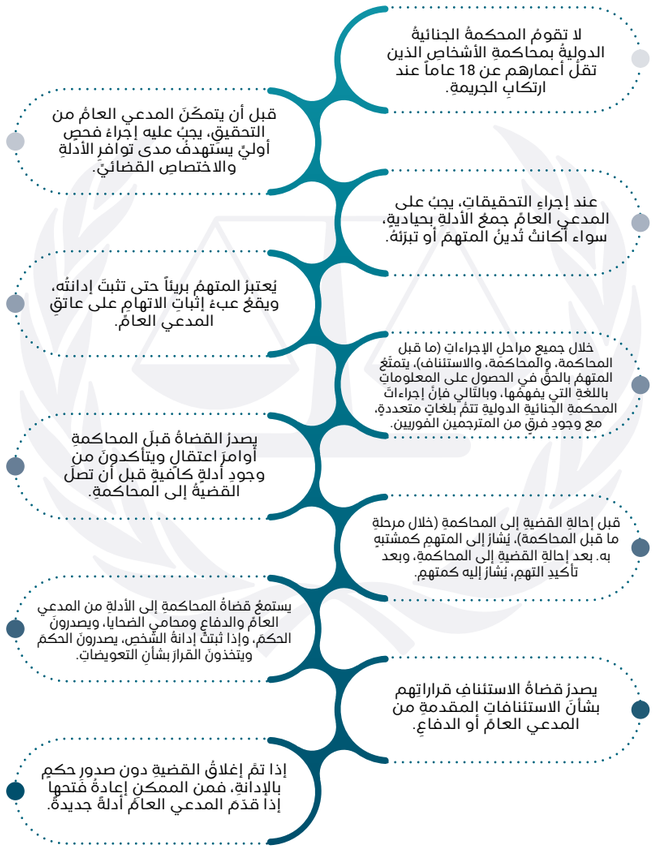

يتبعُ المحكمةَ صندوقُ الضحايا الإنمائيُ، والذي يهدفُ إلى تخفيفِ الأضرارِ التي لحقت بهم جرّاءَ الجرائمِ التي تقعُ ضمنَ اختصاصِ المحكمةِ.

ختاماً

تعتبرُ المحكمةُ الجنائيةُ الدوليةُ خطوةً محوريةً نحوَ تحقيقِ العدالةِ الدوليةِ ومحاسبةِ مرتكبي الجرائمِ الأشدِّ خطورةً، كالجرائمِ ضدَّ الإنسانيةِ، وجرائمِ الحربِ، والإبادةِ الجماعيةِ، وجريمةِ العدوانِ التي أضيفت عام 2010. ورغمَ التحدياتِ السياسيةِ والقانونيةِ التي تواجهها، فإنَّ وجودها يُشكلُ رادعاً دولياً مهماً لكلِّ من توسلَ له نفسه ارتكابَ الجرائمِ الخطرة دون نيلِ العقابِ، ورسالةً واضحةً بأنَّ الإفلاتَ من العقابِ لم يعد مقبولاً في عالمٍ يسعى إلى احترامِ حقوقِ الإنسانِ وسيادةِ القانونِ، ولابدَّ أن يستمرَّ المجتمعُ الدوليُ في دعمِ هذه المؤسسةِ وتطويرِ آلياتِها لضمانِ استمراريةِ استقلاليتها وفاعليتها في بناءِ نظامٍ عادلٍ للعالم أجمع يكونُ عادلاً ومنصفًا.

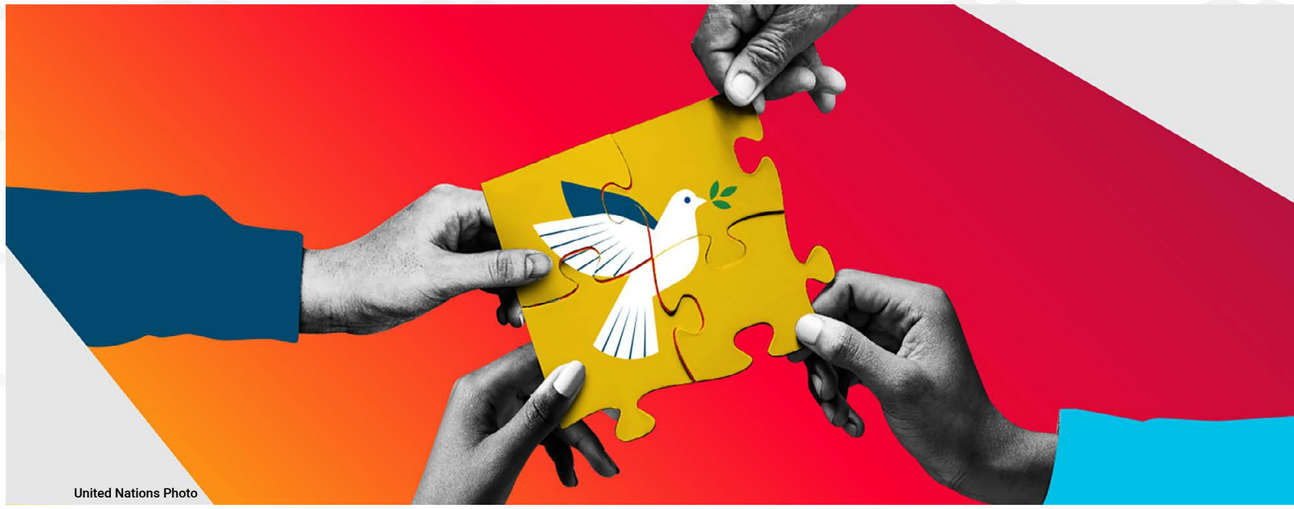

دعـــوةٌ متجـــددةٌ دعـــماً لـلـحـــقِّ فـي الـسِلام

الأممُ المتحدةُ احتفاءً باليومِ الدوليِّ للسلامِ: "اعملوا الآن من أجلِ عالمٍ يسودهُ السلامُ"

جددت منظمةُ الأممِ المتحدةِ دعوتَها لدعمِ السلامِ وتعزيزِ الاستقرارِ الدوليِّ عبرَ اختيارِ شعارِ الاحتفالِ باليومِ الدوليِّ للسلامِ لعامَ 2025 ممثلاً في "اعملوا الآن من أجلِ عالمٍ يسودهُ السلامُ"، وذلكَ لمواجهةِ موجاتِ الاضطرابِ التي يشهدُها العالمُ.

السلامُ وحقوقُ الإنسانِ... علاقةٌ وثيقةٌ

ويُعدُّ هذا اليومُ الذي أقرتهُ الجمعيةُ العامةُ للأممِ المتحدةِ عامَ 1981، مناسبةً سنويةً يتمُّ الاحتفالُ بها يومَ 21 سبتمبرَ من كلِّ عامٍ، لتعزيزِ ثقافةِ اللاعنفِ، وتأكيدِ الالتزامِ بوقفِ النزاعاتِ وإسكاتِ البنادقِ، وهي رسالةٌ باتت أكثرَ إلحاحاً في ظلِّ التحدياتِ العالميةِ المتزايدةِ.

ويرتبطُ اليومُ الدوليُّ للسلامِ ارتباطاً مباشراً بقيمِ حقوقِ الإنسانِ، إذ يشكلُ احترامُ الكرامةِ الإنسانيةِ وعدمُ التمييزِ وحمايةُ الفئاتِ الأكثرَ ضعفاً مرتكزاتٍ أساسيةً لبناءِ السلامِ الدائمِ، وتؤكدُ هذه المناسبةُ أن إرساءَ السلامِ لا ينفصلُ عن الالتزامِ بالمواثيقِ الدوليةِ لحقوقِ الإنسانِ، بما في ذلك الحقُّ في الحياةِ والأمنِ، وحريةُ التعبيرِ، والمساواةُ أمامَ القانونِ. كما تسلطُ الضوءَ على أهميةِ العدالةِ الاجتماعيةِ وتمكينِ الأفرادِ، باعتبارِها عناصرَ رئيسيةً لمعالجةِ الأسبابِ الجذريةِ للنزاعاتِ وتعزيزِ المصالحةِ المجتمعيةِ.

أدوارُ الأفرادِ والمجتمعاتِ

يؤكدُ شعارُ هذا العامِ "اعملوا الآن من أجلِ عالمٍ يسودهُ السلامُ" أن بناءَ السلامِ ليس مسؤوليةَ الحكوماتِ وحدَها، بل دوراً تشاركياً يبدأُ من أفرادٍ حفظِ السلامِ في مناطقِ النزاعِ وصولاً إلى المجتمعاتِ والمؤسساتِ

التعليميةِ حولَ العالمِ، كما يحثُّ على مواجهةِ العنفِ والكراهيةِ والتمييزِ، وإعلاءِ قيمِ الاحترامِ والتنوعِ الإنسانيِّ، سواءً من خلالِ الحوارِ ونبذِ التطرفِ، أو عبرَ التطوعِ وخدمةِ المجتمعِ، أو حتى في تفاصيلِ الحياةِ اليوميةِ كاختياراتِ المستهلكينَ وسلوكِهمُ الرقميِّ المسؤولِ.

الدورُ الأمميُ بقيادةِ الجهودِ العالميةِ

تضطلعُ الأممُ المتحدةُ بدورٍ محوريٍّ في ترسيخِ أسسِ السلامِ والأمنِ الدوليينَ، عبرَ لجنتِها لبناءِ السلامِ التي تحتفلُ هذا العامَ بمرورِ عشرينَ عاماً على إنشائِها، وعبرَ جهودِها في معالجةِ مسبباتِ النزاعاتِ مثلَ الفقرِ والتمييزِ وعدمِ المساواةِ. كما تسعى المنظمةُ من خلالِ أهدافِ التنميةِ المستدامةِ السبعةَ عشرَ إلى تعزيزِ الرخاءِ ورفعِ مستوياتِ الصحةِ والمعيشةِ، ودعمِ حقوقِ الإنسانِ، بما يعززُ الاستقرارَ العالميَّ ويحدُّ من أسبابِ الصراعِ.

الابتكارُ والمشاركةُ المجتمعيةُ

كما يبرزُ برنامجُ "بادرْ الآن" الذي أطلقتْهُ الأممُ المتحدةُ كمنصةِ عمليةٍ لتمكينِ الأفرادِ من اختيارِ القضايا التي يؤمنونَ بها، وتبني خطواتٍ عمليةٍ ذاتَ أثرٍ ملموسٍ على بناءِ السلامِ. كما جاءَ "ميثاقُ المستقبلِ" الذي أُعتمدَ مؤخرًا، ليعكسَ التزامَ المجتمعِ الدوليِّ بمعالجةِ التحدياتِ الناشئةِ في مجالاتِ التكنولوجيا والابتكارِ، وإشراكِ الأجيالِ الجديدةِ في صناعةِ مستقبلٍ قائمٍ على السلامِ والعدالةِ.

السلامُ مسؤوليةٌ للجميعِ

وتوضحُ هذه المناسبةُ أن جهودَ بناءِ السلامِ مترابطةٌ على جميعِ المستوياتِ: من العياداتِ الصحيةِ التي تدعمُها الأممُ المتحدةُ إلى المبادراتِ الشبابيةِ، ومن النقاشاتِ البرلمانيةِ إلى الحوارِ المجتمعيِّ في الفصولِ الدراسيةِ. فالسلامُ ليس شعاراً يُرفعُ في المناسباتِ، بل نهجُ حياةٍ يتطلبُ أفعالاً جماعيةً وفرديةً تتجاوزُ الخطاباتِ وتترجمُ إلى واقعٍ ملموسٍ يرسخُ الاستقرارَ ويصونُ الكرامةَ الإنسانيةَ.

أنشطةٌ مقترحةٌ لتعزيزِ الوعيِ بالسلامِ

خصصتْ الأممُ المتحدةُ حزمةً منَ الأنشطةِ التي يمكنُ تنفيذُها في المجتمعاتِ والمؤسساتِ لدعمِ أهدافِ السلامِ ونشرِ ثقافتِه، من أبرزِها:

- إطلاقُ حملاتٍ رقميةٍ توعويةٍ عبرَ وسائلِ التواصلِ الاجتماعيِّ.
- تنظيمُ مسيراتٍ أو سباقاتٍ تحملُ شعارَ السلامِ.
- استضافةُ ليالٍ فنيةٍ وسينمائيةٍ أو معارضَ حولَ ثقافةِ السلامِ.
- تنظيمُ "يومٍ رياضيٍّ من أجلِ السلامِ" في المجتمعاتِ المحليةِ.
- التطوعُ في المنظماتِ التي تعملُ على نشرِ قيمِ السلامِ أو حمايةِ البيئةِ.
- إقامةُ حفلاتٍ موسيقيةٍ أو معارضَ فنيةٍ مخصصةٍ للسلامِ.
- المشاركةُ في جهودِ تنظيفِ البيئةِ والحدائقِ المجتمعيةِ.
- كتابةُ شعرٍ أو قصائدَ مخصصةٍ للسلامِ وتشجيعُ المواهبِ الفنيةِ الشابةِ على التعبيرِ عن قيمِ التسامحِ.

ختاماً

يمثلُ اعتمادُ الأممِ المتحدةِ لليومِ الدوليِّ للسلامِ كمناسبةٍ احتفاليةٍ عالميةٍ بمثابةِ رسالةٍ واضحةٍ للبشريةِ مفادُها أن السلامَ خيارٌ عاجلٌ لا يحتملُ التأجيلَ، وأن تحقيقَ السلامِ مسؤوليةٌ مشتركةٌ لا تقتصرُ على الحكوماتِ والمؤسساتِ الدوليةِ فحسبُ، بل تشملُ كلَّ فردٍ في العالمِ.

إن شعارَ هذا العامِ: "اعملوا الآن من أجلِ عالمٍ يسودهُ السلامُ" يلهمُنا جميعًا إلى الانتقالِ من مرحلةِ الأمنياتِ إلى مرحلةِ الأفعالِ، لبناءِ مجتمعاتٍ أكثرَ عدلاً وتسامحاً، وصياغةِ مستقبلٍ يليقُ بالأجيالِ القادمةِ، فلا بديلَ سوى تكاتفِ الجهودِ من أجلِ عالمٍ يسودهُ السلامُ.

المجـالـسُ المجتمعيـــةُ.. القلـبُ النابضُ لمجتمعِ دولـــةِ الإمـــاراتِ

يشكّلُ إعلانُ صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة «حفظه الله»، عامَ 2025 «عامَ المجتمع»، تأكيداً على أهميةِ التلاحمِ الوطنيّ كأساسٍ للنهضةِ، وإيماناً بأنَّ ازدهارَ الأوطانِ يبدأُ من وحدةِ شعوبِها، وعطاء أفرادِها، واستثمار إرثها الثقافي في بناء مستقبلٍ مستدامٍ. وفي قلبِ هذا التوجّهِ الوطنيّ، تحتلُّ المجالسُ المجتمعيّةُ موقعاً محورياً، باعتبارِها أحد أبرزِ الرموزِ الاجتماعيةِ والثقافيةِ التي تعكسُ التراثَ الإماراتيَّ الأصيلَ، وتعززُ روحَ الحوارِ والانتماءِ والهويةِ الوطنيةِ وتدعمُ المشاركةَ المجتمعيّةَ.

عام المجتمع
YEAR OF COMMUNITY
٢٠٢٥
54

مجالس أبوظبي
MAJALIS ABUDHABI

رمزٌ للتراثِ الثقافيّ غير الماديّ

يُعدّ المجلسُ الإماراتيُّ مظهراً حيوياً من مظاهرِ التراثِ الثقافيّ غيرِ الماديّ، وقد تم إدراجهُ عامَ 2015 في القائمةِ التمثيليةِ لليونسكو ضمنَ ملفٍّ خليجيٍّ مشتركٍ. ويعكسُ هذا الإدراجُ إدراكَ المجتمعِ الدوليّ لأهميةِ المجلسِ كمساحةٍ للحوارِ والتواصلِ والتكافلِ. وتواصلُ الإماراتُ دورَها كشريكٍ دوليٍّ في حمايةِ التراثِ الثقافيّ من خلالِ شراكاتٍ استراتيجيةٍ مع منظمة «اليونسكو»، حيثُ احتلت المرتبةَ السادسةَ عالمياً كأكبرِ مانحٍ للمنظمةِ في عام 2018 بمبلغٍ

وقدرهُ (11,660,621) دولاراً أمريكياً. كما تشتركُ الدولةُ في عضويةِ ستٍّ لجانٍ متخصصةٍ تابعةٍ للمنظمةِ، ما يعكس التزامها الراسخَ بتعزيزِ العملِ الثقافيّ الدوليّ، وترسيخَ مكانتِها كدولةٍ رائدةٍ في صونِ التراثِ، وتكريس الثقافةِ كجسرٍ للحوارِ والتنميةِ.

من البَرزةِ إلى مؤسسات الدولةِ

تاريخياً، كانت المجالسُ تعرفُ بأسماءَ مثلَ «البَرزة» و«بيتِ الشعرِ» و«المِرْمَسِ»، وكانت تقامُ في منازلِ الشيوخِ وكبارِ السن وتُستخدمُ لمناقشةِ شؤونِ الناسِ والاستماعِ إلى مطالبهم. وتميزتِ المجالسُ بفضاء من الصراحةِ والثقةِ، وأسهمتْ في حل النزاعاتِ وبناءِ التماسكِ الاجتماعيّ.

وقد ظهرت مجالسُ متخصصةٌ، منها: مجلسُ التجارِ لمناقشةِ شؤونِ الغوصِ والتجارةِ، ومجلسُ القضاةِ للفصلِ في النزاعاتِ الشرعيةِ والتثقيفِ الديني، والمجالسُ الرمضانيةُ التي كانت تزدهرُ ليلاً بعد صلاةِ التراويحِ. ومع مرور الزمنِ، تطورَ مفهومُ المجلسِ ليشملَ المؤسساتِ الوطنيةَ مثلَ المجالسِ الوزاريةِ والمجالسِ الاستشاريةِ، ممّا يؤكدُ استمراريتَهُ كمنصةٍ للحوارِ واتّخاذِ القرارِ.

عُرفــت المجـــالس بأسماءَ مثلَ «البَرزة» و«بيتِ الشعـــرِ» و«المِرْمَسِ»، وكـــانت تقامُ في منـــازلِ الشـيوخِ وكـــبارِ الســـن وتُستخـدمُ لمناقشةِ شؤونِ النـاسِ والاســـتمـاعِ إلى مطالبهم.

شكـلـتْ المجالسُ النسائيـة مساحـةً للتواصـلِ ونقـلِ العـاداتِ والتقاليدِ من جـيلٍ إلى آخــرَ، ما يعكـــسُ الدورَ المحــوريَّ للمـرأةِ في تعزيزِ النسيجِ المجتمعيِّ.

اسـتقطبت مجـالس أبوظبـي عبر برنـامـجُ «صيف المجالس 2024» أكثرَ من 2000 مشاركٍ عبرَ 380 فعاليةً، ما يعكسُ دورَها في التنميـةِ الثقافيةِ والمجتمعيةِ

المرأةُ والمجالسُ النسائيةُ

لم تكنِ المجالسُ مقتصرةً على الرجالِ، فقد كانتِ المجالسُ النسائيةُ جزءاً أساسياً من الحياةِ الاجتماعيةِ، حيثُ تجتمع النساءُ لتبادل التهاني في الأعيادِ، والمشاركةِ في المناسباتِ، وتقديمِ أطباقِ المأكولاتِ التقليديةِ. كما شكلتْ هذه المجالسُ مساحةً للتواصلِ ونقلِ العاداتِ والتقاليدِ من جيلٍ إلى آخرَ، ما يعكسُ الدورَ المحوريَّ للمرأةِ في تعزيزِ النسيجِ المجتمعيِّ.

نماذجُ من المجالسِ المجتمعيةِ الحديثةِ

في إمارة أبوظبي، تعدُّ المجالسُ المجتمعيةُ ركيزةً فاعلةً للحياةِ الاجتماعيةِ، حيثُ يبلغُ عددُها 69 مجلساً موزعةً بين أبوظبي والعين ومنطقة الظفرةِ، وتحتضنُ فعالياتٍ متنوعةً تشملُ تحفيظَ القرآنِ، وورشَ الذكاءِ الاصطناعيِّ، والفنونَ، والبرامجَ التوعويةَ. ومن أبرزِ مبادراتها برنامجُ «صيف المجالس 2024»، الذي استقطبَ أكثرَ من 2000 مشاركٍ عبرَ 380 فعاليةً، ما يعكسُ دورَها في التنميةِ الثقافيةِ والمجتمعيةِ.

ويستندُ حضورُ المجالسِ في أبوظبي إلى إرثٍ تاريخيٍّ عريقٍ، يتمثلُ في مجالسَ بارزةٍ مثل مجلس الشيخ زايد بن خليفة (زايد الأول) في قصرِ الحصنِ، ومجلس الشيخة سلامة بنت بطي، إلى جانبِ المجلسِ الشهيرِ للمغفورِ له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان تحت شجرةِ الغافِ في العينِ، الذي وثّقهُ الرحالةُ ولفرد ثيسجر، ويعدُّ رمزاً للتواصلِ الشعبيِّ، فضلاً عن مجلس الشيخ زايد في مستشفى كند، الذي لا يزالُ قائماً كمَعلمٍ يوثقُ تطور الرعايةِ الصحيةِ.

أمّا في دبي، فقد أطلقتْ بلديةُ دبي بالتعاونِ مع هيئةِ تنميةِ المجتمعِ مشروعاً لإنشاءِ خمسةِ مجالسِ أحياءٍ في مناطقَ مثلَ ندّ الشبا والعويرِ والورقاءِ، بمساحةٍ تقاربُ 1,256 متراً مربعاً لكلِ مجلسٍ. وتضمُ هذه المجالسُ مرافقَ متكاملةً تشمل قاعاتٍ، ومصلياتٍ، ومطابخَ، ومكاتبَ إداريةً. ويهدفُ المشروعُ إلى دعمِ التماسكِ الأسريِّ وتعزيزِ الهويةِ الوطنيةِ، في إطارِ «أجندة دبي الاجتماعية 33»، وبناءِ مجتمعٍ أكثرَ سعادةً وتلاحماً.

ختاماً

تمثلُ المجالسُ المجتمعيةُ في دولةِ الإماراتِ نموذجاً فريداً للتواصلِ الاجتماعيِّ المتجذّرِ في الأصالةِ، والممتدِّ نحوَ المستقبلِ برؤيةٍ قياديةٍ حكيمةٍ. فهي ليستْ مجرّدَ فضاءاتٍ للتلاقي، بل منابرَ تجسدُ القيمَ الإماراتيةَ في التلاحمِ، والعطاءِ، وصونِ الهويةِ الوطنيةِ. ومع إعلانِ عامِ 2025 عاماً للمجتمعِ، تواصلُ هذه المجالسُ دورَها المحوريَّ في بناء مجتمعٍ متماسكٍ، يجسدُ روحَ الاتحادِ، ويعبرُ عن طموحاتِ شعبٍ جعلَ من المجلسِ بوابةً للحوارِ، والتنميةِ، والمشاركةِ الفاعلةِ في صناعةِ المستقبلِ.

"مرحباً أيها الأصدقاءُ!
أنا زايد، أحبُّ اللعبَ والمرحَ، وأستمتِعُ بالدراسةِ في المدرسةِ. هل تعلمون لماذا نحنُ محظوظونَ جداً في دولةِ الإمـارات؟ لأننا نتمتعُ بحـقوقٍ تجعلُ حياتَنا أفضلَ وأكثرَ سعادةً!
هيا انضمّوا إليَّ وإلى صديقتي شمّا لنعرفَ كيفَ ذلكَ!"

المجتمعُ المدنيُّ في الإمـــاراتِ: وفـــرةٌ وثـراءٌ ورؤيـــةٌ مستقبليـــةٌ

عندما أتحدثُ عن المجتمعِ المدنيّ، فإنني لا أتناولُهُ من زاويةٍ نظريةٍ فقط، سواءً المتمثلةِ في القوانينِ أو القواعدِ أو مسيرتِها المجتمعيةِ، بل من واقعِ تجربةٍ عمليةٍ وعميقةٍ ممتدةٍ عبرَ مسيرةٍ مهنيةٍ وحقوقيةٍ طويلةٍ؛ فقد علمتني التجارُبُ أنَّ المجتمعَ المدنيَّ ليسَ مجردَ منظماتٍ أو جمعياتٍ، بل هو فضاءٌ إنسانيٌّ رحبٌ يجمعُ الأفرادَ حولَ قيمٍ إنسانيةٍ مشتركةٍ، ويشكلُ جسراً بينَ الدولةِ والمجتمعِ.

المستشارة:
مريم الأحمدي

نجـاحُ "جمعيـةِ الاتحـادِ" لم يكـن في عـددِ الأنشطةِ بل في الأثرِ الحقوقيّ الفاعلِ.

الشـراكـاتُ بينَ المجـتمعِ المـدنيّ والقطـاعِ الخاصِّ والعـالمِ معَ الهيئاتِ الدوليةِ تفتحُ آفاقاً واسعةً للتأثيرِ.

ومن خلالِ خبراتي في مؤسساتِ المجتمعِ المدنيّ طيلةَ أكثرَ من 20 عاماً، ومشاركتي في العديدِ من المنتدياتِ الدوليةِ والإقليميةِ، لمستُ الدورَ المحوريَّ للمجتمعِ المدنيّ في بناءِ الأوطانِ وتعزيزِ مكانةِ الإماراتِ كمنارةٍ للعملِ الإنسانيّ والحقوقيّ.

الوفرةُ وحقُّ الاختيارِ

وطوالَ هذهِ المسيرةِ كانت "الوفرةُ" و"حقُّ الاختيارِ" سماتٍ رئيسيةً اتسمت بها وشكلت ملامحَها، فقد تميزت مسيرةُ المجتمعِ المدنيّ في دولةِ الإماراتِ بالثراءِ والتنوعِ، خاصةً مع دعمِ القيادةِ الرشيدةِ عبرَ قواعدَ ولوائحَ إداريةٍ وقانونيةٍ شكلت ملامحَ جمعياتِ النفعِ العامِّ، وأتاحت لها مجالاتٍ عديدةً للانطلاقِ في خدمةِ المجتمعِ، مما ساهم في تنوعِ مجالاتِها الثقافيةِ والمهنيةِ والتطوعيةِ.

أمامَ هذهِ الوفرةِ شاركتُ في تأسيسِ وعضويةِ مجالسِ إداراتٍ للعديدِ من مؤسساتِ المجتمعِ المدنيّ لأعوامٍ طويلةٍ، مما جعلني أُساهمُ عبرَ تجربةٍ عمليةٍ اتسمت بالثراءِ.

وفي الإماراتِ، كانَ المجتمعُ المدنيُّ ولا يزالُ جزءاً أصيلاً من مشروعِ النهضةِ والتنميةِ، وقد ساهمت التجربةُ الإماراتيةُ الإنسانيةُ الغنيةُ في صياغةِ مفهومٍ جديدٍ وعميقٍ عن التعايشِ الإنسانيّ السلميّ بين مختلفِ الجنسياتِ والثقافاتِ، فوجودُ ما يزيدُ على مئتي جنسيةٍ ينتمون لأديانٍ وثقافاتٍ مختلفةٍ، يعيشون بودٍّ وسلامٍ على أرضٍ واحدةٍ تحتَ مظلةِ القانونِ هو دليلٌ واقعيٌّ على قدرةِ المجتمعِ ووجودِ قيادةٍ إنسانيةٍ حكيمةٍ.

التجربةُ الإماراتيةُ؛ عميقةٌ وثريةٌ.

وبحكمِ شغفي واطلاعي الكبيرِ في مجالِ التنميةِ البشريةِ ومجالِ التنميةِ الذاتيةِ أرى أنَّ التجربةَ الإماراتيةَ تجربةٌ عميقةٌ تستحقُّ التركيزَ وتسليطَ الأضواءِ على جوانبِها العميقةِ وتجاوزَ الأمورِ السطحيةِ فيها، فحسبَ تعريفاتِ الأممِ المتحدةِ للتنميةِ البشريةِ هي توسيعُ خياراتِ البشرِ، أي أن تخلقَ الدولةُ أمامَ الفردِ خياراتٍ عديدةً ومتنوعةً ومفتوحةً لكي يجدَ أمامَهُ العديدَ من الأبوابِ للتعبيرِ عن نفسِه وإيجادِ شغفِه بالحياةِ ليقدّمَ لنفسِه احتياجاتِها ثم يقدمَ لمجتمعِه احتياجاتِه.

وفي الإماراتِ نقلت الدولةُ الفردَ من مرحلةِ الرفاهِ الاقتصاديّ إلى مرحلةِ الرفاهِ الفكريّ والحقوقيّ، فهو مشبعٌ في تأمينِ احتياجاتِه الأساسيةِ من ناحيةٍ اقتصاديةٍ وتعليميةٍ وصحيةٍ وثقافيةٍ وغيرها، لكن بنظري هنا ينتهي

دورُ الدولةِ في احتضانِ أبنائِها، ويأتي هنا دورُ الفردِ الواعي الناضجِ لكي يقومَ بدورِه في التنميةِ الذاتيةِ بحيث يقومُ الفردُ بممارسةِ حقِّ الاختيارِ من بين الخياراتِ اللامتناهيةِ التي وفرتْها الدولةُ ليجدَ المكانَ المناسبَ لهُ ولقدراتِه وإمكاناتِه ومواهبِه ليُقدّمَ ويُعطي ويُساهمَ ويصبحَ فرداً فاعلاً معطاءً.

وهنا أرى أنَّ التطوعَ ومؤسساتِ المجتمعِ المدنيّ هي المكانُ الأمثلُ الذي يُمارسُ فيه هذا النوعُ من العطاءِ السامي بطريقةٍ ممنهجةٍ منظمةٍ وموجهةٍ لمصلحةِ الجميعِ، ومن يتوانَ عن هذا الواجبِ العظيمِ فقد خسرَ الكثيرَ من المعاني الساميةِ في حياتِه وحرمَ مجتمعَهُ من إمكاناتٍ وعطاءاتٍ قد تتركُ أثراً عظيماً في دعمِ حركةِ التغييرِ الإيجابيّ في المجتمعاتِ الإنسانيةِ.

جمعيةُ الاتحادِ لحقوقِ الإنسانِ؛ ثراءٌ ورؤيةٌ

وجمعيةُ الاتحادِ لحقوقِ الإنسانِ مثالٌ حيٌّ على ذلكَ، فقد أسهمت عبرَ مبادراتِها وفعالياتِها في تعزيزِ ثقافةِ حقوقِ الإنسانِ محلياً، وأوصلت صوتَ الإماراتِ إلى محافلَ إقليميةٍ ودوليةٍ. أفتخرُ بأنني جزءٌ من هذه التجربةِ، عبرَ مشاركاتي في دوراتِ مجلسِ حقوقِ الإنسانِ بجنيفَ وفي هيئةِ الأممِ المتحدةِ في نيويورك، وكذلك الحضورِ والمشاركةِ في الاجتماعاتِ الدوليةِ المتعلقةِ بميثاقِ الأممِ المتحدةِ للمستقبلِ، خلالَ المشاركةِ في فعالياتِ مؤتمرِ الأممِ المتحدةِ للمجتمعِ المدنيّ في مدينةِ نيروبي-كينيا لعامَ 2024، حيث كنتُ بمثابةِ ممثلةٍ للمجتمعِ المدنيّ الإماراتيّ، برؤيةٍ إنسانيةٍ تعكسُ مبادئَ الدولةِ الراسخةِ.

مستقبلُ المجتمعِ المدنيّ الإماراتيّ كُلّي ثقةٌ أفضلُ وأجملُ في ظلِّ رعايةِ قيادتِنا الرشيدةِ، إذ أرى أنَّهُ يسيرُ نحوَ مزيدٍ من الاحترافيةِ والقدرةِ على التأثيرِ، سواءً عبرَ إطلاقِ المزيدِ من المبادراتِ النوعيةِ، واستمراريةِ دعمِ دورِ المرأةِ والشبابِ في صياغةِ مستقبلِ جمعياتِ النفعِ العامِّ، فهم طاقةُ المستقبلِ وأملُ الغدِ.

ختاماً

أكتبُ هذه السطورَ وأستذكرُ هنا ما قرأتُهُ للعالمِ والفيلسوفِ إيريك فروم، الذي قال إنَّ الإنسانَ عندما يولدُ يتمُّ قطعُ الحبلِ السريِّ الذي يربطُهُ بأمِّهِ ليبدأَ رحلتَهُ في الاستقلاليةِ والبحثِ عن معنى ناضجٍ وعميقٍ لهذه الحياةِ، لكنَّهُ لا ينضجُ ولا تكتملُ شخصيتُهُ إلا بمدِّ أواصرِ حبلٍ جديدٍ يربطُهُ مع المجتمعِ الذي ينتمي إليهِ، فيمنحُهُ هذا المجتمعُ القبولَ وشعورَ الانتماءِ، ويساعدُ في نضوجِهِ، ثم يقدّمُ هذا الفردُ الناضجُ بالمقابلِ لمجتمعِهِ البصمةَ الخاصةَ بهِ والخدمةَ التي تُسهمُ في تطورِ ونموِّ ورفعةِ مجتمعِهِ، ويكونُ بذلكَ قد أدّى رسالتَهُ تجاهَ المجتمعِ الذي ينتمي إليهِ، فمن خلالِ العملِ الإنسانيّ ننمو وتنمو مجتمعاتُنا بشكلٍ صحيٍّ يخدمُ الجميعَ.

وأرى أنَّ المجتمعَ المدنيَّ الإماراتيَّ يمضي بخطى واثقةٍ نحوَ ترسيخِ مكانةِ دولتِنا كدولةٍ رائدةٍ في العملِ الإنسانيّ والخيريّ. وأمتلكُ قناعةً راسخةً بأنَّ المبادئَ الإنسانيةَ التي غرسها زايدٌ في وعينا الجمعيّ شكّلت شخصيتَنا وتدفعُنا دائماً إلى ترسيخِ قيمِ المحبةِ والسلامِ والعدلِ الإنسانيّ، ليسَ في دولتِنا فقط بل في العالمِ أجمعَ، لأنَّنا جزءٌ لا يتجزأُ من هذا الكونِ، ولابدَّ لنا أن نكونَ معبراً للنورِ لا للظلامِ.

مسـتقبلُ المجتمعِ المدنيّ الإمـــاراتيّ بفضلِ قيادتِنـا الرشيـدةِ يسـيرُ نحـــوَ مزيدٍ منَ الاحترافيـــةِ والقـــدرةِ على التأثيرِ.

الحقُّ في الصَّمتِ

المستشار:
فيصل الخوري

المستشار فيصل صالح الخوري هو خبير قانوني بارز حاصل على درجة الماجستير في القانون العام. له إسهامات متميزة في المجال القانوني، أبرزها تأليف كتاب بعنوان "حقوق المشتبه فيه في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي – مقارنة مع القوانين العربية والفرنسية". تم طرح هذا الكتاب للمرة الأولى من قبل مركز الإمارات للدراسات والبحوث القانونية.

الحقُّ في الصمتِ والتطوُّرِ التشريعيِّ في الإماراتِ

إن دولةَ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ تشهدُ نقلةً ملحوظةً في التوجهاتِ التشريعيةِ، خاصةً مع سعيها الحثيثِ على استيعابِ واحتواءِ الديموغرافي الملفتِ على أرضِها، وإيمانا منها بأهميةِ الحاجةِ الماسةِ للتعايشِ والتقبلِ للآخرِ، مما يجعلُها لا تتردد في إحداثِ تغييرٍ أو تعديلٍ لقانونٍ لا يحققُ المصلحةَ العامةَ.

وترجم ذلك من خلالِ التعديلاتِ التشريعيةِ المختلفةِ التي طرأت على تشريعاتِ الدولةِ، خاصةً المتعلقِ منها بحقوقِ الأفرادِ الشخصيةِ، ومن هذه الحقوقِ الحريةُ الشخصيةُ وعدمُ تقييدِها. لذا ندركُ النقلةَ الفارقةَ للمشرعِ الإماراتي في هذا الشأنِ بالنصِ صراحةً على الحقِ في الصمتِ.

إن المشرعَ الإماراتيَ أضافَ في المرسومِ بقانونٍ اتحاديٍ رقمَ (38) لسنةِ 2022 بإصدارِ قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ فقرةً جديدةً تحوي حقاً مهماً للمتهمِ والمشتبهِ فيه في مرحلةِ الاستدلالِ أو مرحلةِ التحقيقِ، وينصرفُ الحكمُ تبعاً إلى مرحلةِ التحقيقِ النهائيِ أو كما تسمى المحاكمةُ.

النصوصُ القانونيةُ بينَ القديمِ والجديدِ

نصَّتِ المادةُ (47) من القانونِ السابقِ على ما يلي:

يجبُ على مأمورِ الضبطِ القضائيِّ أن يسمعَ أقوالَ المتهمِ فورَ القبضِ عليهِ أو ضبطِه وإحضارِه، وإذا لم يأتِ بما يبرِّئُه يرسلُه خلالَ ثمانٍ وأربعينَ ساعةً إلى النيابةِ العامةِ المختصةِ.

بينما نصَّتِ المادةُ (1/48) "حقوقُ المتهمِ" من القانونِ الجديدِ على: يجبُ على مأمورِ الضبطِ القضائيِّ فورَ القبضِ على المتهمِ أو ضبطِه وإحضارِه، وقبلَ سماعِ أقوالِه، إحاطتُه علماً بالجريمةِ المسندةِ إليهِ وبحقِّه في الامتناعِ عن الحديثِ، فإذا لم يأتِ بعدَ سماعِ أقوالِه بما يبرِّئُه، يُرسلُه خلالَ (48) ثمانٍ وأربعينَ ساعةً إلى النيابةِ العامّةِ المختصّةِ.

ومن خلالِ جماعِ هذينِ النصّينِ يتّضحُ جلياً أنَّ المشرّعَ أضافَ في المادةِ اللاحقةِ من القانونِ الجديدِ حكماً جديداً يكفلُ الحقَّ بالامتناعِ عن الحديثِ للمتهمِ، أو كما يُسمّى: الحقُّ في الصمتِ.

الحقُّ في الصمتِ بينَ النظريةِ والتطبيقِ

غالباً ما يميلُ الناسُ إلى الصمتِ، سواءً في المواقفِ الإيجابيةِ أو السلبيةِ، فهل يُعدُّ هذا حقاً أم إساءةً لاستخدامِه؟ وعليه، هل استخدامُه غيرُ مناسبٍ أو بلا مصلحةٍ؟

إنَّ إجابةَ التساؤلِ تقودُ إلى استفسارٍ، وهو: إذا كان من المستقرِّ عليه في المعاملاتِ المدنيةِ أنَّ السكوتَ في معرضِ الحاجةِ يُعدُّ قبولاً، فهل من الممكنِ إعمالُ هذه القاعدةِ في المجالِ الجنائيِّ؟

وهي قاعدةٌ مقصورةٌ على نطاقِ المعاملاتِ المدنيّةِ والعقودِ، ولا يجوزُ القياسُ عليها في المجالِ الجنائيِّ.

العدالةُ وقرينةُ البراءةِ

من المؤسفِ أنَّ بعضَ العاملينَ في المجالِ القانونيِّ أو القضائيِّ على

وجهِ الخصوصِ يتبنّون فكراً مجحفاً، وهو أنَّ سكوتَ الشخصِ عندَ سؤالِه يُعدُّ مأخذاً عليه، خاصّةً إذا ما كان هناك دلائلُ أو قرائنُ ضدّه، بيد أنَّ العدالةَ والمنطقَ يقتضيان أنَّ المدّعي هو من عليه أن يُثبتَ خلافَ الأصلِ والثابتِ، فإن كان الأصلُ في الإنسانِ البراءةَ، فعلى من يدّعي خلافَ ذلك أن يُثبتَه.

وعليه، لا يتعيّنُ على المدعى عليه ـ المتهمِ ـ أن يُثبتَ أيَّ شيءٍ أو أن يقدّمَ مبرّراً، ولا ينبغي الاستنادُ إلى النهجِ الأمنيِّ البحتِ القائمِ على الافتراضاتِ المسبقةِ، مثل القولِ: "وضعتَ نفسَك موضعَ الشبهاتِ"، أو "أنك سبقَ وأن ارتكبتَ هذا الفعلَ"، أو "أن القرائنَ كافةً توجّهُ أصابعَ الاتهامِ ضدّك". كلُّ هذه التعابيرِ المتداولةِ التي كثيراً ما يستخدمُها بعضُ المحقّقينَ تعكسُ افتقاراً للعدالةِ والمهنيةِ في الإثباتِ الجنائيِّ. فالعدالةُ لا بدَّ أن تكونَ منصفةً قبلَ أن تكونَ محققةً، وهذا الإنصافُ لا يتحققُ إلا بصيانةِ حقوقِ المتهمِ المدّعى عليه ولو على حسابِ الحقِّ العامِّ أو حقِّ المجتمعِ.

ولذا، متى كان الشخصُ في موضعِ الاتهامِ فإنَّ له كلَّ الحقِّ بالتزامِ الصمتِ وعدمِ الردِّ على أيِّ سؤالٍ أو الالتزامِ بتبريرٍ للمحققِ، وعلى جهةِ التحقيقِ أن تتعاملَ مع هذا الموقفِ بحرفيةٍ، وإن اعتبرته موقفاً سلبياً من المتهمِ، فإنَّه يمارسُ حقاً أصيلاً له لا ضيرَ فيه، وعليها أن تعملَ على توفيرِ الدليلِ القاطعِ لإحالةِ المتهمِ للمحاكمةِ العادلةِ وإلَّا تُفرجَ عنه لعدمِ توفُّرِ جريمةٍ أو عدمِ كفايةِ الدليلِ.

قضيةُ ميرندا والتحوّلُ في الفكرِ القانونيِّ

إنَّ العقليةَ الشرطيةَ سادت منذ قرونٍ في التعاملِ مع مراقبةِ الأفرادِ بحجّةِ الأمنِ والأمانِ، وللأسف ما زالت لدى البعضِ، وقد غلب الشكُّ على حسنِ النيّةِ في كثيرٍ من الحالاتِ بدافعِ حمايةِ المجتمعِ. حتى جاءت قضيةُ "ميرندا"، وهي في حقيقتِها قضيةٌ عاديةٌ كأيِّ قضيةٍ أخرى، لكن مسارَها

وأحداثَها جعلتها أكثرَ من ذلك، لتصبحَ قضيةً خالدةً في التاريخِ المعاصرِ، ومرجعاً تاريخياً لنصٍّ دستوريٍّ يكفلُ حقَّ الصمتِ وحقَّ الدفاعِ.

ولابدَّ أن نوضّحَ نقطةً غايةً في الأهميّةِ، وهي تحوّلُ الفكرِ في المجتمعاتِ المتحضّرةِ من الفكرةِ البوليسيةِ التي يغلبُ عليها الاشتباهُ والشكُّ إلى الفكرِ القانونيّ الأمنيّ، وهنا تكمنُ الاحترافيةُ عندما يُطبقُ القانونُ ويُعمَلُ على إنفاذِه مع صيانةِ حقوقِ المشتبهِ فيه أو المتهمِ. وهذا ما يقودُنا إلى قضيةِ ميرندا التي لم تغيّر فقط مجرى العملِ الشرطيّ في الولاياتِ المتحدةِ، بل غيّرت المنظورَ القانونيَّ في سيرِ الدعوى الجزائيةِ في العالمِ بأكملِه.

تحذيرُ ميرندا: مضمونٌ وصياغةٌ

في الولاياتِ المتحدةِ الأمريكيةِ وفي كثيرٍ من دولِ العالمِ المتحضّرِ، هناك ما يُسمّى "Miranda warning A". وتحذيرِ ميراندا هو نوعٌ من الإخطارِ الذي تقدّمُه الشرطةُ عادةً للمشتبهِ فيهم جنائياً المحتجزينَ لديها أو قبلَ حجزِهم عندَ استيقافِهم، لإبلاغِهم بحقِّهم في الصمتِ، وبغيةَ حمايتِهم من تجريمِ الذاتِ، أي حقِّهم في رفضِ الإجابةِ على الأسئلةِ أو تقديمِ معلوماتٍ إلى مسؤولي إنفاذِ القانونِ أو غيرِهم من المسؤولينَ.

وكما نعلمُ، فإنَّ القضاءَ الأمريكيَّ كنظامٍ "أنجلوسكسوني-أمريكيٍّ" يقومُ على السوابقِ القضائيةِ، وقد رسّخ هذه القاعدةَ القانونيةَ والمبدأَ الدستوريَّ بعدَ قرارِ المحكمةِ العليا في قضيةِ "ميرندا ضد أريزونا" عامَ 1966، والذي وجدَ أنَّ حقوقَ التعديلِ الخامسِ والسادسِ من الدستورِ الأمريكيِّ "لإرنستو أرتورو ميرندا" قد انتُهكت أثناءَ اعتقالِه ومحاكمتِه بتهمةِ السطوِ المسلحِ والاختطافِ واغتصابِ امرأةٍ شابةٍ.

ماذا يشملُ تحذيرُ ميرندا؟

إنَّه يشملُ الحقَّ الامتناعَ في الردِّ على أسئلةِ المحقّقِ أو حتى القاضي شفاهةً أو حركةً، كما يتيحُ له الحقَّ في استشارةِ محامٍ وحضورِه أثناءَ الاستجوابِ، والحقَّ في تعيينِ محامٍ في حالةِ العجزِ، وتكونُ أشبهَ بتحذيراتٍ شفهيةٍ من رجلِ الضبطيةِ للشخصِ المستوقفِ أو المحتجزِ قبلَ الشروعِ في سؤالِهِ أو استجوابِهِ.

صيغةُ التحذيراتِ:

لكلِّ ولايةٍ قضائيةٍ في الولاياتِ المتحدةِ لوائحُها الخاصةُ فيما يتعلقُ بما يجبُ أن يقالَ على وجهِ التحديدِ لأيِّ شخصٍ يتمُّ القبضُ عليه أو وضعُهُ في وضعٍ احتجازيٍّ، ولكنَّ النصَّ النموذجيَّ ما يلي:

- "لديكَ الحقُّ في التزامِ الصمتِ ورفضِ الإجابةِ على الأسئلةِ".
- "إذا تخلّيتَ عن حقِّكَ في التزامِ الصمتِ، فإنَّ أيَّ شيءٍ تقولُهُ يمكنُ أن يُستخدمَ ضدكَ في المحكمةِ".
- "لديكَ الحقُّ في استشارةِ محامٍ قبلَ التحدثِ إلى الشرطةِ والحصولِ على محامٍ أثناءَ الاستجوابِ الآنَ أو في المستقبلِ".
- "إذا كنتَ لا تستطيعُ تحمُّلَ تكاليفِ المحامي، فسيتمُّ تعيينُ محامٍ لكَ قبلَ أيِّ استجوابٍ إذا كنتَ ترغبُ في ذلكَ".
- "إذا قررتَ الإجابةَ على الأسئلةِ الآنَ دونَ حضورِ المحامي، فسيظلُّ لديكَ الحقُّ في التوقفِ عن الإجابةِ في أيِّ وقتٍ حتى تتحدثَ مع المحامي".

بعدَ إصدارِ تحذيراتِ ميرندا، تطرحُ الشرطةُ أسئلةً نمطيةً تبعاً لذلكَ، وهي:

- سؤالٌ (من قبلِ مأمورِ الضبطيةِ القضائيةِ محققٍ أو فردِ ضبطيةٍ قضائيةٍ عامةٍ أو خاصةٍ): هل تفهمُ كلَّ حقٍّ من هذه الحقوقِ التي شرحتُها لكَ؟
- سؤالٌ: مع أخذِ هذه الحقوقِ في الاعتبارِ؟
- سؤالٌ: هل ترغبُ في التحدثِ إلينا الآنَ؟

وبعدَ توجيهِ هذه التحذيراتِ، وإتاحةِ هذه الفرصةِ له، يجوزُ للفردِ التنازلُ عن هذه الحقوقِ عن علمٍ وذكاءٍ والموافقةُ على الإجابةِ على الأسئلةِ أو الإدلاءِ ببيانٍ.

What is the meaning of "I invoke my right?

كثيراً ما يتمسكُ بعضُ الأشخاصِ بهذه العبارةِ تجاهَ الشرطةِ ويُقصَدُ بها أنَّه يتمسكُ بحقِّ الصمتِ والحقوقِ المترتبةِ عليه.

ومن الأهميةِ بيانُ في هذا المقامِ أنَّ رجلَ الضبطيةِ لا يفترضُ رغبتكَ في ممارسةِ هذه الحقوقِ، بل عليكَ أن تُصرّحَ بوضوحٍ برغبتكَ في ممارستِها. هذا يعني قولَ شيءٍ من هذا كأن تتلفظَ: أريدُ التحدثَ إلى محامٍ قبلَ الإجابةِ على الأسئلةِ، أرغبُ في تطبيقِ حقوقِ ميرندا الخاصةِ بي، أو أمارسُ حقوقي التي يكفلُها التعديلُ الخامسُ من الدستورِ.

أثرُ عدمِ كفالةِ الحقِّ في الصمتِ

- ما هو الأثرُ المترتبُ على عدمِ كفالةِ حقِّ الصمتِ؟

إنَّ عدمَ كفالةِ هذا الحقِّ يرتبُ عليه مخالفةً دستوريةً كما هو في الولاياتِ المتحدةِ الأمريكيةِ، وفي دولٍ أخرى يُعدُّ مخالفةً قانونيةً كما هو الحالُ في دولةِ الإماراتِ، وفي كلتا الحالتينِ يترتبُ عليه البطلانُ الذي من الممكنِ التمسكُ به في أيّةِ مرحلةٍ من مراحلِ الدعوى حتى في مرحلةِ التنفيذِ.

ختاماً

لا بدَّ عندَ تقييدِ حريةِ أيِّ شخصٍ أو احتجازِه من قبلِ السلطاتِ، وقبلَ إخضاعِهِ للاستجوابِ، من تحذيرِهِ وإخطارِهِ بحقِّهِ في التزامِ الصمتِ، سواءٌ كان ذلكَ في محضرٍ رسميٍّ أو شفاهةً، وأنَّ أيَّ شيءٍ يقولُهُ يمكنُ أن يُستخدمَ ضدَّهُ في المحكمةِ، وأنَّ له الحقَّ في حضورِ محامٍ، وأنَّه إذا لم يكن قادراً على تحملِ تكاليفِ محامٍ فسيتمُّ تعيينُ محامٍ له قبلَ أيِّ استجوابٍ إذا رغبَ في ذلكَ، ويجبُ أن تُتاحَ له فرصةُ ممارسةِ هذه الحقوقِ طوالَ فترةِ الاستجوابِ.

وندركُ بأنَّ المشرعَ الإماراتيَّ أحسنَ حينما أضافَ حقَّ الصمتِ للشخصِ في سؤالِهِ أو استجوابِهِ، ونرى أنَّ هذا الحكمَ ينصرفُ على جميعِ مراحلِ الدعوى الجزائيةِ سواءً كانت مرحلةَ الاستدلالِ، مرحلةَ الابتدائيِّ لدى النيابةِ العامةِ أو مرحلةَ التحقيقِ النهائيِّ عندَ المحاكمةِ.

التزامُ الشركاتِ بمعاييرِ الاستدامةِ وحقوقِ الإنسانِ وانعكاسُها على مؤشراتِ التنافسيةِ الاقتصاديةِ
الإمـاراتُ العربيـةُ المتحـدةُ نموذجـاً

الدكتور ولاء جاد الكريم
عضوُ المجلسِ القـوميّ لحقـوقِ الإنسـان (مصرَ)، خبيرٌ في قضـايا الاستدامةِ والحوكمةِ والشمولِ الاجتماعيّ

خلالَ ربعِ القرنِ الأخيرِ تبنَّتِ الهيئاتُ الأمميةُ والتكتلاتُ الاقتصاديةُ الكبرى عدةَ مبادراتٍ لدمجِ معاييرِ الاستدامةِ وحقوقِ الإنسانِ في أنشطةِ الشركاتِ ومؤسساتِ الأعمالِ التجاريةِ بهدفِ التحولِ إلى اقتصادٍ عالميٍّ مستدامٍ بيئياً ومسؤولٍ اجتماعياً، ومن ثَمَّ أصبحَ من الضروريّ استكشافُ الروابطِ والتأثيراتِ المباشرةِ وغيرِ المباشرةِ للانضمامِ لهذه المبادراتِ على مؤشراتِ التنافسيةِ الاقتصاديةِ في الدولِ المختلفةِ. وتُعَدُّ تجربةُ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ نموذجاً يُغري بالدراسةِ والتحليلِ، خاصةً في ضوءِ تزايدِ وتيرةِ تفاعلِ الشركاتِ ومؤسساتِ الأعمالِ الإماراتيةِ مع هذه المبادراتِ.

يُعَدُّ الميثاقُ العالميُ للأممِ المتحدةِ (UN Global Compact) الذي تمَّ إطلاقُه عامَ 2000 هو الإطارَ الأكثرَ شمولاً لتحفيزِ الشركاتِ على مواءمةِ استراتيجياتِها وعملياتِها مع عشرةِ مبادئَ عالميةٍ تتعلقُ بحقوقِ الإنسانِ والعملِ والبيئةِ ومكافحةِ الفسادِ. وأعقبَ تبنّي هذا الميثاقِ إطلاقُ عددٍ من المبادراتِ والمعاييرِ والقواعدِ التوجيهيةِ المتخصصةِ التي تولي اهتماماً خاصاً بدمجِ معاييرِ حقوقِ الإنسانِ في الأعمالِ التجاريةِ. ومن أبرزِ الأمثلةِ على ذلك: مبادرةُ الأممِ المتحدةِ للاستثمارِ المسؤولِ (UN PRI)، والمبادرتانِ الماليتانِ لبرنامجِ الأممِ المتحدةِ للبيئةِ (UNEPFI)، وهما: مبادئُ الصيرفةِ المسؤولةِ (PRB)، ومبادئُ التأمينِ المستدامِ (PSI)، ومبادرةُ منظمةِ الأممِ المتحدةِ للتجارةِ والتنميةِ (UNCTD) للبورصاتِ المستدامةِ (SSEI). وفي عامَ 2011 تبنّى مجلسُ حقوقِ الإنسانِ بالأممِ المتحدةِ القواعدَ التوجيهيةَ لمؤسساتِ الأعمالِ وحقوقِ الإنسانِ.

وهناكَ مؤشراتٌ لها دلالتُها على الخطواتِ التي تخطوها الشركاتُ ومؤسساتُ الأعمالِ الإماراتيةُ نحوَ تعزيزِ التزامِها بالمعاييرِ الدوليةِ للاستدامةِ وحقوقِ الإنسانِ وانضمامِها للمبادراتِ السابقِ الإشارةِ إليها، وهو ما انعكسَ بشكلٍ واضحٍ على مكانةِ دولةِ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ في مؤشراتِ التنافسيةِ العالميةِ.

الريادةُ الإقليميةُ للشركاتِ الإماراتيةِ في الانضمامِ للمبادراتِ العالميةِ

حتى 15 سبتمبرَ 2025 انضمَّت 243 شركةً ومؤسسةَ أعمالٍ إماراتيةً للميثاقِ العالميّ للأممِ المتحدةِ، وهو أكبرُ عددٍ من الشركاتِ المنضمّةِ للميثاقِ في دولةٍ واحدةٍ مقارنةً بباقي دولِ الشرقِ الأوسطِ والمنطقةِ العربيةِ، حيثُ تُمثِّلُ الشركاتُ ومؤسساتُ الأعمالِ الإماراتيةُ نحوَ 25 % من إجمالي الأعضاءِ في المنطقةِ العربيةِ بالكاملِ.

بتتبّعِ الخطِّ البيانيّ لانضمامِ الشركاتِ ومؤسساتِ الأعمالِ الإماراتيةِ للميثاقِ العالميّ للأممِ المتحدةِ سنُلاحظُ التزايدَ المضطردَ في الميلِ نحوَ تبنّي هذه

> استندَ هذا المقالُ جزئياً إلى دراسةٍ أوسعَ أعدَّها وعرضَها كاتبُ المقالِ خلالَ فعالياتِ "الحوارِ العربيّ الإفريقيّ حولَ الأعمالِ التجاريةِ وحقوقِ الإنسانِ" - المملكةِ المغربيةِ 24–25 يونيو 2025.

المبادرةِ الأمميةِ المؤثّرة. فقبلَ عامَ 2015 كان عددُ الشركاتِ والمؤسساتِ المنضمّةِ للميثاقِ 21 شركةً ومؤسسةَ أعمالٍ فقط. ثم ارتفعَ هذا العددُ بمقدارِ 29 شركةً خلالَ الفترةِ من 2015 إلى 2019، وبمتوسطٍ يقاربُ 6 أعضاءَ جُددٍ سنويّاً، علماً بأن عامَ 2015 شهدَ تأسيسَ الشبكةِ الإماراتيةِ للميثاقِ العالميّ للأممِ المتحدةِ.

وخلالَ الفترةِ من 2020 إلى 2022 ارتفعَ العددُ ليصلَ إلى 57 شركةً ومؤسسةَ أعمالٍ، أي بزيادةٍ مقدارُها 7 أعضاءَ فقط خلالَ هذه الفترةِ، وبمتوسطٍ سنويٍّ يقاربُ 2–3 أعضاءَ جُددٍ. أمّا خلالَ الفترةِ من 2023 وحتى 15 سبتمبرَ 2025، فقد انضمَّت 136 شركةً ومؤسسةَ أعمالٍ للميثاقِ، وبمتوسطٍ يقاربُ 50 عضواً جديداً سنويّاً.

وتتنوعُ قطاعاتُ العملِ للشركاتِ ومؤسساتِ الأعمالِ الإماراتيةِ الملتزمةِ بالميثاقِ العالميّ للأممِ المتحدةِ، ويأتي على رأسِها الشركاتُ المتخصّصةُ في صناعةِ السلعِ والخدماتِ بنسبةِ 15 % من إجمالي الأعضاءِ، ثم الشركاتُ المتخصّصةُ في الاتصالاتِ وتكنولوجيا المعلوماتِ بنسبةِ 10 %، والشركاتُ المتخصّصةُ في الطاقةِ بنسبةِ 8 %، والشركاتُ المتخصّصةُ في العقاراتِ وموادِ وخدماتِ البناءِ بنسبةٍ مقاربةٍ، وكذلك الشركاتُ المتخصّصةُ في الأعمالِ المصرفيةِ والتأمينِ والخدماتِ الماليةِ.

وتشكلُ هذه القطاعاتُ في مجموعِها نحوَ 50 % من إجمالي أعضاءِ الشبكةِ الإماراتيةِ للميثاقِ العالميّ للأممِ المتحدةِ، التي تضمُّ في عضويتِها أيضاً شركاتٍ متخصّصةً في الأنشطةِ الاقتصاديةِ التي تمتلكُ فيها الإماراتُ العربيةُ المتحدةُ ميزةً نسبيةً، وأهمُّها الشركاتُ المتخصّصةُ في تجارةِ التجزئةِ، شركاتُ السياحةِ والسفرِ، المرافقُ العموميةُ، الأغذيةُ والمشروباتُ، الرعايةُ الصحيةُ، والخدماتُ الإعلاميةُ.

بخلافِ الميثاقِ العالميّ فإن الشركاتَ الإماراتيةَ تُشكّلُ أكثرَ من 50 % من الشركاتِ العربيةِ المنضمّةِ لمبادئِ الاستثمارِ المسؤولِ (UN PRI) بإجمالي 17 شركةً من أصلِ 33 شركةً عربيةً. وتهدفُ مبادئُ الاستثمارِ المسؤولِ إلى فهمِ آثارِ الاستدامةِ على المستثمرينَ، ودعمِ الموقّعينَ لتسهيلِ دمجِ هذه القضايا في قراراتِهم الاستثماريةِ وممارساتِهم المتعلّقةِ بالملكيةِ، ودمجِ العواملِ البيئيةِ والاجتماعيةِ وحوكمةِ الشركاتِ في ممارساتِ الاستثمارِ. وحتى نهايةَ 2024، وقّعَ

على المبادئ أكثرُ من 5000 موقّعٍ من أكثرَ من 80 دولةً بحجمِ أصولٍ وأعمالٍ حوالي 128 تريليونَ دولارٍ.

أيضاً تلعبُ البنوكُ الإماراتيةُ دوراً مهمّاً في مبادرةِ الأممِ المتحدةِ الماليةِ لمبادئِ الصيرفةِ المسؤولِ، حيثُ انضمَّ للمبادرةِ 4 بنوكٍ إماراتيةٍ من إجمالي 24 بنكاً عربياً. وتهدفُ هذه المبادئُ – التي أُطلقت عامَ 2019 – إلى تعزيزِ توافقِ الأداءِ المصرفيّ مع معاييرِ الحوكمةِ والاستدامةِ. وانضمَّ لهذه المبادرةِ حتى الآن 357 بنكاً ومؤسسةً مصرفيةً حولَ العالمِ بإجمالي أصولٍ 98.7 تريليونَ دولارٍ.

فيما يتعلّقُ بمبادرةِ الأممِ المتحدةِ للبورصاتِ المستدامةِ، فقد انضمّت لها بورصتا أبوظبي ودبي بالإماراتِ العربيةِ المتحدةِ. وتُعَدُّ المبادرةُ – التي انضمَّ إليها 136 عضواً حتى الآن – بمثابةِ منصّةٍ لاكتسابِ المعرفةِ وتبادلِ المعلوماتِ وكذلك بحثِ سُبلِ التعاونِ بينَ البورصاتِ والمستثمرينَ والشركاتِ، لتعزيزِ شفافيةِ الشركاتِ وتطبيقِ أفضلِ الممارساتِ الخاصةِ بالبيئةِ والمجتمعِ والحوكمةِ وتشجيعِ الاستثمارِ المستدامِ.

كيفَ يُساهِمُ الالتزامُ بالميثاقِ العالميّ في تعزيزِ التنافسيةِ؟ دروسٌ مِن الإماراتِ

تكشفُ هذه الأرقامُ عن إدراكٍ ملحوظٍ من الشركاتِ ومؤسساتِ الأعمالِ الإماراتيةِ لقيمةِ الالتزامِ بمعاييرِ الاستدامةِ وحقوقِ الإنسانِ في سياساتِها واستراتيجياتِها، والمردودِ الإيجابيّ لممارساتِ التجارةِ المسؤولةِ ليس فقط على مستوى التأثيرِ الاجتماعيّ، ولكن أيضاً على مستوى نموِّ الأعمالِ وتوسّعِها والقدرةِ على النفاذِ للأسواقِ، وجاذبيةِ مناخِ الاستثمارِ داخلَ الدولةِ. كما تكشفُ عن وجودِ بيئةٍ تنظيميةٍ مُشجّعةٍ على الالتزامِ بالمعاييرِ الدوليةِ التي أصبحتْ مؤثّرةً في النموِّ الاقتصاديّ وجاذبيةِ الاستثمارِ والقدرةِ على المنافسةِ في الأسواقِ العالميةِ.

إلى جانبِ العديدِ من العواملِ التنظيميةِ الداعمةِ للتنميةِ الاقتصاديةِ، فإن اهتمامَ الشركاتِ ومؤسساتِ الأعمالِ بالانضمامِ للمبادراتِ العالميةِ للاستدامةِ وحقوقِ الإنسانِ يُساهِمُ بشكلٍ مباشرٍ أو غيرِ مباشرٍ في تحسينِ مؤشراتِ التنميةِ

الاقتصاديةِ، وتعزيزِ الشمولِ الاجتماعيّ، وترسيخِ الممارساتِ التجاريةِ المسؤولةِ اجتماعياً وبيئياً. وبلا شكٍّ، فإن الإماراتَ العربيةَ المتحدةَ تجني في الوقتِ الراهنِ ثمارَ اهتمامِ حكومتِها ومؤسساتِ الأعمالِ بها بدمجِ معاييرِ الاستدامةِ والحوكمةِ وحقوقِ الإنسانِ، وهو ما ينعكسُ على ترتيبِ الإماراتِ في مؤشراتِ التنافسيةِ العالميةِ، وأهمُّها ما يلي:

- تتصدَّرُ الإماراتُ قائمةَ الدولِ العربيةِ في تقريرِ التنافسيةِ العالميّ لعامَ 2024، الصادرِ عن مركزِ التنافسيةِ العالميّ للمعهدِ الدوليّ للتنميةِ الإداريةِ، كما حصدتْ الإماراتُ المركزَ السابعَ عالمياً في ذاتِ المؤشرِ.
- دولةُ الإماراتِ حققتْ المركزَ الأولَ عالمياً في 4 مؤشراتٍ صادرةٍ ضمنَ تقريرِ الكتابِ السنويّ للتنافسيةِ من المعهدِ الدوليّ للتنميةِ الإداريةِ لعامَ 2024، وهي مؤشراتُ نسبةِ التوظيفِ، وقلّةِ النزاعاتِ العماليةِ، وقلّةِ تكاليفِ تعويضِ إنهاءِ خدماتِ العاملِ، ونسبةِ القوى العاملةِ. ووفقاً للتقريرِ ذاتِه، حققت الإماراتُ المرتبةَ الرابعةَ عالمياً في 5 مؤشراتٍ من بينها مؤشرُ اللوائحِ التنظيميةِ للعملِ، في حينَ جاءتْ في المركزِ الخامسِ عالمياً في مؤشري العمالةِ الماهرةِ الأجنبيةِ وتشريعاتِ البطالةِ.
- حصدتْ الإماراتُ المركزَ الأولَ عالمياً للعامِ الثالثِ على التوالي في تقريرِ المرصدِ العالميّ لريادةِ الأعمالِ لعامَ 2024/2023 (Global Entrepreneurship Monitor - GEM). ووفقاً للتقريرِ حصلت الإماراتُ على المركزِ الأولَ عالمياً في 12 مؤشراً من بينها المعاييرُ الثقافيةُ والاجتماعيةُ، كما جاءتْ الإماراتُ ضمنَ أفضلِ 5 اقتصاداتٍ على مستوى العالمِ لدعمِ ريادةِ الأعمالِ النسائيةِ.
- حصدتْ الإماراتُ المركزَ الثاني عربياً والـ22 عالمياً في التقريرِ السنويّ للأممِ المتحدةِ الذي يحتفي باليومِ العالميّ للسعادةِ لعامَ 2024.
- صُنِّفَت الإماراتُ ضمنَ الدولِ الرائدةِ في العالمِ العربيّ إلى جانبِ البحرينِ وقطرَ في مؤشرِ الحريةِ الاقتصاديةِ لعامَ 2024، الصادرِ عن معهدِ "فريزر"، والذي يقيسُ درجةَ الحريةِ الاقتصاديةِ اعتماداً على عواملَ متعددةٍ تشملُ حريةَ التجارةِ، وحجمَ الحكومةِ، وحمايةَ حقوقِ الملكيةِ، ونزاهةَ النظامِ القانونيّ.

ختاماً

يمكنُ القولُ إنَّ اتساعَ قاعدةِ الانضمامِ والالتزامِ بالميثاقِ العالميّ وغيرِه من المعاييرِ والمبادراتِ الدوليةِ للاستدامةِ والحوكمةِ وحقوقِ الإنسانِ دليلٌ على "نُضجٍ" في المنظومةِ الاقتصاديةِ للدولِ، وعاملٌ فعّالٌ في تحديدِ مستوى تنافسيّتِها في هيكلِ الاقتصادِ العالميّ وسلاسلِ التجارةِ الدوليةِ وتدفّقِ الاستثماراتِ، وإسهامِها في تحقيقِ مستهدفاتِ أجندةِ الأممِ المتحدةِ للتنميةِ المستدامةِ 2030.

تأملاتٌ في إرثِ قداسةِ البابا فرنسيس: صانعِ السلامِ وحارسِ كـرامةِ الإنسـانِ

نحنُ، القادةُ الدينيونَ وممثلو المجتمعِ المدني، أعضاءُ "نداءِ جنيفَ الروحي"، نودُّ أن نتأملَ في إرثِ قداسةِ البابا فرنسيس الراحلِ، بعدَ مرورِ ستةِ أشهرٍ على رحيلِه، وهو الذي جسدت حياتُه وخدمتُه الدعوةَ إلى العدالةِ والكرامةِ التي أطلقناها عندَ مطلعِ الألفيةِ الجديدةِ "رفضُ الاستعانةِ بسلطةٍ دينيةٍ أو روحيةٍ لتبريرِ أيِّ شكلٍ من أشكالِ العنفِ، أو لتبريرِ التمييزِ والإقصاءِ، أو لاستغلالِ، أو إخضاعِ الآخرينَ بقوةِ السلاحِ، أو بالقدراتِ الفكريةِ، أو بالإقناعِ الديني، أو بالثروةِ، أو بالمكانةِ الاجتماعيةِ (جنيفَ، 24 تشرينَ الأولِ/أكتوبرَ 1999)".

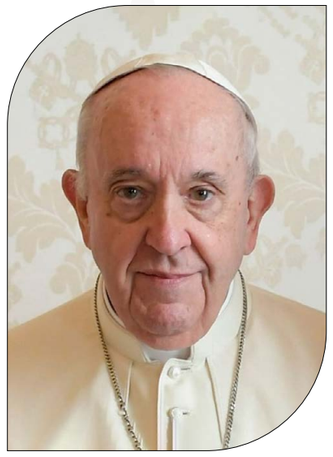

لقد صيغ "نداءُ جنيفَ الروحي" بمبادرةٍ من قادةِ المجتمعِ المدني والدبلوماسيينَ وممثلي جميعِ الدياناتِ الرئيسيةِ "المسيحيةِ واليهوديةِ والإسلاميةِ والبوذيةِ والهندوسيةِ والبهائيةِ" الذين اجتمعوا لتأكيدِ مبادئَ إنسانيةٍ مشتركةٍ قائمةٍ على القيمِ المشتركةِ والإنسانيةِ الواحدةِ، لا تزالُ ضروريةً وملحّةً حتى اليوم "احترامُ كرامةِ الإنسانِ، ورفضُ الكراهيةِ والعنفِ، والأملُ في عالمٍ أفضلَ وأكثرَ عدلاً". وكان من أبرزِ الموقّعين شخصياتٌ من قادةِ عصرِنا: كوفي عنان، الأمينُ العامُّ للأممِ المتحدةِ آنذاك، ماري روبنسون، مفوضةُ الأممِ المتحدةِ السامية لحقوقِ الإنسانِ، كورنيليو سوماروغا، رئيسُ اللجنةِ الدوليةِ للصليبِ الأحمرِ، ساداكو أوغاتا، المفوضةُ الساميةُ للأممِ المتحدةِ لشؤونِ اللاجئينَ.

لقد عاشَ البابا فرنسيس هذا الالتزامَ وأعلنَه بوضوحٍ ملهمٍ. فمنذ اللحظاتِ الأولى لحبريتِه وحتى أيامِه الأخيرةِ، حملَ قناعةً راسخةً بأنَّ الإيمانَ يجبُ ألّا يكونَ أداةً للانقسامِ، بل جسراً نحوَ المصالحةِ والأخوةِ. وكان صوتُه، المتجذرُ في الإنجيلِ، والمنتبهُ إلى صرخاتِ الفقراءِ، يتجاوزُ حدودَ الكنيسةِ الكاثوليكيةِ. فقد كان يتحدثُ كضميرٍ إنسانياً عالمياً يصلُ إلى البشرِ بمختلفِ دياناتِهم ومعتقداتِهم، مذكّراً الإنسانيةَ بكرامتِها المشتركةِ.

مدافعٌ عالميٌ عن المصالحةِ وحقوقِ الإنسانِ

طوالَ خدمتِه، وضعَ البابا فرنسيس الكرامةَ الإنسانيةَ في صميمِ رسالتِه. وقد تجسدت جهودُه من أجلِ السلامِ من خلالِ ثلاثِ التزاماتٍ مترابطةٍ: مداواةُ جراحِ الصراعِ، والوقوفُ مع المهمشينَ والمنسيينَ، وتعزيزُ الحوارِ بين الأديانِ.

1. مداواةُ جراحِ الصراعِ

كان البابا فرنسيس يدركُ أنَّ المصالحةَ هي السبيلُ إلى العدالةِ. حيثما مزّقت الانقساماتُ والعنفُ المجتمعاتِ، سعى إلى غرسِ بذورِ السلامِ. ففي جمهوريةِ أفريقيا الوسطى، عامَ 2015، فتحَ "البابَ المقدسَ للرحمةِ" في بانغي، محولاً بلداً أنهكته الحربُ الأهليةُ إلى منارةٍ للمصالحةِ. وفي جنوبِ

السودان، عامَ 2019، قام باللفتةِ التي لا تُنسى حين جثا ليقبلَ أقدامَ القادةِ السياسيينَ، متوسلاً إليهم أن يواصلوا السيرَ في دربِ السلامِ. وفي الشرقِ الأوسطِ، شكلت صلاتُه بين أنقاضِ الموصلِ في العراقِ رمزاً لإمكانيةِ التجديدِ حيث سادَ الدمارُ.

2. الوقوفُ مع المهمشينَ والمنسيينَ

دأبَ البابا فرنسيس على إبرازِ أولئك الذين يفضلُ العالمُ تجاهلَهم "ضحايا الاضطهادِ، واللاجئونَ، والفقراءُ، والنازحونَ". ففي بنغلادش، سمّى الروهينغا بأسمائهم، مؤكداً كرامتَهم حين أنكرَها الآخرونَ. وذكرَ العالمَ بمعاناةِ المهاجرينَ واللاجئينَ، وجعلَ الدفاعَ عنهم ركناً أساسياً من تعاليمِه وأفعالِه العلنيةِ. وفي أفريقيا وآسيا وغيرِها، حثَّ القادةَ السياسيينَ على خدمةِ الصالحِ العامِّ، وحثَّ المجتمعاتِ على وضعِ الفئاتِ الأشدِّ ضعفاً في صميمِ سياساتِها.

3. تعزيزُ الحوارِ بين الأديانِ والأخوةِ الإنسانيةِ

كان البابا فرنسيس يدركُ أيضاً أنَّه لا يمكنُ تحقيقُ سلامٍ دائمٍ من دونِ الحوارِ بين الأديانِ. فجاء لقاءُه مع آيةِ اللهِ العظمى علي السيستاني في النجفِ لحظةً تاريخيةً من الاحترامِ المتبادلِ، وفتحَ آفاقاً جديدةً للتفاهمِ الإسلاميِّ – المسيحيِّ. كما أنَّ توقيعَه المشتركَ على وثيقةِ الأخوةِ الإنسانيةِ من أجلِ السلامِ العالميِّ والعيشِ المشتركِ في أبوظبي عامَ 2019، مع شيخِ

الأزهرِ، وبمساندةِ قيادةِ دولةِ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ، محطةٌ بارزةٌ في العلاقاتِ بين الأديانِ في العصرِ الحديثِ. وتُعدُّ الوثيقةُ نداءً للعملِ، إذ تؤكدُ أنَّ الدينَ لا يجبُ أبداً أن يكونَ مبرراً للعنفِ أو الكراهيةِ أو الإقصاءِ، بل يجبُ أن يكونَ مصدراً للسلامِ والتعايشِ. وقد تبنتها الأممُ المتحدةُ واستشهدت بها في المحافلِ الدوليةِ، فألهمت شراكاتٍ جديدةً بين الحكوماتِ والمؤسساتِ الدينيةِ والمجتمعِ المدني. ومع إنشاءِ "اللجنةِ العليا للأخوةِ الإنسانيةِ"، ضمن البابا فرنسيس أن تترجمَ مبادئَ وثيقةِ أبوظبي إلى مبادراتٍ ملموسةٍ في مجالاتِ التعليمِ والحوارِ والعملِ الإنساني.

وتواصلُ وثيقةُ الأخوةِ الإنسانيةِ إلهامَ المبادراتِ في مجالاتِ التعليمِ والعدالةِ والمصالحةِ في جميعِ أنحاءِ العالمِ. ومن خلالِ تركيزِه المتواصلِ على الحوارِ واللقاءِ وثقافةِ الرحمةِ، قدمَ البابا فرنسيس للبشريةِ أملاً جديداً في السلامِ. أملاً ليس نظرياً بل عملياً، إذ شددَ على أنَّ الأخوةَ يجبُ أن تُعاشَ في تفاصيلِ الحياةِ اليوميةِ: في استقبالِ الغريبِ، وفي التئامِ الانقساماتِ، وفي إدانةِ الإقصاءِ، وفي الدفاعِ عن حقوقِ الإنسانِ.

إرثٌ للبشريةِ جمعاءَ

اتسمت حياةُ البابا فرنسيس بالبساطةِ والتواضعِ وقربِه العميقِ من المهمشينَ. وقد شكلَ دفاعُه عن المهاجرينَ واللاجئينَ، ومناصرته الدؤوبةَ للبيئةِ في الرسالةِ العامةِ "كُن مسبحاً" (Laudato Si')، وإصرارُه على أن تكونَ الكنيسةُ "مستشفىً ميدانياً" للجرحى، تعبرُ عن قناعةٍ واحدةٍ: أنَّ لكلِّ إنسانٍ كرامةً لا يجوزُ انتهاكُها، وأنَّ بيتَنا المشتركَ يجبُ حمايتُه للأجيالِ القادمةِ.

وبالنسبةِ لنا، نحنُ أعضاءَ نداءِ جنيفَ الروحي، فإنَّ إرثَه يكتسبُ أهميةً خاصةً في زمنٍ يشهدُ تنافساً عالمياً محموماً، وانقساماتٍ وصراعاتٍ، وانتهاكاتٍ صارخةً للقانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ وقانونِ حقوقِ الإنسانِ. فقد بيّنَ البابا فرنسيس، قولاً وفعلاً، أنَّ الدينَ يجبُ ألّا يُستخدمَ لتبريرِ العنفِ أو التمييزِ أو الهيمنةِ، بل يجبُ أن يكونَ حصناً منيعاً للكرامةِ الإنسانيةِ وللعدالةِ وللأخوةِ. ونحنُ نستحضرُ اليومَ تذكيرَه الملهمَ "الصمتُ في وجهِ الظلمِ هو تواطؤٌ. واللامبالاةُ هي خيانةٌ." وسيظلُّ شاهدُه يُلهمُ التزامَنا بالحوارِ والمصالحةِ وحمايةِ الكرامةِ الإنسانيةِ.

ونؤكدُ أنَّ إرثَه ليس إرثاً كاثوليكياً فحسبُ، ولا حتى مسيحياً فقط، بل هو إرثٌ للبشريةِ جمعاءَ، يتحدانا نحنُ، كقادةٍ دينيينَ وممثلي المجتمعِ المدني، على مواصلةِ بناءِ الجسورِ، وتعزيزِ الثقةِ حيثُ ما تزالُ الكراهيةُ قائمةً، والدفاعِ عن حقوقِ الإنسانِ والكرامةِ حيثما كانت مهددةً.

أعضاءُ نداءِ جنيفَ الروحي:

- بيار فارين (أسقفُ جنيفَ الفخري).
- فرانسوا غاراي.
- حفيظ وارديري.
- جيروم دوكور.
- ميشيل فيوتهي.
- ريكاردو إسبينوزا.
- فينتزيسلاف سابيف.

مناصرةٌ من أجلِ ارتقاءِ أفريقيا إلى مصافِ فاعلٍ رئيسيٍّ على الساحةِ الدوليةِ
أفريقيا، قارةُ المتناقضاتِ

بقلم:
السيد بيرو دياوارا
الممثلُ الرئيسيُّ لـ اللقاءِ الأفريقيِّ من أجلِ الدفاعِ عن حقوقِ الإنسانِ (RADDHO) لدى الأممِ المتحدةِ – جنيفَ

بعد 65 عاماً على استقلالِ الدولِ الأفريقيةِ، يتعينُ على أفريقيا، التي كانت على مدى قرونٍ موضوعاً لأضخمِ عمليةِ سلبٍ في العصرِ الحديثِ أن ترتقيَ إلى مصافِ الفاعلينَ الرئيسيينَ على الساحةِ الدوليةِ، وذلك وفاءً لدينِ شرفٍ تجاهَ تاريخِها، ومن أجلِ كسرِ الصورِ النمطيةِ النفسيةِ والافتراضاتِ الإيديولوجيةِ التي غذّتها العقيدةُ الغربيةُ الرسميةُ تجاهَ من كانوا بالأمسِ عبيدَها، ولتُلقيَ بدناءةِ العالمِ الذي يُفترضُ أنه "متحضّرٌ" في وجهِ هذا العالمِ ذاتِه.

وللتذكيرِ، فإن أفريقيا هي مهدُ البشريةِ، ذلك الفصلُ الاستثنائيُّ في التاريخِ الذي شهدَ ظهورَ الإنسانِ العاقلِ في وادي أومو قبل 195,000 سنةٍ قبلَ عصرِنا، ورحيلِه عن القارةِ قبل 100,000 سنةٍ من عصرِنا ليشرعَ في إعمارِ الأرضِ. أفريقيا قارةٌ تغطي 6 % من مساحةِ الكرةِ الأرضيةِ و20 % من مساحةِ اليابسةِ. وتبلغُ مساحتُها 30,415,873 كيلومتراً مربعاً مع الجزرِ، ما يجعلُها ثالثَ أكبرَ قارةٍ في العالمِ من حيثُ المساحةِ، بعد آسيا وأمريكا.

القارةُ التي يخيّمُ عليها الحزنُ

تزخرُ هذه القارةُ الشاسعةُ بالمواردِ الطبيعيةِ، الغنيةِ بتنوعِ شعوبِها وثقافاتِها، غيرَ أن ذلك يتناقضُ مع البؤسِ والشقاءِ الإنسانيِّ المنتشرينَ في كافةِ أرجائِها. ففي أراضيها، يتجاورُ الذهبُ والنفطُ والماسُ مع الفقرِ والكوارثِ الطبيعيةِ والمجاعةِ وتفشي الأوبئةِ.

وعلى الرغمِ من ثرواتِها، وغاباتِها الكثيفةِ، وأنهارِها العظيمةِ – النيلُ والكونغو – فإن القارةَ تحتضنُ، بصورةٍ مفارقةٍ، ملايينَ البشرِ العالقينَ في دائرةٍ مفرغةٍ من المعاناةِ. وهذا التناقضُ الصارخُ بين إمكاناتٍ هائلةٍ وواقعٍ

أليمٍ يجعلُها، بحقٍّ، "القارةُ التي يخيّمُ عليها الحزنُ".

لقد كانت أفريقيا، على مدى قرونٍ، موضوعاً للأطماعِ الاستعماريةِ التي نهبت ثرواتِها، وقسمت مجتمعاتِها، وزرعت بذورَ الانقسامِ والنزاعِ. ورغم أن شعوبَها نالت الاستقلالَ، استمرتْ أشكالٌ جديدةٌ من الهيمنةِ: استغلالٌ اقتصاديٌّ لمواردِها، وتدخلاتٌ سياسيةٌ خارجيةٌ، وتأجيجٌ للنزاعاتِ المسلحةِ.

ومنذ إنشاءِ مجلسِ حقوقِ الإنسانِ التابعِ للأممِ المتحدةِ بموجبِ القرارِ 60/251 المؤرخِ 15 مارس 2006، ورغم وجودِ 13 دولةً أفريقيةً أعضاءً في هذه الهيئةِ، فإن القارةَ ما تزالُ تعاني من انتهاكاتٍ جسيمةٍ لحقوقِ الإنسانِ وللقانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ. وجديرٌ بالذكرِ أن 12 دورةً استثنائيةً لمجلسِ حقوقِ الإنسانِ عُقدت بشأنِ أفريقيا (بوروندي، كوت ديفوار، دارفور، السودان، جنوب السودان، إثيوبيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية مرتين، بوكو حرام، ليبيا، بوروندي، وغيرها).

والمفارقةُ قاسيةٌ: فالقارةُ الأفريقيةُ تمتلكُ ثانيَ أكبرَ احتياطيٍّ عالميٍّ من المواردِ الطبيعيةِ، وأراضيَ زراعيةً خصبةً قادرةً على إطعامِ كوكبِ الأرضِ بأسرِه، وسكاناً شباباً يشكلونَ ثلثَ سكانِ القارةِ. ومع ذلك، يعيشُ أكثرُ من

40 % من سكانِها تحت خطّ الفقرِ، في حين تواصلُ الأوبئةُ – من الملاريا إلى الكوليرا – استنزافَ أنظمةِ صحيةٍ وتعليميةٍ هشّةٍ أصلاً. هذا الفارقُ بين ثراءٍ محتملٍ وبؤسٍ فعليٍّ يجسدُ فشلاً في التحولِ المنشودِ منذ عقودٍ.

وفي هذا السياقِ، لا تزالُ الحروبُ والنزاعاتُ المسلحةُ جرحًا نازفاً. من السودانِ إلى جمهوريةِ الكونغو الديمقراطيةِ، ومن مالي إلى الصومالِ مروراً بليبيا، يمزقُ العنفُ المتطرفُ وآفةُ الإرهابِ المجتمعاتِ ويحكمُ عليها بالبؤسِ.

اليومَ، يعيشُ ملايينُ النازحينَ داخلياً في مخيماتٍ بلا أيّ حمايةٍ، فيما تتعرضُ النساءُ للعنفِ الجنسيّ كسلاحٍ في الحربِ، ويُنتزعُ الأطفالُ من مدارسِهم ليُجندوا قسراً. القرى تحترقُ، المستشفياتُ تنهارُ، المدارسُ تتلاشى: واقعٌ قاسٍ يجسدُ الفجوةَ بين مبادئِ القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ والواقعِ الأفريقيِّ.

وفي قلبِ هذه المآسي، تُعدُّ النساءُ والأطفالُ أكثرَ الضحايا تعرضاً للخطرِ. فالمرأةُ الأفريقيةُ تتحملُ عبئاً مضاعفاً: مُعيلةً، ومربيةً، وركيزةً للبقاءِ، وفي الوقتِ نفسِه هدفًا للتمييزِ، والزواجِ المبكرِ، والعنفِ الجنسيِّ. أما الأطفالُ، فينشؤونَ في فقرٍ مدقعٍ، محرومينَ من التعليمِ، وغالباً مجبرينَ على خوضِ حروبٍ لا تخصهم. وهذه الانتهاكاتُ تُهددُ مستقبلَ جيلٍ بأكملِه وتحولُ حقوقَهم الأساسيةَ إلى أوهامٍ بعيدةَ المنالِ.

وإلى ذلك تُضافُ انهياراتُ الأنظمةِ التعليميةِ والصحيةِ والنزوحُ الجماعيُّ للاجئينَ. التعليمُ يترنحُ، بفعلِ تدميرِ المدارسِ، والنقصِ الحادِّ في عددِ المعلمينَ، والتفاوتاتِ الصارخةِ بين المناطقِ الحضريةِ والريفيةِ. أما الصحةُ، فلا تزالُ جرحاً مفتوحاً، حيث تفتكُ الأوبئةُ بسكانٍ تُركوا لمصيرِهم. وفي الوقتِ نفسِه، يواصلُ ملايينُ اللاجئينَ والنازحينَ سعياً لا طائلَ منه وراءَ الأمانِ، ليصطدموا بحدودٍ مغلقةٍ ومخيماتٍ بدائيةٍ. وباتت مسألةُ النزوحِ القسريِّ من أكبرِ التحدياتِ الإنسانيةِ والقانونيةِ التي تواجهُ القارةَ.

من أجلِ تنفيذٍ فعّالٍ لأجندةِ 2063 للاتحادِ الأفريقيِّ

لا شك أن أطراً قانونيةً قائمةً: الميثاقُ الأفريقيُّ لحقوقِ الإنسانِ والشعوبِ، المحكمةُ الأفريقيةُ لحقوقِ الإنسانِ، وغيرها من مؤسساتِ الاتحادِ الأفريقيِّ. غيرَ أن غيابَ التنفيذِ الفعليِّ والإرادةِ السياسيةِ الصلبةِ يجعلُ هذه الآلياتِ غالباً رمزيةً. والفارقُ ما زال واسعاً بين الشرعيةِ المعلنةِ والواقعِ المعيشِ، لا سيما

أن علاقةَ أفريقيا بالأممِ المتحدةِ ومجلسِ حقوقِ الإنسانِ تبقى ملتبسةً. فهي شريكٌ في التنميةِ من جهةٍ، وساحةٌ لمناوراتٍ سياسيةٍ من جهةٍ أخرى. فالمنظمةُ توثقُ للأممِ المتحدةِ الانتهاكاتِ ولكنها تعجزُ عن متابعتِها. وهذه الازدواجيةُ تغذي خيبةَ أملِ الشعوبِ الأفريقيةِ، وإن كانت الأممُ المتحدةُ تظلُّ منبراً لا غنى عنه للضحايا، وفضاءً أساسياً للدعوةِ إلى المساءلةِ الدوليةِ.

ويُضافُ إلى هذه اللوحةِ القاتمةِ التهديدُ المتزايدُ الناجمُ عن تغيرِ المناخِ. فالجفافُ المتكررُ في القرنِ الأفريقيِّ، والفيضاناتُ في جنوبِ السودانِ ونيجيريا، والزحفُ المستمرُّ للتصحرِ في الساحلِ، كلُّ ذلك يهددُ حقوقَ الإنسانِ الأساسيةَ: الحقَّ في الحياةِ، والماءِ، والغذاءِ، وبيئةً صحيةً. وأفريقيا، رغمَ كونِها الأقلَّ مسؤوليةً عن الانبعاثاتِ العالميةِ، فإنها تتحملُ العواقبَ الأشدَّ وطأةً، فتحولُ الأزمةُ البيئيةُ إلى مأساةٍ إنسانيةٍ عميقةٍ.

وأمامَ تراكمِ هذه التحدياتِ، لا بدَّ من إجراءٍ تقييمٍ واقعيٍّ للمبادراتِ الدوليةِ الكبرى من أجلِ تسريعِ التنفيذِ الفعليِّ لأجندةِ 2063 للاتحادِ الأفريقيِّ. فهذه الأجندةُ رؤيةٌ تجعلُ من الإنسانِ قلبَ السياساتِ، ومن التعليمِ رافعةً للتحررِ، ومن الصحةِ شرطاً للكرامةِ، ومن العدالةِ ضمانةً للاستقرارِ.

دورُ "جمعيةِ الاتحادِ" في دعمِ الجهودِ الوطنيةِ وترسيخُ الحضورِ المدنيِّ الحقوقيِّ للإماراتِ دولياً

منذُ تأسيسِها، التزمت جمعيةُ الاتحادِ لحقوقِ الإنسانِ بأن تكونَ صوتاً مدنياً يعكسُ واقعَ التزامِ دولةِ الإماراتِ بالمنظومةِ الدوليةِ لحقوقِ الإنسانِ، ويترجمَ رؤيتَها القائمةَ على العدالةِ، والمساواةِ، وصونِ الكرامةِ الإنسانيةِ. ففي الربعِ الثالثِ لعامِ 2025، كثفت الجمعيةُ جهودَها في الساحةِ الحقوقيةِ الدوليةِ والمحليةِ، عبرَ مشاركاتٍ متعددةٍ في مجلسِ حقوقِ الإنسانِ، وإصدارِ بياناتٍ إعلاميةٍ وتوعويةٍ، والمساهمةِ في إعدادِ تقاريرَ وطنيةٍ، إلى جانبِ تسليطِ الضوءِ على الإنجازاتِ الوطنيةِ، والمشاركةِ في مؤتمراتٍ وفعالياتٍ بارزةٍ. كما حرصت على نشرِ ثقافةِ الأيامِ الدوليةِ، وربطِها بإنجازاتِ الدولةِ، واضعةً بذلك بصمةً مؤثرةً في مشهدِ حقوقِ الإنسانِ عالمياً وإقليمياً.

البياناتُ الأمميةُ.. صوتٌ مدنيٌ إماراتيٌ في مجلسِ حقوقِ الإنسانِ.

البياناتُ الكتابيةُ:
تعزيزُ الحمايةِ والحقوقِ في الفضاءِ الرقميِّ والثقافيِّ

في الربعِ الثالثِ لعامِ 2025، قدمت الجمعيةُ بياناتٍ كتابيةً متعددةً إسهاماً نوعياً في أعمالِ الدورةِ التاسعةِ والخمسينَ لمجلسِ حقوقِ الإنسانِ، ركزت على قضايا مترابطةٍ تمسُ واقعَ الحقوقِ والحرياتِ، ولا سيما في الفضاءِ الرقميِّ والثقافيِّ. فقد شددت على:

• حمايةُ المدافعاتِ عن حقوقِ الإنسانِ في الفضاءِ الرقميِّ، والتأكيدُ على ضرورةِ تفعيلِ الآلياتِ الأمميةِ لمواجهةِ التهديداتِ والاعتداءاتِ الرقميةِ، وتحويلُ الميثاقِ الرقميِّ العالميِّ الصادرِ عامَ 2024 إلى اتفاقيةٍ دوليةٍ ملزمةٍ تكفلُ المساءلةَ والعدالةَ.

• ضمانُ حريةِ الرأيِ والتعبيرِ مع احترامِ الهويةِ الثقافيةِ، والدعوةُ إلى إطارٍ قانونيٍّ دوليٍّ يُلزمُ شركاتِ التكنولوجيا الكبرى بتحملِ مسؤولياتِها، مستندةً إلى تجربةِ الإماراتِ الرائدةِ في تحقيقِ التوازنِ بين حريةِ التعبيرِ وصونِ القيمِ الثقافيةِ.

• تعزيزُ سيادةِ القانونِ والعدالةِ في الفضاءِ الرقميِّ، عبرَ المطالبةِ بآلياتِ تحقيقٍ دوليةٍ لرصدِ الانتهاكاتِ ضدَّ المدافعينَ عن حقوقِ الإنسانِ بعدَ

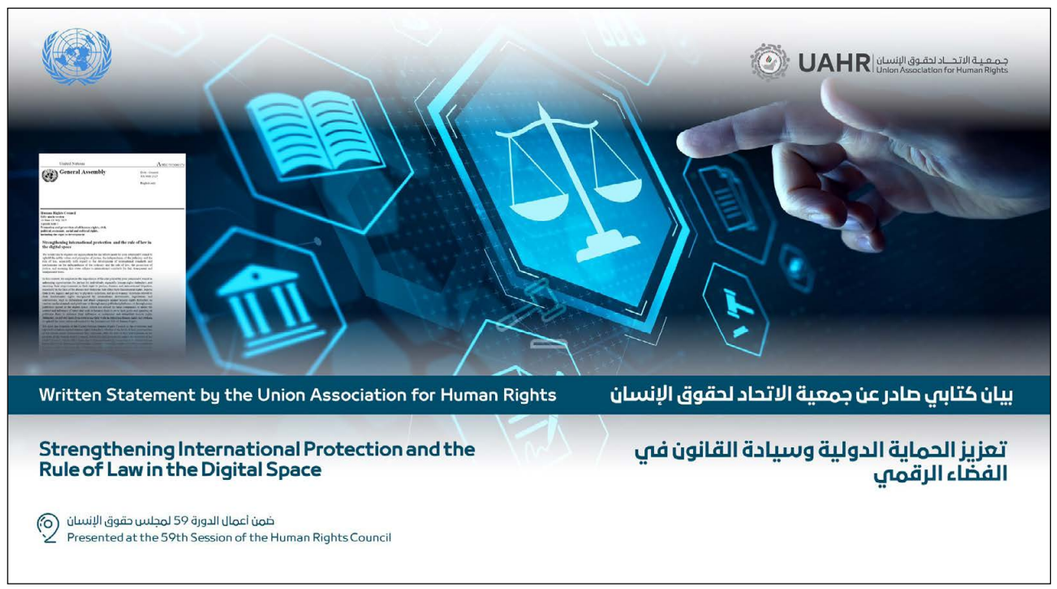

مشاركتِهم في أنشطةِ الأممِ المتحدةِ، مع إبرازِ النموذجِ الإماراتيِّ كإحدى التجاربِ الإقليميةِ البارزةِ في إرساءِ العدالةِ الرقميةِ.

• حمايةُ الحقوقِ الثقافيةِ ورفضُ العنفِ ضدَّ النساءِ والفتياتِ، خاصةً في مجالِ الموروثِ الثقافيِّ الخليجيِّ، حيثُ أدانت الجمعيةُ الحملاتِ الإعلاميةَ المسيئةَ للمشاركاتِ في الفنونِ الشعبيةِ، ودعت إلى إطلاقِ ميثاقٍ دوليٍّ لحمايةِ التراثِ الثقافيِّ في الفضاءِ الإعلاميِّ والرقميِّ.

• التصدي للعنصريةِ والتمييزِ المرتبطِ بالتراثِ الثقافيِّ، بالدعوةِ إلى إنشاءِ اتفاقيةٍ دوليةٍ تُجرِّمُ التشويهَ الرمزيَّ للتراثِ الثقافيِّ، مع تسليطِ الضوءِ على التزامِ الإماراتِ بحمايةِ الهويةِ الثقافيةِ ومكافحةِ خطابِ الكراهيةِ

بهذه المساهماتِ، أثبتت الجمعيةُ حضورَها المؤثرَ في تعزيزِ أجندةِ مجلسِ حقوقِ الإنسانِ، عبرَ الدفاعِ عن قضايا مترابطةٍ: حمايةِ الحقوقِ الرقميةِ، صونِ الهويةِ الثقافيةِ، وضمانِ كرامةِ المرأةِ، بما يعكسُ رؤيتَها في الربطِ بين الأبعادِ الحقوقيةِ والثقافيةِ والتنمويةِ.

البيانُ الشفويُ:
استقلاليةُ القضاءِ في عصرِ الذكاءِ الاصطناعيِّ

إلى جانبِ البياناتِ الكتابيةِ، كان للجمعيةِ حضورٌ بارزٌ عبرَ بيانٍ شفويٍّ قدمته رئيسُ مجلسِ الإدارةِ الدكتورةُ فاطمة الكعبي أمامَ مجلسِ حقوقِ الإنسانِ ضمنَ الحوارِ التفاعليِّ حولَ استقلاليةِ القضاةِ والمحامينَ.

ركزَ البيانُ على التحدياتِ التي تفرضُها تقنياتُ الذكاءِ الاصطناعيِّ على منظومةِ العدالةِ، خاصةً تهديدَ سريةِ التقاضي وتأثيرَ الخوارزمياتِ في تحليلِ القضايا وإصدارِ التوصياتِ، مما قد يقوضُ ضماناتِ المحاكمةِ العادلةِ إذا لم تُضبطْ بضوابطِ قانونيةٍ وأخلاقيةٍ واضحةٍ.

وقد أبرزتْ في بيانِها النموذجَ الإماراتيَّ في التوظيفِ الأخلاقيِّ والمسؤولِ للتكنولوجيا، عبرَ ميثاقِ تطويرِ واستخدامِ الذكاءِ الاصطناعيِّ ودليلِ أخلاقياتِ الذكاءِ الاصطناعيِّ، اللذينِ يضمنانِ احترامَ الخصوصيةِ

العدالةُ والذكاءُ الاصطناعيُ.. بيانٌ شفـويٌ يرسـخُ اسـتقلالَ القضاءِ.

ومنعَ التحيزِ، وإبقاءَ القرارِ القضائيِّ بيدِ العنصرِ البشريِّ. كما أشادتْ بمبادراتٍ رائدةٍ مثلَ المحاكمِ الذكيةِ، النيابةِ العامةِ الذكيةِ، واعتمادِ تقنيةِ البلوك تشين في توثيقِ الأدلةِ، إلى جانبِ برامجَ تدريبٍ متخصصةٍ للقضاةِ والمحامينَ. وأكدتْ أنَّ الذكاءَ الاصطناعيَّ يجبُ أن يبقى أداةً مساندةً للعدالةِ، لا بديلاً عنها.

معرضٌ دوليٌ في ساحةِ الأممِ المتحدةِ

على هامشِ مشاركتِها في أعمالِ الدورةِ التاسعةِ والخمسينَ لمجلسِ حقوقِ الإنسانِ، نظمت جمعيةُ الاتحادِ لحقوقِ الإنسانِ معرضاً دولياً في ساحةِ الأممِ المتحدةِ بجنيفَ حملَ عنوانَ: "الأممُ المتحدةُ وتعزيزُ سيادةِ القانونِ عالمياً، والتجربةُ الإماراتيةُ في ترسيخِ سيادةِ القانونِ". تضمنَ المعرضُ أكثرَ من 35 لوحةً فنيةً، قُسمت إلى قسمينِ رئيسيين:

• **القسمُ الأولُ (لوحاتُ الأممِ المتحدةِ):** عُرضتْ فيه مفاهيمُ جوهريةٌ مثلَ دورِ المنظمةِ في إنشاءِ المحاكمِ الدوليةِ لتحقيقِ العدالةِ، الوساطةِ الأمميةِ في النزاعاتِ، حمايةِ حقوقِ الطفلِ، مواجهةِ الحروبِ بالقانونِ، تعزيزِ العدالةِ المناخيةِ، إنصافِ الأقلياتِ والشعوبِ الأصليةِ، والانتقالِ نحوَ العدالةِ الرقميةِ.

• **القسمُ الثانيُ (النموذجُ الإماراتيُ):** تناولَ مسيرةَ الدولةِ في ترسيخِ

بيـــانٌ صحـفيٌّ: مزاعـــمُ "بورتـــودانَ" باطـلـــةٌ... الحـقائـــقُ الإنســـانيـــةُ تكشـفُ الحقيقـةَ.

سيادةِ القانونِ عبرَ دستورِها، استقلالِ القضاءِ، قضاءٍ متخصصٍ، مشاركةِ المرأةِ في السلطةِ القضائيةِ، عدالةِ الأحداثِ، التحولِ الرقميِّ والذكيِّ في الخدماتِ القضائيةِ، قوانينِ مكافحةِ الاتجارِ بالبشرِ والجرائمِ الإلكترونيةِ، حمايةِ الضحايا والشهودِ، مكافحةِ الفسادِ، وضمانِ عدالةٍ دامجةٍ تراعي حقوقَ أصحابِ الهممِ. كما أبرزَ مكانةَ الإماراتِ ضمنَ أفضلِ خمسِ دولٍ عالمياً في كفاءةِ الحكومةِ وجودةِ التشريعاتِ، ودورَها في دعمِ القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ.

جسد المعرض، من خلال هذه اللوحات، رؤية متكاملة لسيادة القانون كركيزة لحماية الحقوق وتعزيز الكرامة الإنسانية، مع إبراز التكامل بين الجهود الأممية والتجربة الإماراتية كنموذج ريادي في المنطقة.

البياناتُ الإعلاميةُ:
مواكبةُ الأحداثِ وتعزيزُ الرسالةِ الحقوقيةِ

واكبت الجمعيةُ المستجداتِ عبرَ بياناتٍ إعلاميةٍ عكست سرعةَ الاستجابةِ ووضوحَ الموقفِ، أبرزُها:

- **مكافحةُ الاتجارِ بالبشرِ:** أشادت الجمعيةُ بإطلاقِ الخطةِ الوطنيةِ لمكافحةِ الاتجارِ بالبشرِ 2025–2027، باعتبارِها إطاراً استراتيجياً متكاملاً يعززُ منظومةَ الوقايةِ والحمايةِ والرعايةِ والملاحقةِ القضائيةِ، كما ثمَّنتْ إطلاقَ منظومةِ الإحالةِ الذكيةِ للضحايا كنموذجٍ رقميٍّ متقدمٍ يوظفُ الذكاءَ الاصطناعيَّ في الرصدِ المبكرِ والاستجابةِ الفوريةِ، بما ينسجمُ مع توجهاتِ الدولةِ نحوَ تصفيرِ البيروقراطيةِ وتكاملِ الخدماتِ.
- **الردُّ على مزاعمِ "سلطةِ بورتسودانَ":** عبرت الجمعيةُ عن أسفِها إزاءَ الاتهاماتِ الباطلةِ الموجهةِ لدولةِ الإماراتِ، مؤكدةً أنَّها محاولةٌ لتضليلِ الرأيِ العامِّ عن الانتهاكاتِ الجسيمةِ الموثقةِ في السودانِ. وأبرزتْ حجمَ المساعداتِ الإنسانيةِ الإماراتيةِ للشعبِ السودانيِّ والتي تجاوزتْ 16.12 مليارَ درهمٍ، في وقتٍ وصفتْ فيه اليونيسفُ الأزمةَ بأنَّها "أكبرُ أزمةٍ إنسانيةٍ تهددُ حياةَ الأطفالِ والأسرِ". ودعتْ الجمعيةُ إلى حمايةِ المدنيينَ، ومنعِ الإفلاتِ من العقابِ، وإنهاءِ الأزمةِ عبرَ سلامٍ شاملٍ ومستدامٍ.
- **إنشاءُ "نيابةِ أبوظبي العماليةِ":** رحبت الجمعيةُ بقرارِ سموِّ الشيخِ منصورِ بن زايدٍ آل نهيان، نائبِ رئيسِ الدولةِ، نائبِ رئيسِ مجلسِ الوزراءِ، رئيسِ ديوانِ الرئاسةِ، رئيسِ دائرةِ القضاءِ في أبوظبي، بإنشاءِ نيابةٍ متخصصةٍ بالقضايا العماليةِ، معتبرةً أنَّه تجسيدٌ عمليٌّ لالتزامِ الإماراتِ بمبادئِ العدالةِ وسيادةِ القانونِ. وأوضحتْ أنَّ هذه الخطوةَ ستسهمُ في تسريعِ إجراءاتِ التقاضي، وتعزيزِ حمايةِ حقوقِ العمالِ والعمالةِ المساعدةِ، إضافةً إلى دعمِ تنافسيةِ سوقِ العملِ الإماراتيِّ عالمياً، وهو ما يتماشى مع أهدافِ التنميةِ المستدامةِ.
- **تجاوباً مع مضامينِ رسالةِ الأمينِ العامِّ للأممِ المتحدةِ بمناسبةِ اليومِ الدوليِّ لإحياءِ ذكرى ضحايا العنفِ القائمِ على الدينِ أو المعتقدِ:** أصدرت جمعيةُ الاتحادِ لحقوقِ الإنسانِ بياناً أكدتْ فيه على الدورِ الريادِيِّ لدولةِ الإماراتِ في تعزيزِ التسامحِ والتعايشِ الإنسانيِّ، وحمايةِ التنوعِ الدينيِّ والثقافيِّ. وأشارتْ إلى أنَّ الجهودَ الوطنيةَ في إطلاقِ وثيقةِ الأخوةِ الإنسانيةِ، وسنِّ تشريعاتٍ رائدةٍ لمكافحةِ التعصبِ والعنفِ بجميعِ أشكالِه، إلى جانبِ المبادراتِ العالميةِ في مجالِ السلامِ وتعزيزِ التعليمِ القائمِ على الاحترامِ والاندماجِ، تمثلُ تجسيداً عملياً للدعوةِ الأمميةِ لحمايةِ حريةِ الدينِ أو المعتقدِ.

الإسهامُ في التقاريرِ الوطنيةِ لحقوقِ الطفلِ

استجابةً لدعوةِ وزارةِ الأسرةِ، شاركتِ الجمعيةُ في المشاوراتِ الوطنيةِ الخاصةِ بإعدادِ تقريرِ الإماراتِ الجامعِ للتقاريرِ الدوريةِ الثالثِ إلى الخامسِ بشأنِ اتفاقيةِ حقوقِ الطفلِ، وكذلكَ التقريرِ الأوليِّ حولَ البروتوكولِ الاختياريِّ الملحقِ به بشأنِ بيعِ الأطفالِ واستغلالِهم في البغاءِ وفي الموادِّ الإباحيةِ. وقدمتْ مقترحاتٍ ورؤىً تعكسُ خبرتَها الحقوقيةَ، بما يعززُ شموليةَ التقاريرِ وشفافيتَها، ويؤكدُ التزامَ الدولةِ بنهجٍ تشاركيٍّ يرسخُ مكانتَها كدولةٍ فاعلةٍ في المنظومةِ الحقوقيةِ الأمميةِ.

الإشادةُ بالجهودِ الوطنيةِ:
إنجازاتٌ راسخةٌ ورؤيةٌ مستدامةٌ

سلطتِ الجمعيةُ الضوءَ على إنجازاتٍ وطنيةٍ بارزةٍ تعكسُ التزامَ الإماراتِ بقيمِ العدالةِ والكرامةِ والتنميةِ المستدامةِ، من بينها:

- حصولُ بلديةِ دبي على شهادةِ ISO 53800 كأولِ جهةٍ عالميةٍ تحققُ معاييرَ المساواةِ بين الجنسينَ وتمكينِ المرأةِ.
- تنفيذُ وزارةِ الداخليةِ دورةً تدريبيةً أمميةً لقواتِ حفظِ السلامِ في نيبالَ بمشاركةٍ نسائيةٍ فاعلةٍ.
- إنفاقُ مؤسسةِ مبادراتِ محمدِ بنِ راشدِ آلِ مكتومِ العالميةِ أكثرَ من 13.8 مليارِ درهمٍ منذُ 2015 لدعمِ 788 مليونَ مستفيدٍ في 118 دولةً.
- تطويرُ مدنٍ عماليةٍ متكاملةٍ توفرُ حياةً كريمةً ومرافقَ حديثةً لأكثرَ من مليوني عاملٍ.
- تقدمُ الإماراتِ 27 مركزًا إلى المرتبةِ 16 عالمياً في مؤشرِ الدعمِ الحكوميِّ لعامَ 2025.

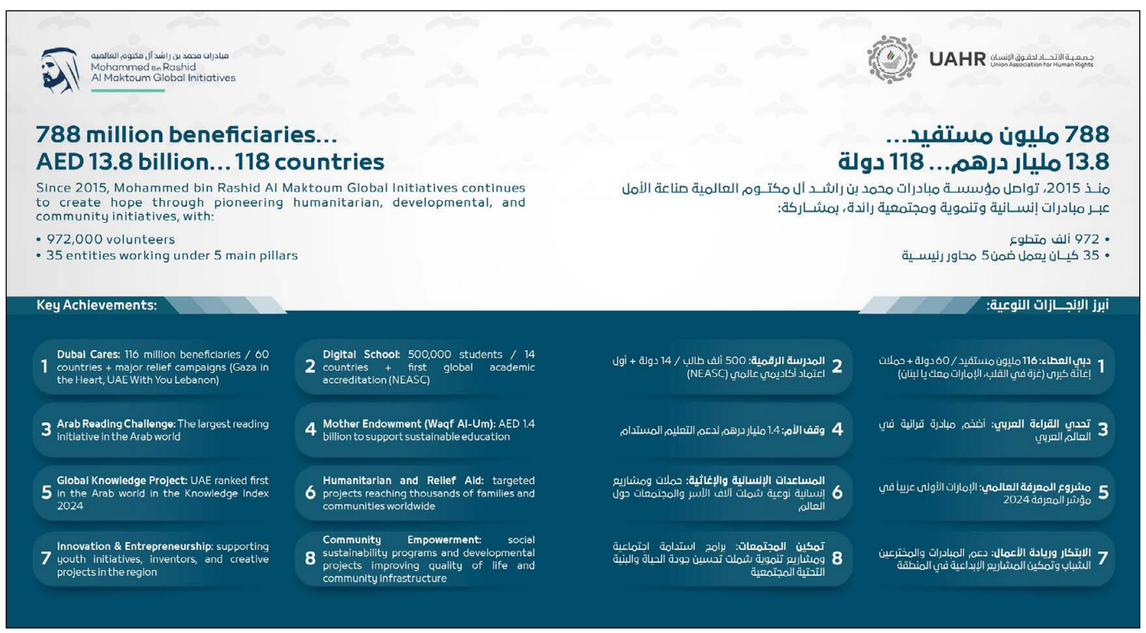

مشاركاتُ الجمعيةِ في المحافلِ الوطنيةِ والدوليةِ

• **الأمنُ المائيُ المستدام:** شاركتِ الدكتورةُ فاطمة الكعبي، رئيسُ مجلسِ الإدارةِ، في مؤتمرِ تريندز الخامسِ للأمنِ المائيِّ المستدامِ بأبوظبي، مؤكدةً أن هذا المؤتمرَ يعززُ ما تضمنته تقاريرُ الأممِ المتحدةِ ومنظمةُ الفاو والبنكُ الدوليُ بشأنِ أزمةِ الأمنِ المائيِّ. وأشارت إلى أن ندرةَ المياهِ تهددُ ملياراتِ البشرِ، وأن الشرقَ الأوسطَ وشمالَ إفريقيا مهددانِ بخسائرَ اقتصاديةٍ تصلُ إلى 14% من الناتجِ المحليِّ إذا لم تُعتمد حلولٌ مبتكرةٌ.

• **يُوم المرأةِ الإماراتيةِ 2025:** تفاعلتِ الجمعيةُ مع هذه المناسبةِ الوطنيةِ عبر سلسلةٍ من الرسائلِ التي أكدتْ ريادةَ المرأةِ الإماراتيةِ في مختلفِ المجالاتِ، من الحقوقِ إلى الريادةِ في الفضاءِ، باعتبارِ التمكينِ مسيرةً متواصلةً وليستْ شعاراً. وقد أبرزتِ الجمعيةُ نماذجَها من القياداتِ النسائيةِ الوطنيةِ، الدكتورةُ فاطمة الكعبي، المستشارةُ مريمُ الأحمدي، وإسراءُ الأميري.

نشرُ ثقافةِ الأيامِ الدوليةِ وتعزيزُ إنجازاتِ الدولةِ في إطارِها

حرصتْ جمعيةُ الاتحادِ لحقوقِ الإنسانِ، في إطارِ رسالتِها التوعويةِ، على التعريفِ بحيثياتِ الأيامِ الوطنيةِ والدوليةِ التي أقرتْها الأممُ المتحدةُ، من خلالِ نشرِ البياناتِ التوضيحيةِ والمضامينِ الخاصةِ بكلِّ مناسبةٍ، ثم إبرازِ ما يتصلُ بها من إنجازاتٍ وطنيةٍ تعكسُ التزامَ دولةِ الإماراتِ بالقيمِ والمبادئِ العالميةِ.

• **اليُوم الدوليُ لمكافحةِ العواصفِ الرمليةِ والترابيةِ (12 يوليو):** عرّفتِ الجمعيةُ باليومِ وأهدافِه في حمايةِ البيئةِ والإنسانِ، وأشارت إلى جهودِ الإماراتِ في استعادةِ الأراضي المتدهورةِ وزراعةِ 100 مليونِ شجرةٍ بحلولِ 2030.

• **اليُوم العالميُ لمهاراتِ الشبابِ (15 يوليو):** استعرضتِ الجمعيةُ أهدافَ الأممِ المتحدةِ في تمكينِ الشبابِ، وأبرزت جهودَ الدولةِ في دعمِ المهاراتِ الرقميةِ والذكاءِ الاصطناعيِّ.

• **يُوم عهدِ الاتحادِ (18 يوليو):** بينتِ الجمعيةُ خلفيةَ المناسبةِ الوطنيةِ وربطتْها بقيمِ الوحدةِ والتلاحمِ والاستقرارِ التي أرساها القادةُ المؤسسونَ.

الأيــامُ الدوليــةُ.. منصــةٌ لتعريفِ العــالمِ بإنجــازاتِ الإمــاراتِ.

• **اليُوم الدوليُ لنيلسون مانديلا (18 يوليو):** نشرتِ الجمعيةُ خلفيةَ اليومِ كدعوةٍ عالميةٍ لتعزيزِ حقوقِ النزلاءِ، وسلطتِ الضوءَ على التطويرِ التشريعيِّ الإماراتيِّ في هذا المجالِ.

• **اليُوم العالميُ لمكافحةِ الاتجارِ بالأشخاصِ (30 يوليو):** قدمتِ الجمعيةُ التعريفَ بالمناسبةِ التي أقرتْها الأممُ المتحدةُ، وأشادتْ بالإطارِ القانونيِّ الوطنيِّ والخطةِ الوطنيةِ الإماراتيةِ لمكافحةِ الاتجارِ بالبشرِ.

• **اليُوم الدوليُ للشبابِ (12 أغسطس):** قدمتِ الجمعيةُ شرحاً لمضامينِ اليومِ الدوليِّ وما يهدفُ إليه، وأبرزتْ دورَ الشبابِ الإماراتيِّ في المشاركةِ التنمويةِ وصياغةِ السياساتِ الوطنيةِ.

• **اليُوم العالميُ للعملِ الإنسانيِّ (19 أغسطس):** استعرضتِ الجمعيةُ حيثياتِ اليومِ كتكريمٍ للعاملينَ الإنسانيينَ، وأشارتْ إلى ريادةِ الإماراتِ في المساعداتِ الخارجيةِ التي تجاوزتْ 368 مليارَ درهمٍ منذُ 1971.

• **اليُوم الدوليُ لنقاوةِ الهواءِ (7 سبتمبر):** نشرتِ الجمعيةُ حيثياتِ المناسبةِ الأمميةِ المتعلقةِ بحمايةِ جودةِ الهواءِ، وربطتْها بمشاريعِ الإماراتِ الوطنيةِ لرصدِ الانبعاثاتِ وتحقيقِ الاستدامةِ.

• **اليُوم الدوليُ للعملِ الخيريِّ (5 سبتمبر):** وضحتِ الجمعيةُ خلفيةَ اليومِ المرتبطَ بذكرى رحيلِ الأمِّ تيريزا، وأشارتْ إلى تصدرِ الإماراتِ للمساعداتِ الخارجيةِ عالميًّا.

• **اليُوم الدوليُ لمحوِ الأميةِ (8 سبتمبر):** عرفتِ الجمعيةُ بالمناسبةِ كدعوةٍ عالميةٍ للقضاءِ على الأميةِ، واستعرضتْ إنجازَ الإماراتِ في خفضِ نسبتها إلى أقلَّ من 1%، إلى جانبِ مبادراتٍ نوعيةٍ مثل "المدرسةُ الرقميةُ" و"تحدي القراءةِ العربيِّ".

وغيرُها من الأيامِ، وبهذا، أسهمتِ الجمعيةُ في نشرِ الثقافةِ الحقوقيةِ العالميةِ المرتبطةِ بالأيامِ الدوليةِ، مع إبرازِ دورِ الإماراتِ في تحويلِ هذه المبادئِ إلى إنجازاتٍ ملموسةٍ على أرضِ الواقعِ.

خطةُ المشاركةِ في الدورةِ 60 لمجلسِ حقوقِ الإنسانِ

تشاركُ الجمعيةُ خلالَ شهري سبتمبرَ وأكتوبرَ بمشاريعَ طموحةٍ في الدورةِ الستينَ لمجلسِ حقوقِ الإنسانِ، عبرَ:

• 25 بياناً كتابياً.
• 25 بياناً شفوياً.
• 4 معارضَ دوليةٍ في ساحةِ الأممِ المتحدةِ.
• 4 ندواتٍ دوليةٍ متخصصةٍ.

ختاماً

في الربعِ الثالثِ 2025، قدمتْ جمعيةُ الاتحادِ لحقوقِ الإنسانِ نموذجاً مدنياً متكاملاً للعملِ الحقوقيِّ، يجمعُ بين المرافعةِ الأمميةِ، التفاعلِ الإعلاميِّ، المشاركةِ المجتمعيةِ، وإبرازِ الإنجازاتِ الوطنيةِ. وبذلك ترسخُ الجمعيةُ حضورَها كجسرٍ بين دولةِ الإماراتِ والعالمِ، مؤكدةً أن العملَ الحقوقيَّ الإماراتيَّ يقومُ على الريادةِ والشراكةِ الدوليةِ في صياغةِ مستقبلٍ أكثرَ عدالةً وإنسانيةً واستدامةً.

خطــةٌ طموحــةٌ للــدورةِ الســتينَ لمجــلسِ حقــوقِ الإنســانِ: 25 بياناً كــتابياً، 25 بياناً شــفوياً، 4 معــارضَ فنيةٍ، و4 ندواتٍ دوليةٍ.

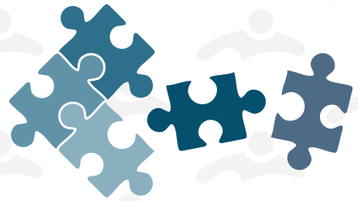

نأخذُك في هذهِ الزاويةِ في استراحةٍ خفيفةٍ بروحٍ مرحةٍ، ندمجُ فيها المتعةَ بالمعرفةِ، من خلالِ ألعابٍ، ألغازٍ، ومعلوماتٍ شيّقةٍ تثري وعيكَ بطريقةٍ ممتعةٍ.. في كلِّ عددٍ سيتمُّ تقديمُ معلوماتٍ لموضوعاتٍ مختلفةٍ، لأنَّ من حقّكَ أن تعرفَ.. ومن حقّكَ أن تستمتعَ!
لنبدأ رحلتنا للترفيهِ والتسليةِ في هذا العددِ مع رعايةِ الحقِّ في السلامِ.

متاهة:

ما هو أقصر طريق لتوصيل حمامة السلام إلى عشها؟

حاول إيصالها عبر المتاهة لتصل إلى رمز السلام.

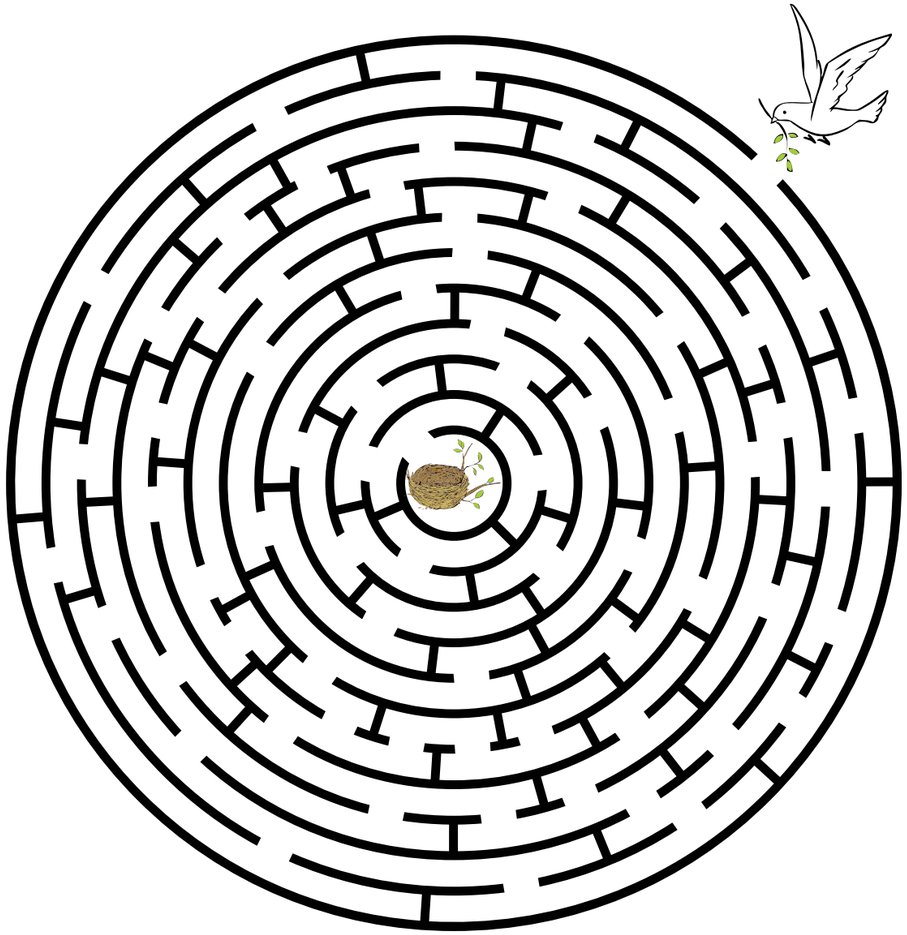

حروف مبعثرة:

اعثر على كلمة (الحقُّ في السِلام):

ت	ل	ع	ر	ع	ش	ي	م	ك	ص	م	ف	ل	ع	ر	ا	ل	ف	ن	هـ	م
ن	م	ت	ل	ض	ش	ا	ل	ف	ا	ر	ق	ا	ل	ش	ل	ر	س	ا	ل	ف
م	ن	ك	ث	ط	ز	ك	ف	ل	ش	هـ	م	د	ز	ر	ف	و	ن	ل	ن	م
خ	ح	خ	ا	د	ر	ق	ع	ش	ي	م	ك	ص	ط	س	ن	ل	ي	ح	ر	خ
ش	م	ف	ل	ع	ر	ا	ل	ف	ا	ر	ق	ا	ل	ش	ر	ح	ت	ق	ض	ش
ل	و	ي	ا	ف	ل	هـ	ن	ح	ك	م	ك	س	د	و	ث	ع	ح	ف	ي	ل
م	ف	ت	ط	ا	ت	ل	ن	م	ر	ن	خ	ت	د	س	ذ	ا	ب	ي	ر	س
م	ل	ع	ر	ع	ش	ي	م	ك	ص	م	ف	ل	ع	ر	ا	ل	ف	ا	هـ	م
ع	غ	ع	ي	خ	ه	خ	م	ن	ت	ا	ز	د	ق	ي	ب	ل	م	ل	ك	ع
ف	ش	ي	م	ك	ص	ط	س	ن	ل	ي	ف	ر	س	ب	ح	م	ت	س	ا	ف
ل	ش	م	ا	ل	ج	ف	ت	س	ا	ل	م	ل	م	ك	س	ي	ل	ل	ف	ل
ص	ل	ح	س	ل	م	ي	ل	ت	ل	ت	ط	س	م	ن	ي	ف	ر	ا	ع	ش
ف	و	م	ب	ش	ر	و	ل	ا	س	هـ	ت	ن	ا	ل	ف	ش	س	م	ي	ف
م	ن	ك	ث	ط	ز	ك	ت	ل	ن	ت	ب	ا	ل	خ	ا	ب	ت	ن	م	ك

اختبر معلوماتك:

1)ما معنى أن يعيش الإنسانُ في سِلام؟
(أ) - أن يكونَ بعيداً عن النزاعاتِ والعنفِ.
(ب) - أن يشعرَ بالأمانِ ويخططَ لمستقبلِهِ مطمئناً.
(ج) - أن ينعمَ بالسكينةِ مع أسرتِهِ ومجتمعِهِ.
(د) - جميعُ ما سبقَ.

2) في أي عام أطلقت القيادةُ الرشيدةُ مسمى «عام التسامح» في الإماراتِ؟
(أ) - 2018 (ب) - 2019 (ج) - 2020 (د) - 2021

3) تمثل هذه الوثيقةُ مبادرةً إماراتيةً لنشرِ ثقافةِ السِلام والتعايشِ المشتركِ دولياً، فما هي؟
(أ) - عامِ التسامحِ. (ب) - وثيقةُ الأخوةِ الإنسانيةِ.
(ج) - البيتُ الإبراهيميُ. (د) - عام المجتمعِ.

4) يشاركُ الشبابُ الإماراتيُ في ترسيخِ السِلام من خلال:
(أ) - المبادراتِ التطوعيةِ.
(ب) - نشرِ قيمِ الاحترامِ على وسائلِ التواصلِ.
(ج) - الابتكارِ والمشاركةِ في مشروعاتٍ تخدمُ التنميةَ.
(د) - جميعُ مَا سبقَ.

5) يتمثل دورُ الإماراتِ في حفظِ السِلام عالمياً في:
(أ) - جهودِها الإنسانيةِ والإغاثيةِ.
(ب) - التنميةِ الاقتصاديةِ.
(ج) - التطويرِ المستمرِّ لمنظومةِ التعليمِ والصحةِ.
(د) - حفظِ التراثِ الثقافيِّ.

6) تدعمُ دولةُ الإماراتِ نشرَ ثقافةِ التسامحِ من خلال:
(أ) - إنشاءِ وزارةٍ للتسامحِ وإطلاقِ مبادراتٍ عالميةٍ.
(ب) - الحفاظِ على البيئةِ من التلوثِ.
(ج) - إقامةِ «إكسبو 2020».
(د) - استمراريةِ دعمِ وتعزيزِ حقوقِ الطفلِ.

7) ما هو معلمُ السِلام في الإماراتِ؟
(أ) - صرحُ زايدَ المؤسسِ. (ب) - جامعُ الشيخِ زايدَ الكبيرِ.
(ج) - الحديقةُ الإنسانيةُ. (د) - جميعُ ما سبقَ.

8) يتميزُ مجتمعُ دولةِ الإماراتِ بقيمِ التسامحِ والتعايشِ المشتركِ:
(أ) - لوجودِ أكثرَ من 200 جنسيةٍ على أراضيها.
(ب) - للحفاظِ على البيئةِ وحمايتها من التلوثِ.
(ج) - تمكينُ المرأةِ اجتماعياً واقتصادياً.
(د) - رعايةُ حقوقِ كبارِ السنِّ.

9) يمثل بيتُ العائلةِ الإبراهيميةِ في إمارةِ أبوظبي رمزا لـ :
(أ) - التسامحِ والحوارِ بين الأديانِ.
(ب) - تطورِ البناءِ والتشييدِ في دولةِ الإماراتِ.
(ج) - شكلٍ هندسيٍّ فريدٍ.
(د) - مكانٍ للعبادةِ.

10) لماذا يُعتبرُ السّلام حقاً أساسياً من حقوقِ الإنسانِ؟
(أ) - لأنهُ أساسُ التنميةِ المستدامةِ.
(ب) - لأنهُ يضمنُ الكرامةَ والأمنَ لكلِّ فردٍ.
(ج) - لأنهُ يفتحُ أبوابَ الأملِ لمستقبلٍ أفضلَ.
(د) - جميعُ ما سبقَ.

الإجاباتُ الصحيحةُ:

1) د	2) ب	3) ب	4) د	5) أ
6) أ	7) د	8) أ	9) أ	10) د

قيّم نفسك:
- إذا أجبتَ بين 8 – 10 صحيحةٍ.. أنتَ سفيرُ للسلامِ.
- إذا أجبتَ بين 5 – 7 صحيحةٍ.. أنتَ داعمٌ للتسامحِ.
- إذا أقلّ من 5 إجاباتٍ.. حان وقتُكَ لتتعرفَ أكثرَ على جهودِ الإماراتِ في نشرِ السلامِ.

الجـــوانبُ الخفيـــةُ للعمـــلِ الإنســـانيِّ.. حينَ يُدارُ بلا شفافيةٍ أو التزامٍ بالأخلاقيـاتِ

تشيرُ بياناتٌ حديثةٌ للبنكِ الدوليِّ ومنظّمةِ التعاونِ الاقتصاديِّ والتنميةِ (OECD) أفادتْ بها جلساتٌ برلمانيّةٌ إلى أنَّ نحوَ 20% من المساعداتِ الأجنبيّةِ تفقدُ سنوياً بسببِ الفسادِ، وأنَّ ما يقاربُ 30% من المساعداتِ لا تصلُ إلى المستفيدينَ المستهدفينَ.

كما كشفتْ إحصاءاتٌ صادرةٌ بهذا الشأنِ خلالَ العامِ 2023 أنَّ نسبةَ 22% من إجماليِّ المساعداتِ الدوليّةِ أُنفقتْ على أنشطةٍ وتكاليفَ مرتبطةٍ بالإغاثةِ الإنسانيّةِ بدلاً من توجيهها ميدانياً.

وسجّلتْ تقاريرُ أمميّةٌ حوادثَ متكرّرةً لاستخدامِ المساعداتِ كأداةِ ضغطٍ أو دعمٍ لأطرافٍ في النزاعاتِ المسلّحةِ، ممّا يُعمّقُ الأزماتِ بدلَ حلِّها، كما أكّدتِ اللجنةُ الدوليّةُ للصليبِ الأحمرِ خلالَ مايو 2024 خلالَ اجتماعٍ لمجلسِ الأمنِ الدوليِّ – الأممِ المتّحدةِ، تعرّضَ مقدّمو المساعدةِ والحمايةِ الإنسانيّةِ ومنهم اللجنةُ الدوليّةُ للصليبِ الأحمرِ لضغوطٍ مستمرّةٍ للسعيِ إلى تحقيقِ أهدافٍ سياسيّةٍ أو عسكريّةٍ.

هذهِ الحقائقُ تؤكّدُ الحاجةَ الملحّةَ إلى فرضِ رقابةٍ صارمةٍ وضمانِ الشفافيّةِ الكاملةِ في إدارةِ العملِ الإنسانيِّ، لحمايةِ كرامةِ المحتاجينَ وضمانِ وصولِ المساعداتِ لمن يستحقُّها فعلاً.

«يتمُّ استغلالُ الفقراءِ والمحتاجينَ في الإعلامِ وحملاتِ جمعِ التبرّعاتِ دونَ مراعاةٍ لكرامتِهم أو خصوصيّتِهم، عبرَ تصويرِهم وإخراجِهم في مشاهدَ تهدفُ إلى إثارةِ التعاطفِ الدوليِّ، دونَ ضمانِ أنْ تلكَ التبرّعاتِ ستصلُ إليهم فعلاً».

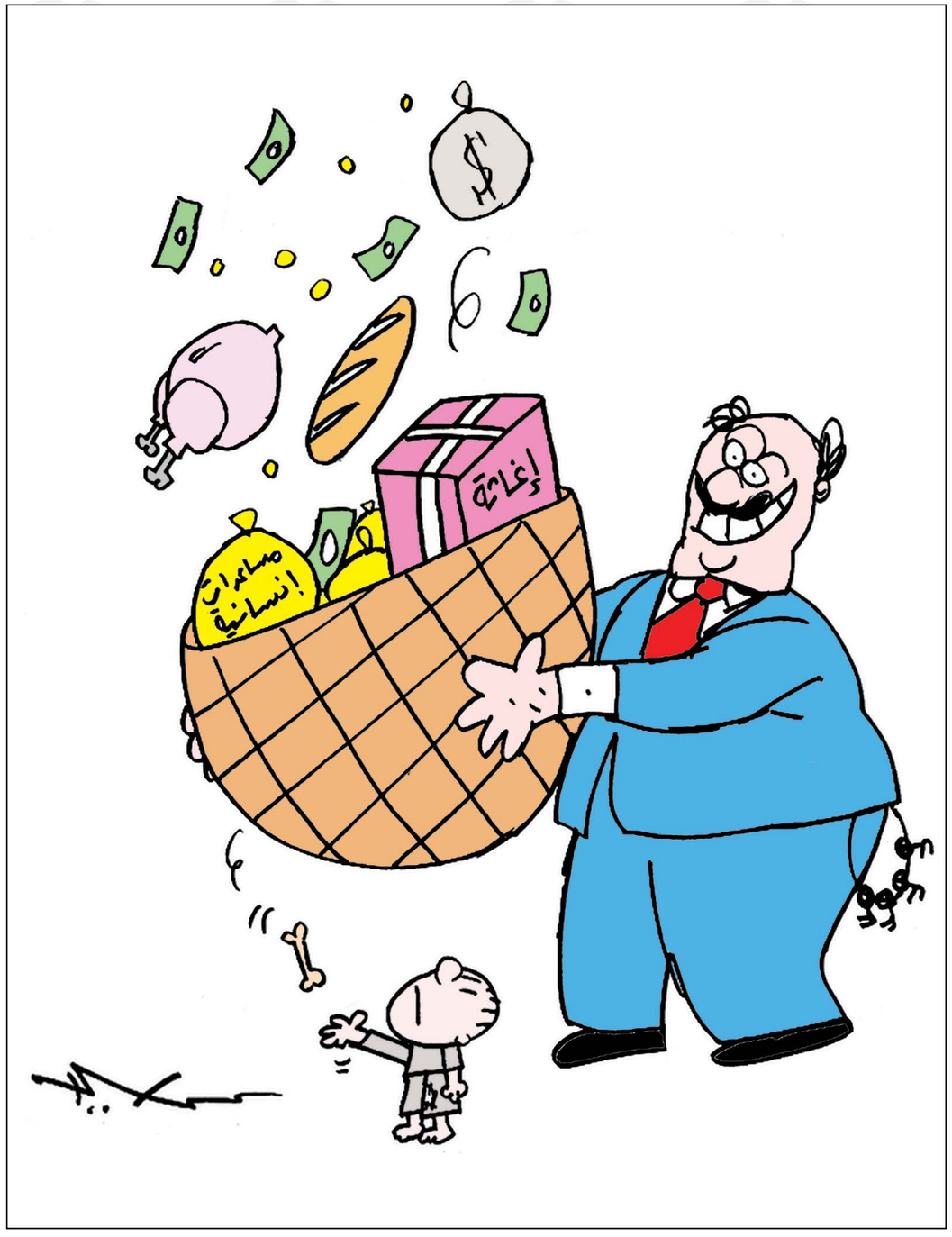

«رغمَ تدفّقِ المساعداتِ بعدَ الحملاتِ، فإنَّ ما يصلُ للمحتاجينَ لا يمثّلُ إلا جزءاً ضئيلاً منها، بينما يُستهلكُ الباقي في تكاليفَ إداريّةٍ وحملاتٍ دعائيّةٍ، أو يضيعُ بسببِ سوءِ الإدارةِ والفسادِ، أو حتّى يتمُّ تحويلُهُ إلى إحدى أطرافِ النزاعِ أو تستغلُّه بعضُ الجهاتِ وهو ما يحرمُ الفئاتِ الأشدَّ حاجةً من حقوقِهم الأساسيّةِ».

اللجنـةُ الدوليـةُ للصليبِ الأحمــرِ.. 162 عــاماً في خــدمةِ الإنسانيــةِ

تُعدّ اللجنةُ الدوليةُ للصليبِ الأحمرِ (ICRC) واحدةً من أقدمِ وأهمِّ المنظماتِ الإنسانيةِ في العالمِ، إذ تأسست في جنيفَ عامَ 1863، لتكونَ مرجعاً دولياً في العملِ الإنسانيّ، والمساعدةِ للضحايا في أوقاتِ النزاعاتِ المسلحةِ وحالاتِ العنفِ. ومن أبرزِ معالِمِها مبنى المقرِّ الرئيسيِّ في جنيفَ، الذي لا يقتصرُ دوره على إدارةِ العملياتِ الإنسانيةِ حول العالمِ، بل يضمُّ أيضاً متحفاً خاصاً يُجسّدُ تاريخَ الحركةِ الدوليةِ للصليبِ الأحمرِ والهلالِ الأحمرِ، ويعرضُ إنجازاتِها عبرَ العقودِ.

تُبرزُ صورُ المبنى والمتحفِ الداخليّ مزيجاً فريداً من الحداثةِ والتاريخِ، فالمقرُّ يعكسُ ثقلَ المنظمةِ على الساحةِ الدوليةِ، بينما يقدمُ المتحفُ رحلةً بصريةً وتعليميةً تُعرفُ الزوارَ بقصصِ إنسانيةٍ مؤثرةٍ، وأدواتٍ ميدانيةٍ، ووثائقَ تاريخيةٍ تعكسُ مسيرةً ممتدةً لأكثرَ من قرنٍ ونصفٍ في خدمةِ الإنسانِ.

كما يعرضُ المتحفُ مقتنياتٍ تاريخيةٍ مثل أدواتٍ طبيةٍ استخدمت في النزاعاتِ، وثائقَ ومعاهداتٍ دوليةٍ، وصوراً أرشيفيةً نادرةً تروي مسيرةَ المنظمةِ منذ إنشائها.

ويتيحُ المتحفُ للزوارِ تجربةً تفاعليةً تسلّط الضوءَ على التحدياتِ الإنسانيةِ الحديثةِ، وتوضحُ دورَ اللجنةِ في تقديمِ المساعدةِ للمحتاجينَ في مناطقِ النزاعاتِ والكوارثِ.

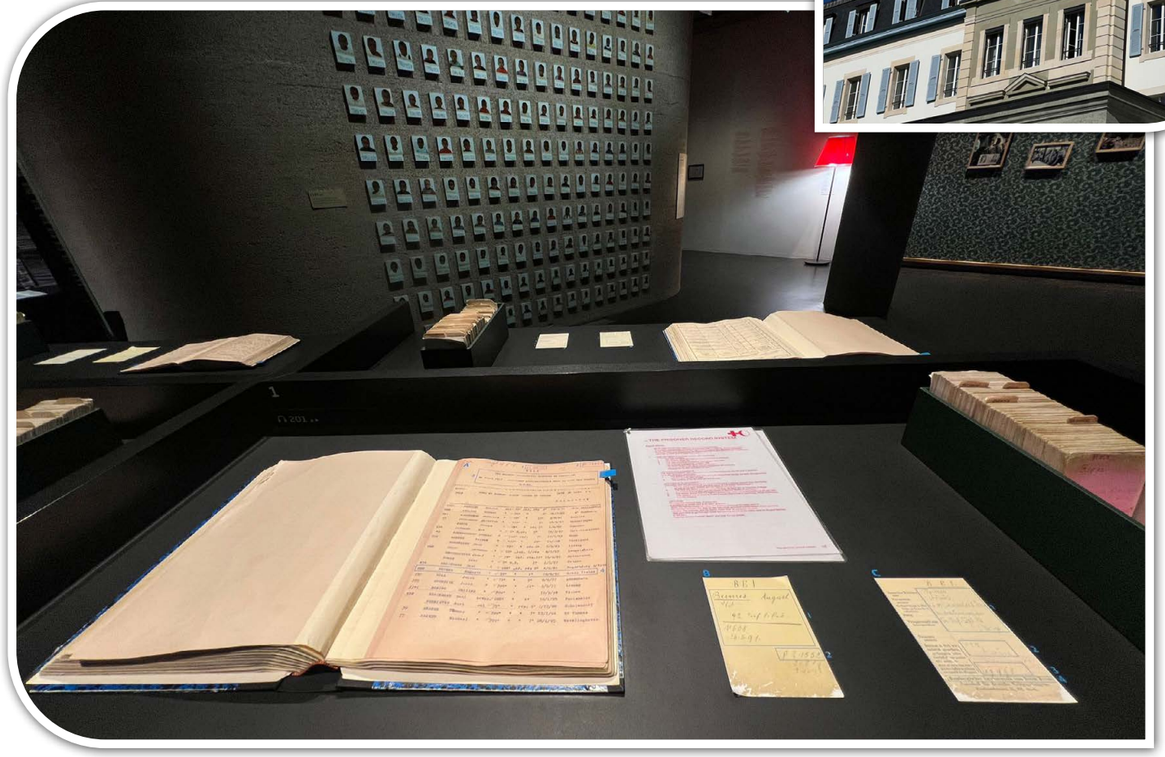

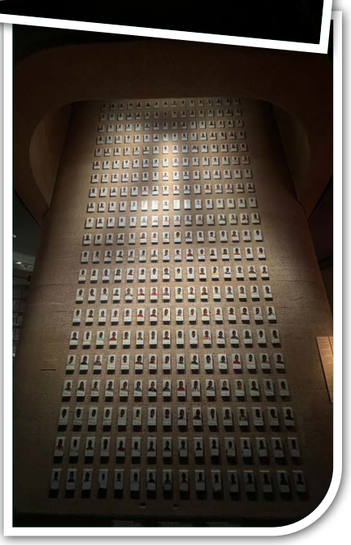

معلوماتٌ عن المصورةِ:

- هانان.. 26 عاماً.
- لديها هوايةُ التصويرِ الفوتوغرافيّ.
- تشاركُ في الأنشطةِ والمبادراتِ التي تدعمُ النساءَ والأطفالَ من خلال عملها في إحدى المنظماتِ غيرِ الحكوميةِ.

UAHR AR.

UAHR En.

مواقع التواصل الاجتماعي

العدد 4 سبتمبر 2025
مجلة فصلية تصدر عن جمعية الاتحاد لحقوق الإنسان